



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

رفع الخلاف في الفقه الإسلامي
دراسة مقاصدية

همسة فؤاد يوسف دراوشة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2019 م

رفع الخلاف في الفقه الإسلامي

دراسة مقاصدية

إعداد

همسة فؤاد يوسف دراوشة

بكالوريوس دعوة وأصول الدين من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور محمد مطلق عسّاف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

1440هـ / 2019م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة
رفع الخلاف في الفقه الإسلامي
دراسة مقاصدية

اسم الطالبة: همسة فؤاد يوسف دراوشة
الرقم الجامعي: 21612612

المشرف: د. محمد عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019/04/24م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد عساف

2. ممتحنًا داخليًا: د. أحمد عبد الجواد

3. ممتحنًا خارجيًا: د. حسين مطاوع الترتوري

القدس - فلسطين

1440هـ / 2019م



إلى والدتي الحنون - حفظها الله -:

كم فلقت دعواتك مغاليق الأبواب، وبرقت كلماتك في سهاد الصعاب!

إلى والدي الحبيب - حفظه الله -:

إلى الذي دعم فيّ روح الخير، وعلمني المصابرة، والجرأة في الحق، وحب العلم.

إليكما أُمِّي وأبِي هذا البحث، جعله الله أثرًا لكم، فما أنا إلا بقية منكما، وامتدادًا لكما.

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾¹.

إلى الذي آمنت بإخلاصه، وبراءة نفسه، وصفاء سريرته...

إلى من جعله الله تعالى قرّة عين لي في الدنيا، وبابًا من أبواب الجنة في الآخرة...

إلى زوجي الحبيب أبي عبد الرحمن.

¹ سورة الإسراء، آية 24.

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: همسة فؤاد يوسف دراوشة

التاريخ: 2019/03/31م

الشكر والتقدير

من باب الوفاء لأهل الوفاء، ورد الجميل لأصحابه، والشكر والتقدير والعرفان لمن قدم إليّ معروفاً أو أسدى إليّ مشورة ونصيحة؛

بداية، أتوجه إلى الله عز وجل بالحمد والشكر أن يسر لي الصعاب وهداني لطريق العلم، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً على ما منّ به عليّ من إنجاز هذه الرسالة، وأسأله أن يجعلها حجة لي لا عليّ.

وأتوجه بالشكر الجزيل والدعاء الجميل لزوجي، وأشكره كثيراً لتشجيعه لي على طلب العلم، وعلى توجيهاته وملاحظاته التي قدمها في هذه الدراسة.

وأقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لفضيلة مشرف الرسالة: الدكتور محمد عسّاف -حفظه الله-، أن تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فأسدى لي النصح، وبذل معي جهداً ووقتاً، فلقد كانت لتوجيهاته السديدة، وكل ما أبداه من ملاحظات، وإرشادات، وتصويبات؛ أكبر الأثر في إتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذا الشكل. وأسأل الله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وخالص شكري وتقديري لجامعة القدس، ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين، دائرة الفقه وأصوله، ولشخصي ومرشدي الأكاديمي الدكتور حسام الدين عفانة، والدكتور أحمد عبد الجواد، ولأساتذتي من دائرة الدعوة وأصول الدين وكلية القرآن، وأخص منهم: الدكتور أحمد فواقة، والدكتور محمد يوسف الديك، والدكتور حاتم جلال، والأستاذ حسن عدوان -حفظهم الله-.

فلقد كان لجميعهم الفضل بعد الله عز وجل في رفع هذا الصرح العلمي الشامخ بين كليات الشريعة في العالم الإسلامي؛ لأداء رسالتها السامية وتحقيق رؤيتها في توفير بيئة بحثية لإنجاز الرسائل العلمية، وتسهيل الدراسة على طلاب وطالبات الجامعة في المراحل كافة.

وإن من آلاء الله عليّ أن يسر لي عالمين جليلين لمناقشة رسالتي، فالشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين:

فضيلة الدكتور: حسين الترتوري -حفظه الله-، مناقشًا خارجيًا.

وفضيلة الدكتور: أحمد عبد الجواد -حفظه الله-، مناقشًا داخليًا.

فبارك الله سعيهم، ونفع بنصحهم.

والشكر أيضًا لكل من أعانني ولو بدعوة دعاها، أو نصيحة قدمها، فلا حرمهم الله ثواب الدنيا والآخرة.

ثم أني لا أدعي أن بحثي هذا قد بلغ درجة الكمال أو قاربها، فإن شأنه كشأن سائر أعمال البشر التي يعثرها النقص والخلل، فهذا جهد المقل، حقيقة لا تواضعًا، ما أحوجه إلى تصحيح هنا، وتعديل هناك، وتكرار نظر في هذا وذاك، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ، فهو الموفق إليه والمعين عليه، وأحمده سبحانه وتعالى على ذلك، وما كان فيه من قصور أو خلل أو خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله والشرع منه براء، وإني لأستغفر الله منه، وأسأله تعالى الإخلاص في النية، والسداد في القول، والصواب والتوفيق في الأمر، إنه وليي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله أولًا وأخيرًا، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المخلص

هذه الدراسة بعنوان "رفع الخلاف في الفقه الإسلامي دراسة مقاصدية".

وقد قامت الباحثة بتعريف مصطلح رفع الخلاف في المسائل الفقهية على أنه: اعتماد المجتهد قولاً في مسألة شرعية خلافية سائغة، بإحدى الوجوه المعتمدة؛ لتحقيق مصلحة عامة.

وقد تناولت هذه الدراسة تأصيل رفع الخلاف، وبيان المراد منه مع التطبيق، وأوضحت الدراسة أن أعمال أصل رفع الخلاف من القضايا المهمة في الاجتهاد الشرعي؛ وذلك للأثار المترتبة عليه: من تضيق دائرة الخلاف الفقهي، وتقريب المذاهب الفقهية، وحسم الخلاف المؤدي إلى التنافر والفرقة بين الناس. ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن أعمال هذا الأصل يكون وفق ضوابط وشروط معينة.

وقد أثبتت الباحثة في دراستها، وبعد استقراء العديد من نصوص الشريعة، أن رفع الخلاف من المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، ويتسم هذا المقصد بالسمات التالية:

أولاً: إنه مقصد قطعي.

ثانياً: إنه مقصد مكمل للمقاصد ومتم لها.

ثالثاً: إنه مقصد مكمل للضروري عندما يتعلق بالجماعات، ومقصد مكمل للحاجي أو التحسيني عندما يتعلق بالأفراد.

كما عرضت الباحثة في هذه الدراسة طرق رفع الخلاف في الفقه الإسلامي وقواعده، ومن هذه الطرق والقواعد: النص الشرعي، والإجماع، ومراعاة الخلاف، وحكم القاضي، وحكم ولي الأمر، والتقنيات الحديثة.

وانتهت الدراسة لجملة من النتائج، أهمها: يتوجب على المجتهد الحرص على تضيق دائرة الخلاف في الفروع الفقهية، إعمالاً لمقصد رفع الخلاف، الذي حرصت الشريعة على اعتباره.

وأما التوصيات، فأهمها: دعوة المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية المخولة، لإعادة النظر في المسائل الخلافية، ومحاولة رفع الخلاف فيها ما أمكن، وفق القواعد والطرق المذكورة في الدراسة.

"Eliminating controversy on Islamic jurisprudence from an objective perspective".

Prepared by: Hamsa Foad Yossef Darawshi.

Supervisor: D. Mohammad Assaf.

Abstract:

This study is titled: "Eliminating controversy on Islamic jurisprudence from an objective perspective".

The researcher has defined eliminating controversy on jurisprudence issues as: the scholar accepting an opinion on a controversial Islamic issue, as one agreed upon perspective, to generate a general benefit.

This study focused on removing controversy around Islamic jurisprudence and clarifying what is needed and how to implement it. This study also clarified that removing controversy on Islamic issues leads to consequences such as: reducing controversy surrounding jurisprudence issues, bridging doctrines of jurisprudence, and limiting controversy that leads to segregation and separation between people. However, it must be considered that implementing the destination is according to certain regulations and conditions.

The researcher proved in her study, and after the extrapolation of many texts of Islamic law, that removing controversy surrounding Islamic jurisprudence must be according to a destination characterized by the following:

Firstly, that it is a definite destination.

Secondly, that it is a complementary destination for other destinations.

Thirdly, it is a complementary necessities destination when it comes to communities, and a complementary need and desirability destination when it comes to individuals.

The researcher presented in this study methods and rules to eliminating controversy on Islamic jurisprudence, which include: Islamic legal text, consensus, considering controversy, the judge's judgment, the ruler's judgment, and modern technology.

The study concluded with many results, including: the scholar must aim to reduce controversy surrounding jurisprudence branches, with the goal of removing controversy, which the Islamic law aimed to do.

The recommendations are as follows: to advise the jurisprudence branches, and the known Islamic bodies to reconsider the issue which have controversy, and to aim to reduce its controversy as much as possible, according to the ways and rules cited in the study.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله مسبغ النعم، والمخالف بين الهيئات والشيم، خلق الأجسام من أصداد متنافرة ابتدعها بقدرته، وألف نقائضها بحكمته، حتى أبرزها للعيان متغايرة الصور والألوان، متقنة الأشكال، مخترعة على غير مثال، وخالف بين الآراء والاعتقادات، كما خالف بين الصور والهيئات¹. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

مشكلة البحث:

الخلاف بين الفقهاء ظاهرة طبيعية، وذلك لاختلاف مناهجهم في الاستنباط والتنزيل، واختلاف الرصيد العلمي بينهم، وغير ذلك من الأسباب، ولا تزال هذه الخلافات الفقهية السائغة موجودة منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، إلى يومنا هذا.

ولكن عند استقراء النصوص الشرعية؛ من الكتاب والسنة، يظهر جلياً أن الشريعة الإسلامية لم تشرع الخلاف الفقهي، ولم تأت به، بل ذمته ونهت عنه.

فهل هذا يعني أن الشريعة دعت إلى رفع الخلاف في الفقه الإسلامي؟

وهل يُعدّ رفع الخلاف مقصداً شرعياً اعتبرته الشريعة وحرصت على تحقيقه؟

وإن كان كذلك، فما هي الطرق والقواعد التي ترفع الخلاف في الفقه الإسلامي؟

فهذا ما جاءت الدراسة لتجيب عنه.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الحاجة إلى وجود دراسة شاملة حول مقصد رفع الخلاف؛ معناه، وضوابطه، ومرتبته، وسماته،

وطرق تحقيقه؛ لأن الموضوع لم يجمع في رسالة علمية من قبل، بل هو مفرق في كتب أصول

الفقه والمقاصد، فأحببت أن أجمعه في رسالة علمية.

¹ البطلويوسي، عبد الله بن محمد بن السيد (ت: 521هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت

الاختلاف، 25، تح: محمد الداية، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ.

2. موضوع هذه الدراسة هو من اقتراح الدكتور محمد عساف -حفظه الله-، ولم أتردد في قبول هذا الموضوع الحيوي، والدافع هو ما يعبر عنه بترك المطروق وطرق المتروك؛ فكانت نفسي تواقه لبحث موضوع لم يُبحث في رسالة علمية، وأيضًا لحبي الشديد لمواد أصول الفقه.
3. في هذه الدراسة تظهر علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ويتبين أثر المقاصد في الفروع الفقهية، فأحببت خوض هذا الموضوع لتعلقه بأبواب مختلفة، فلا يكون الباحث مقيدًا منحصرًا على موضوع واحد، وبهذا تتحقق تنمية الملكة الأصولية والفقهية عند الباحث.
4. ارتباط هذا الموضوع بمقاصد الشريعة، وللمقاصد أثر كبير في الاجتهاد، لأنّ تحصيل درجة الاجتهاد تتطلب فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكّن من استنباط الأحكام بناء على فهمها².
- أهمية الموضوع وأهدافه:**

تتجلى أهمية الموضوع من خلال الأهداف المراد تحقيقها في هذه الدراسة، ومنها ما يلي:

1. اختلفت أقوال العلماء حول حقيقة الخلاف الفقهي وحكمه، منهم من قال: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وأن "الخلاف رحمة"، ومنهم من قال: "إن الاختلاف سخط وعذاب". فوقع الناس في حيرة وإشكال حقيقي، فجاءت هذه الدراسة لضبط هذه الادعاءات والأقوال، والوقوف على حقيقة وحكم الخلاف في الشريعة الإسلامية.
2. إن الشريعة الإسلامية حرصت على اعتبار المقاصد الشرعية وتحقيقها، ومن المقاصد المرعية في الشريعة: مقصد رفع الخلاف، فجاءت هذه الدراسة لتبحث هذا المقصد، وتبين مفهومه، وتضع ضوابطه، وتعين مرتبته.
3. لهذه الدراسة أهمية كبيرة في عصرنا الحالي، بسبب الواقع المرير الذي تعيشه الأمة الإسلامية، من نزاعات وصراعات، حتى امتدت لتتطال الفقهاء وعلماء الشريعة؛ فأدى ذلك إلى حصول التشاحن والتباغض بينهم، فكانوا بحاجة إلى فهم مقصد رفع الخلاف، وإعماله في اجتهاداتهم، كي يساهم في تأليف القلوب، وإزالة الاحتقانات، وتقريب المناهج الفقهية المختلفة، لأنّ رفع الخلاف نعمة عظيمة.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، الموافقات، 42/5، تح: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.

4. استعراض بعض الطرق والقواعد التي تساعد في رفع الخلاف الفقهي وتضييق دائرته، وبيان كيفية تحقيق هذه الطرق لمقصد رفع الخلاف في الأصول والفروع، وفي قيام الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع.

منهج الدراسة:

المنهج العام للدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، مستفيدة من المنهج الاستقرائي والاستنباطي؛ حيث تقوم هذه الدراسة على وصف المادة العلمية، وذلك من خلال استقراء جزئي لنصوص الشريعة، ثم تحليلها وتفسيرها وتصنيفها، واستنباط النتائج منها.

وقد التزمت بالإجراءات الآتية:

أ- رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار؛ فإذا كان الحديث مروياً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وأما إذا لم يكن فيهما، فقد قمت بتخريجه من كتب السنة والمصنفات، ثم أذكر حكم أهل العلم والاختصاص على ذلك الحديث.

ت- الرجوع إلى المصادر الأصلية في بحث المسائل المطروحة في هذه الدراسة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

ث- بيان آراء المذاهب الفقهية في المسائل، مع الاختصار غالباً على المذاهب الأربعة المشهورة، مع مراعاة تسلسل ظهور هذه المذاهب التاريخي، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي. ومن ثم مناقشة هذه الآراء والأقوال وترجيح ما يؤيده الدليل القوي.

ج- اعتماد أقوال العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ح- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

خ- ترجمة الأعلام ممن يرد ذكرهم في متن الدراسة، عدا الخلفاء الراشدين الأربعة.

د- بيان معاني غريب الألفاظ من المراجع والمصادر المناسبة.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة، فإن طرح هذه الدراسة تضمن الحديث عن ثلاثة مواضيع:

1. الخلاف وما يتعلق به.

2. رفع الخلاف تعريفاً وتأصيلاً.

3. مقصد رفع الخلاف وطرق تحقيقه.

فأما الموضوع الأول فإن بحثه ليس بالأمر الجديد، بل تناوله واعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، فحاولوا بيان مفهوم الخلاف، وأهميته، وثمرته، وأسبابه، فكتبت في ذلك العشرات من المؤلفات؛ من كتب، ورسائل علمية، ومقالات، ومحاضرات، إلى غير ذلك.

فجاءت هذه الدراسة في قسمها الأول لغرض جمع المتفرق، واختصار المطول، وتقريب المتباعد. والدراسات التي اطلعت عليها -في معظمها- لم تتناول الموضوع بالشكل الذي تناولته في هذه الدراسة، لأن هذه الدراسة بحثت الخلاف وكل ما يتعلق به، وقلما تجد من بحث الخلاف من جميع جوانبه.

وأما الموضوع الثاني في الدراسة فقد بذلت جهدي في ترتيبه وتأصيله، وقد وجدت بحثين قد تناول فيهما أصحابهما دراسة رفع الخلاف، وهما:

أ. بحث بعنوان: "رفع الخلاف حقيقته وطرقه"، للدكتور وليد بن إبراهيم العجاجي، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع والثلاثون، 1437هـ، 2016م.

وقد استعنت بهذا البحث كثيراً في الفصل الأخير من هذه الدراسة، عند الحديث عن طرق رفع الخلاف، ولكن هناك اختلافات عديدة بينه وبين دراستي، ومن هذه الاختلافات:

1. الفارق الجوهرى بين الدراستين أن دراستي عبارة عن دراسة مقاصدية لرفع الخلاف، والدراسة الأخرى عبارة عن تعريف رفع الخلاف وبيان طرقه.

2. لقد اعترضتُ على تعريف الباحث لرفع الخلاف، وقمت بنقضه، لأنه لم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً، فذكرت تعريفاً جديداً وقمت بشرحه.

3. لقد قمت بضبط أصل رفع الخلاف وتأصيله تأصيلاً علمياً، الأمر الذي لم يفعله الدكتور العجاجي في بحثه.

4. لم أوافق الباحث في بعض الطرق التي ذكرها لرفع الخلاف، فلم أذكرها في دراستي، وقمت بإضافة بعض الطرق الأخرى.

ب. بحث بعنوان: "سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي"،
للدكتور هشام يسري العربي، المنشور في مجلة المدونة، العدد السادس عشر، 1439هـ،
2018م.

وقد حاول الباحث ضبط مفهوم رفع الخلاف مع التطبيق له، ولكن هناك اختلافات جوهرية
بين بحثه ودراستي، ومن هذه الاختلافات:

1. بحث الدكتور العربي عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لتقييد المباح ورفع الخلاف، وأما دراستي
فهي دراسة مقاصدية.

2. الدكتور العربي عرّف رفع ولي الأمر للخلاف، ولم يعرف رفع الخلاف بشكل عام، كما في
دراستي.

3. الصلة والعلاقة بين تقييد المباح ورفع الخلاف غير واضحة في بحث الدكتور العربي، واعتبر
أن تقنين الفقه الإسلامي يُعد مقيداً للمباح ورافعاً للخلاف، ولم أوافق الدكتور على ذلك، فقد
قمت في دراستي بالتفريق بينهم، وذكرت الاختلافات بينهم.

4. بحث الدكتور العربي تطرق لجزئية واحدة وهي: سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف وتقييد
المباح، وهذا الموضوع عبارة عن أحد الطرق التي ذكرتها في دراستي لرفع الخلاف، فدراستي
أعم وأشمل من ذلك.

وأما الموضوع الثالث في هذه الدراسة الذي تناول بحث مقصد رفع الخلاف وطرق تحقيقه، فقد
وجدت عددًا من الدراسات الشبيهة بدراستي، منها:

أ. بحث بعنوان: "جمع الكلمة: دراسة مقاصدية"، للدكتور وليد العجاجي، وهو منشور في مجلة
العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، 1436هـ.

وهذا البحث يشبه دراستي من حيث منهج الدراسة وطبيعتها، فقد استعنت به كثيرًا في إثبات
مقصد رفع الخلاف من خلال الأدلة الموجودة في هذا البحث، لتقارب مضمون رفع الخلاف
وجمع الكلمة.

لكنه يخالف دراستي بفارق جوهري؛ ألا وهو موضوع الدراسة، حيث إن البحث تناول مقصد
جمع الكلمة، في حين أن دراستي تناولت مقصد رفع الخلاف.

وأيضًا لم يتوسع الباحث في الجانب التأصيلي والمقاصدي في بحثه كما فعلت في دراستي، فقد بين الباحث سمات مقصد جمع الكلمة بشكل مقتضب، وأحيانًا اكتفى بذكر المرتبة بدون شرحها وبيانها.

ب. كتاب بعنوان: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي"، للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ. وقد تناول هذا الكتاب دراسة أثر التقنية الحديثة والأساليب المعاصرة في المسائل الخلافية، من حيث ترجيح الأحكام أو رفع الخلاف فيها، ودراستي تناولت غيرها من الطرق لرفع الخلاف، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث كونها دراسة فقهية بخلاف دراستي فهي دراسة مقاصدية.

وكما قال علماءنا المتقدمون: "إن السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التشيخ، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله، وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلًا عن العلوم ومسالك الظنون، وهذه الطريقة يقبلها كل منصف وليس فيها تعرض لنقض مرتبة إمام³".

خطة الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

أشرت فيها إلى الموضوع، وذكرت أسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: تعريف الخلاف، وأنواعه، وحكمه، وأسبابه

المبحث الأول: تعريف الخلاف

المبحث الثاني: أنواع الخلاف

³ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، 177/2، تح: صلاح عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م.

المبحث الثالث: حكم الخلاف

المبحث الرابع: أسباب نشوء الخلاف السائغ

المبحث الخامس: طريقة تعامل المجتهد مع الخلاف السائغ

الفصل الأول: رفع الخلاف ضبطاً وتأصيلاً

المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف

المبحث الثاني: شروط وضوابط رفع الخلاف في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: تمييز رفع الخلاف عن بعض المصطلحات الأصولية

الفصل الثاني: مقصد رفع الخلاف في الشريعة الإسلامية ومرتبته

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد

المبحث الثاني: مقصد رفع الخلاف في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث: طرق وقواعد تحقيق مقصد رفع الخلاف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: النص الشرعي

المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف

المبحث الثالث: مراعاة الخلاف

المبحث الرابع: حكم الحاكم

المبحث الخامس: حكم ولي الأمر

المبحث السادس: التقنية الحديثة

الخاتمة:

وفيها عرض لأهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها.

الفهارس:

ثم جعلت للدراسة فهارس مرتبة كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لها
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي

تعريف الخلاف، وأنواعه، وحكمه، وأسبابه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلاف

المبحث الثاني: أنواع الخلاف

المبحث الثالث: حكم الخلاف

المبحث الرابع: أسباب نشوء الخلاف السائغ

المبحث الخامس: طريقة تعامل المجتهد مع الخلاف السائغ

الفصل التمهيدي: تعريف الخلاف، وأنواعه، وحكمه، وأسبابه

المبحث الأول: تعريف الخلاف

المطلب الأول: الخلاف لغةً

الخلاف مأخوذ من خَالَفه مُخَالَفَةً وَخِلَافًا¹، فيقال تخالف الأمران واختلفا: أي تنازعا²، ولم يتفقا³. فأصل الكلمة: الخاء، واللام، والفاء، وتدور مادته حول المعاني الآتية⁴:

الأول: الخَلْفُ: وهو ما يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، قال ﷺ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾⁵.

والثاني: خَلْفٌ: وهو خلاف قُدَامٍ، قال ﷺ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾⁶.

والثالث: كقولهم خَلَفَ فوه: إذا تغير وأخلف، ومنه قوله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)⁷.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، لسان العرب، مادة (خلف)، 90/1، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

² الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، 101/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م.

³ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مادة (خلف)، 808/8، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف)، 91/9.

⁴ ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مادة (خلف)، 209/2-212، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

⁵ سورة الزخرف، آية 60.

⁶ سورة البقرة، آية 255.

⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم الحديث (1894)، 24/3، تح: محمد زهير بن ناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم الحديث (1151)، 807/2، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).

وقد جاء تعريف الخلاف في "المفردات في غريب القرآن" بأن يأخذ كل واحد من المختلفين طريقاً غير طريق الآخر وذلك في حاله أو قوله¹.

وعليه، يكون أقرب المعاني إلى موضوع البحث هو المعنى الأول: وهو ما يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه؛ لأن كل واحد من المختلفين ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الآخر². ولا يشترط في الخلاف أن يكون بين ضدين؛ لأن الخلاف أعم من الضد، ولأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين³، ومثال ذلك قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾⁴.

المطلب الثاني: الخلاف اصطلاحاً

بالنظر إلى استعمال العلماء للفظ "الخلاف" في الشرع، لم يخرج اللفظ عندهم عن معناه اللغوي، حيث عنوا به: تغاير وتباين الآراء والاجتهادات في مسألة ما، إلا أنهم خصصوا الخلاف وجعلوه في المسائل الشرعية على وجه الخصوص⁵، وفي الغالب كان استعمال اللفظ عندهم للدلالة على التعارض⁶.

وعليه، تعرّف الباحثة الخلاف اصطلاحاً على أنه: تغاير الآراء والاجتهادات بين العلماء في مسألة شرعية.

والملاحظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرّقوا في استعمالاتهم بين الخلاف والاختلاف؛ لأن المعنى العام لهما واحد، ولكن لكل لفظ دلالة معينة باعتبار معين؛ فالخلاف يطلق بالنظر إلى طرف

¹ الأصفهاني، حسين بن محمد بن المفضل (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، 294، تح: صفوان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1412هـ.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 213/2.

³ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 294.

⁴ سورة آل عمران، آية 105.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، 291/2-292، ط2، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1406هـ، 1986م.

⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، 19/13، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.

واحد من أطراف الخلاف، والاختلاف يطلق بالنظر إلى جميع أطراف الخلاف. فيقال مثلاً: خالف الحنفية الفقهاء في هذه المسألة، واختلف الفقهاء في كذا¹. والذي عليه العلماء من الأصوليين والفقهاء في مؤلفاتهم عدم التفريق بين اللفظين، فإنهم يستعملون أحدهما مكان الآخر²، بل تكاد تجد ذلك في موضع واحد، وفي مسألة واحدة، حيث يعبر باللفظتين في سياق واحد وبمعنى واحد³. وقد عبّر الإمام الشاطبي⁴ -رحمه الله- بأحد اللفظين للتعبير عن الآخر، ومثال ذلك قوله: "ثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها"⁵. وهناك من العلماء من فرق بين استعمال لفظ الخلاف ولفظ الاختلاف⁶؛ فأطلقوا الاختلاف على القول المبني على دليل، والذي يكون من آثار الرحمة، وأما الخلاف فأطلقوه على القول الذي لا يستند إلى دليل، والذي يقع في محل لا يجوز الاجتهاد فيه، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع⁷، ومنهم من اعتبره من آثار البدعة⁸.

¹ الروكي، محمد، نظرية التقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، 179، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1414هـ، 1994م.

² الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الرسالة، 560، تح: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ، 1940م.

³ العمري، محمد الصادقي، الاختلاف في الفقه الإسلامي حقيقته وقواعد تدييره، 23، العدد (42)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1439هـ، 2017م.

⁴ الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ). فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، مالكي، من أهل غرناطة. من مؤلفاته: (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس)، و(الإفادات والإنشادات)، و(الاتفاق في علم الاشتقاق). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، 75/1، ط15، دار العلم للملايين، 2002م. كحالة، عمر بن رضا بن محمد (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، 118/1، مكتبة المثني، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).

⁵ الشاطبي، الموافقات، 78/5.

⁶ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 61، تح: عدنان درويش ومحمد مصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

⁷ الكفوي، الكليات، 62.

⁸ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، 301/7-302، دار الفكر، سوريا (بدون طبعة وسنة نشر).

وفي هذه الدراسة لن تفرّق الباحثة بين لفظ الخلاف والاختلاف؛ لأن التفریق بين اللفظين، وعدم التفریق بينهما، مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف

قام أهل العلم بتقسيم الخلاف إلى قسمين¹: أولهما: تقسيم الخلاف باعتبار حكمه. وثانيهما: تقسيمه باعتبار حقيقته. وفيما يأتي إيضاح هذين القسمين.

المطلب الأول: أنواع الخلاف باعتبار حكمه

ينقسم الخلاف من حيث حكمه إلى نوعين: خلاف مذموم مردود، وخلاف سائغ معتبر، وبيان هذين النوعين هو كالآتي:

النوع الأول: الخلاف المذموم المردود:

يكون الخلاف مذموماً في كل ما أقام الله ﷻ به الحجة في كتابه العزيز، أو على لسان نبيه ﷺ وكان منصوصاً بئياً، وعلمه المخالف²، ويكون في الحالات الآتية:

أ. الخلاف في القطعيات، وتكون في: العقائد، والقواعد الأصولية المنطق عليها، والفروع الثابتة بأدلة قطعية الثبوت والدلالة؛ فهذه القطعيات ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وحكم الخلاف فيها مردود وباطل³؛ لأنها ثبتت بطريق قطعي، وأجمع عليها علماء الأمة، فأصبحت من القطعيات التي توجب على المسلم التسليم بها، فلا يسوغ فيها الاجتهاد

¹ قوادري، مختار، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، 31-33، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، 1420هـ، 2000م.

² الشافعي، الرسالة، 560.

³ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، 129-130، ط2، دار الكتب العلمية، سوريا، 1424هـ، 2003م.

والرأي¹، فمن أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر². ومثال ذلك: وجود الله ﷻ وتوحيده، والبعث بعد الموت، وأركان الإسلام الخمسة، وتحريم الزنا والربا، ونحوها³. ب. الخلاف المبني على اتباع الهوى والتقليد والبدع: كمن يترك كلام الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ بعد وصول النص إليه، ويتمسك بقول فلان وفلان متعمداً للاختلاف والفرقة، ويدعو إلى عصبية، أو يتمسك بما وافق هواه ولا يطلب ما أوجبه النص من الكتاب والسنة⁴.

النوع الثاني: الخلاف السائغ المعتبر:

وهو الخلاف الذي يكون في النصوص الشرعية الظنية التي تخضع للاجتهاد والترجيح والاختلاف فيها، أو المسائل التي لا نص فيها ويكون دليلها القياس أو أي دليل كلي مختلف فيه، فيتوصل المجتهد إلى قول يحتمله النص أو القياس، وإن خالفه مجتهد آخر. فالظنيات تحتل الاختلاف كونها مجالاً للاجتهاد الذي دعا إليه الشرع من إعمال للفكر، واستخراج للأحكام والعلل والمقاصد⁵. وهذا الاجتهاد إنما يحصل من أهل علم تتفاوت أفهامهم وعقولهم، فكان لا بد من حصول الخلاف بينهم في هذه المسائل⁶.

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، 466/3، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م.

² السبكي، الإبهاج، 257/3.

³ القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم، سبع مسائل في علم الخلاف، 70-71، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1393هـ، 1973م.

⁴ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 68/5، تح: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

⁵ الشافعي، الرسالة، 560.

⁶ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، الاعتصام، 674/2، تح: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ، 1992م.

ومثال ذلك: اختلاف الفقهاء في المراد بالقرء في قوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾¹، ولفظ القرء من الألفاظ المشتركة ويحتاج إلى قرينة لصرف اللفظ إلى أحد المعاني، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في تحديد القرينة الصارفة، واختلافهم في بيان معنى القرء في الآية².

وهناك شروط عامة وضوابط لا بد من تحققها كي يعتبر الخلاف سائغاً، ويمكن إجمالها بثلاثة شروط: منها ما يتعلق بقائل القول، ومنها ما يتعلق بمصدر القول، ومنها ما يتعلق بدلالة القول. وهذه الشروط كالآتي:

1. أن يكون القول في المسألة المختلف فيها صادرًا من أهل العلم والاجتهاد³.
2. أن يكون القول صادرًا عن أدلة معتبرة في الشريعة.
3. ألا يكون القول مخالفًا لدليل قطعي: من نص متواتر أو إجماع قطعي⁴.

وخلاصة القول: إن الخلاف الذي يعتد به في الفقه الإسلامي هو الخلاف السائغ المعتبر، الذي له حظ من النظر، وتتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه. وهذا الخلاف هو الخلاف المقصود ببحثه في هذه الدراسة.

¹ سورة البقرة، آية 228.

² الخن، مصطفى سعيد (ت: 1429هـ)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، 202، ط11، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1431هـ، 2010م.

³ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، 112/1-113، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1411هـ، 1991م.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 139/5.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف باعتبار حقيقته

ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته إلى نوعين: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد. وبيان ذلك كالاتي:

أولاً: اختلاف التنوع:

وهو الاختلاف الواقع بين الأقوال والأفعال في مسألة ما، وهذه الأقوال أو الأفعال لا تناقض بعضها بعضاً، بل كلها صحيحة، فهو اختلاف في الاختيار والأولى¹. واختلاف التنوع يفيد جواز الجميع؛ لأن جميع هذه الأقوال أو الأفعال قد ثبتت²، فكل واحد من المختلفين مصيب، والذم يقع على من بغى على الآخر فيه³.

ولأجل اعتبار اختلاف التنوع يجب أن يتوافر فيه شرطان اثنان، وهما:

1. أن يكون التنوع في صفات العبادات من الأقوال والأفعال مأثورًا أثرًا يصح التمسك به، أي أن يكون دليلاً ثابتاً⁴.

2. يمنع الجمع في العبادة بين الصور والهيئات المتنوعة في آن واحد؛ فلا يمكن الإتيان بقراءتين معاً، فهذه بدعة مكروهة، ولا يمكن الإتيان في وقت واحد بصلاتي خوف معاً، ولا بتشهدتين معاً، فالجمع بينهما لا يشرع ومنهي عنه⁵. ويستثنى من ذلك: الجمع بين النصوص المتنوعة المختلفة من حيث الحالة؛ كالجمع بين آيات القتال.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ)، الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلة، 518/2، تح: علي دخيل الله، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ.

² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 31/24، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 149/1، تح: ناصر العقل، ط7، دار عالم الكتب، 1419هـ، 1999م.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 242/24.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 243/24-245.

وقد ذكر ابن تيمية¹ -رحمه الله- وجوهًا لاختلاف التنوع، منها:

1. أن يكون الخلاف بين القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا، كما في القراءات التي يجوز كل منها، وصفة الأذان، والإقامة، وتكبيرات العيد ونحو ذلك².
2. أن يكون كل من الأقوال واقعًا في معنى الآخر لكن العبارات مختلفة، وذلك كاختلافهم في ألفاظ الحدود، والتعريفات، والمسميات.
3. أن يكون الخلاف بين معان متغايرة لكن غير متنافية، وكل هذه المعاني صحيحة.
4. أن يكون الخلاف بين طرق مشروعة، ولكن يسلك كل شخص طريقًا مختلفًا، وكل هذه الطرق حسنة في الدين³.

ثانيًا: اختلاف التضاد:

وهو الاختلاف الواقع بين الأقوال التي يظهر أنها متعارضة إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: "إن المصيب واحد"⁴، ومثاله: أن يوجب مجتهد شيئًا ويحرمه آخر⁵، وأما من يقول: "كل مجتهد مصيب"⁶، فعنده يكون هذا من باب اختلاف التنوع لا التضاد⁷.

¹ ابن تيمية: هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية (661هـ-728هـ). ولد في حران ثم انتقل إلى دمشق فنبت هناك واشتهر؛ فقد أفتى ودرّس وهو دون العشرين. برع في الحديث وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مات معتقلًا بقلعة دمشق. له الكثير من المؤلفات منها: (الجوامع)، و(السياسة الشرعية)، و(الفتاوى)، و(منهاج السنة)، و(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وغيرها الكثير. الزركلي، الأعلام، 144/1-145. ابن تغري، يوسف بردي بن عبد الله الظاهري (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، 358-359/1، تح: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر (بدون سنة نشر).

² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، 125-121/6، تح: محمد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ، 1986م.

³ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 151-149/1.

⁴ زابدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانها، 105، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1426هـ، 2005م.

⁵ ابن تيمية، منهاج السنة، 121/6.

⁶ سيأتي بحث هاتين المسألتين تحت عنوان: "الصواب والخطأ في الاجتهاد" في المبحث القادم.

⁷ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 151/1.

وقد اختلف العلماء في وقوع التعارض والتنافي بين النصوص الشرعية في نفس المسألة¹، والراجح من أقوال الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء² أن التعارض الحقيقي لا يقع بين النصوص الشرعية؛ لأن جميع النصوص من الآيات القرآنية والأخبار النبوية جارية على نسق واحد ومنظمة إلى معنى واحد³، فقد نفى الله عز وجل وجود اختلاف التضاد والتنافي في كتابه وأحكامه، فهو العالم بخفايا الأمور -تعالى الله عن التناقض والتقصير-، وذلك لقوله ﷺ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁴.

فإن تعارض الأدلة يؤدي إلى الاختلاف المنهي عنه في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵. فالآية تدل على أن طريق الحق واحد، وهناك نهي عن اتباع الطرق الكثيرة، وتعارض الأدلة يؤدي إلى تفرق السبل، فإذاً أنه منهي عنه، وبالتالي فالتعارض بين الأدلة غير موجود بين الأدلة الشرعية⁶.

¹ البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، 41/1، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ، 1993م.

² الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، 269/2، تح: عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، 417، تح: طه سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، 1973م. العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، 401/2، دار الكتب العلمية، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر). ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 162/3، تح: محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م. ابن حزم، **الإحكام**، 20-21. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 261، تح: أحمد عناية، قدم له: خليل الميس وولي الدين الفرفور، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ، 1999م.

³ الشاطبي، **الاعتصام**، 822/2.

⁴ سورة النساء، آية 82.

⁵ سورة الأنعام، آية 153.

⁶ الشاطبي، **الموافقات**، 60/5.

وقد استدلت جمهور المانعين من جواز وقوع التعارض بأن نصب الأدلة المتعارضة من الشارع يدل على عجزه عن الأدلة الخالية من التعارض، ويدل أيضًا على جهله بعواقب، وكلا الأمرين نقص يجب تنزيه الشارع الحكيم عنه¹.

وكذلك الأمر بالنسبة للسنة الشريفة، فلا تجد التضاد والتنافي في كلام رسول الله ﷺ المعصوم عن الخطأ، والذي لا ينطق عن الهوى، فإذا وُجد دليلان متعارضان، ويوهمان بظاهرهما الاختلاف والتنافي، فإنما ذلك حاصل في ظن المجتهد، لا في نفس الأمر والواقع²؛ لأنه لما كان أهل الاجتهاد غير معصومين من الخطأ أمكن وجود التعارض بين الأدلة عندهم³.

يقول الشاطبي -رحمه الله-: "إن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين قبل هذا، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضًا، يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليه. أما هذا الثاني: فليس في الحقيقة خلافًا؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله... أما الأول: فالتردد بين الطرفين تحرر لقصده الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقوا في هذين القصدين توافقًا لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه فيه... ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شيعيًا ولا تفرقوا فرقًا"⁴.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن رفع الخلاف في الفقه الإسلامي مجاله الخلاف السائغ، لأن سواه غير معتبر أصلًا. وليس كل خلاف سائغ يجب الحرص على رفعه، بل يرفع ما كان من نوع خلاف التضاد؛ لأن خلاف التنوع عمليًا هو اختلاف في الاختيار والأولى من الأقوال، ولا يترتب عليه الذم والافتراق الذي وجب منعه، كما هو الحاصل في اختلاف التضاد.

¹ البرزنجي، التعارض والترجيح، 46/1.

² البرزنجي، التعارض والترجيح، 42/1.

³ الشاطبي، الموافقات، 341/5.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 219/5.

هذا وقبل صرف النظر إلى "رفع الخلاف" دراسة وتحليلاً، لا بد من بيان حكم الخلاف بجميع أنواعه، وأسباب نشوء خلاف التضاد السائغ على وجه الخصوص، في المباحث القادمة.

المبحث الثالث: حكم الخلاف

إن الناظر إلى الناس، وإلى صورهم، وألسنتهم، وعقولهم، ومعتقداتهم، وآرائهم، يرى بوضوح وجود الاختلاف بينهم في الصور، والأقوال، والأفعال، والاعتقاد. فما حكم هذا الاختلاف؟ بعد أن بيّنت الباحثة أنواع الخلاف، يظهر لها أن صور الخلاف -وإن تعددت- يمكن حصرها في صورتين أساسيتين: الصورة الأولى: الخلاف الطبيعي أو القدري. والصورة الثانية: الخلاف الشرعي أو العلمي.

ولكل صورة حكمها الخاص بها، وفيما يلي بيان حكم كل صورة من هذه الصور.

المطلب الأول: الخلاف الطبيعي أو القدري

وهو الخلاف الواقع بين الناس بمقتضى حكمة الله ﷻ وإرادته في تقديره وتكوينه؛ فقد قدر الله ﷻ الاختلاف بين البشر في ألوانهم، وألسنتهم، وعقولهم، وأفهامهم، ونحلهم، وجعل هذا الاختلاف من السنن الكونية التي لا تتغير ولا تتبدل، وقد سماه الشاطبي في كتابه الاعتصام: "الاختلاف القدري"¹.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّعَالَمِينَ﴾². بل وأكثر من ذلك، فقد أخبرنا الله ﷻ أن الاختلاف من لوازم خلقته ومن لوازم الطبع البشري³، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾⁴. وتأويل هذه الآيات: أن الله قادر على جعل الناس

¹ الشاطبي، الاعتصام، 669/2.

² سورة الروم، آية 22.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 150/14.

⁴ سورة هود، آية 118-119.

جماعة واحدة وعلى ملة واحدة¹، إلا أنهم سيظلون مختلفين في أديانهم ومعتقداتهم وملهم وآرائهم إلا من رحم الله². فالاختلاف القدرى أو الطبيعى، راجع إلى سابق القدر، ويختلف حكمه باختلاف ثمرته:

فأما النوع الأول: فهو الاختلاف الذي لا كسب للعباد فيه، فلا إثم على العباد في كونهم مختلفين، كاختلاف صورهم، وألسنتهم، وأشكالهم³.

وأما النوع الثانى: فهو الاختلاف القدرى الذي يتعلق بما يسعد أو يشقى الإنسان به فى الدنيا والآخرة، وهو الاختلاف الذي بعث الله ﷺ النبيين ليحكموا فيه بين الناس المختلفين⁴، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾⁵، وذلك كاختلافهم فى النحل، والأديان، والمعتقدات، فهؤلاء يجب عليهم الإقرار بما جاء به النبيون؛ ليدخلوا تحت مقتضى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾⁶، ولقد دخل هؤلاء تحت وصف الرحمة؛ لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق. وأما من أنكر وكفر بما جاء به النبيون فيكون ممن قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾⁷.

¹ الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد (ت: 310هـ)، جامع البيان فى تأويل القرآن، 534/15، تح: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م.

² ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 310/4، تح: محمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.

³ الشاطبي، الاعتصام، 671/2.

⁴ الشاطبي، الاعتصام، 670/2-671.

⁵ سورة البقرة، آية 213.

⁶ سورة هود، آية 119.

⁷ سورة هود، آية 119.

يقول ابن حزم¹ -رحمه الله- عن هذا النوع من الخلاف: "وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أرادته تعالى إرادة كون²، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي"³. فيجب التفريق بين إرادة الله ﷻ القدرية للخلاف، وبين إرادته الشرعية له. فإرادة الله ﷻ القدرية لهذا النوع من الاختلاف، تماماً كتقديره المعاصي والذنوب؛ فكما أن تقدير المعاصي لا يسوّغ تعاطيها، فكذلك الأمر بالنسبة لهذا الخلاف، فلا يجوز قصده وتعمده بحجة أنه مقدر علينا من الله ﷻ، فلا ريب أن الله تعالى لا يقدر شيئاً لعباده إلا لحكمة؛ إما أن تكون معلومة وإما مجهولة، والذي يظهر من حكمة تقدير الله ﷻ للخلاف⁴، أن يحرص المكلف على بذل الجهد في تحري الحق وإظهاره واتباعه، والابتعاد عن مواقع الخلاف وإنكاره⁵.

المطلب الثاني: الخلاف الشرعي أو العلمي

وهو الخلاف الموجود في دين الله وشرعه، ولم يسلم منه عصر من العصور⁶. فحتى الصحابة رضي الله عنهم لم يسلموا من هذا الخلاف، إذ اختلفوا في بعض أحكام الشريعة. فما حكم هذا النوع من الخلاف؟

¹ ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (384هـ-456هـ). ولد في قرطبة، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستتباً للأحكام من الكتاب والسنة. انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الظاهري. من كتبه: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(المحلى)، و(الفصل في الملل في الأهواء والنحل). ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 325-328/3، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر). الزركلي، الأعلام، 254/4.

² تنقسم الإرادة إلى قسمين: إرادة كونية وإرادة شرعية. فأما الكونية فهي إرادة ومشية الله فيما يحب وفيما لا يحب. وأما الإرادة الشرعية فهي المرادفة للمحبة، فتختص بما يحبه الله، فلا يريد الكفر بالإرادة الشرعية، إنما إرادته كونية فوق. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، شرح العقيدة الواسطية، 222/1-223، ط6، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

³ ابن حزم، الإحكام، 67/5.

⁴ الحميقاني، عبد الوهاب بن محمد، الخلاف: مفهومه، وحكمه، وأنواعه، بحث منشور في موقع الإسلام اليوم، تاريخ النشر: 27 ذو القعدة 1424هـ، 03 أكتوبر 2013م. رابط البحث على الشبكة العنكبوتية: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-174329.htm>.

⁵ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف (التحرير والتنوير)، 100/5، دار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

⁶ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 79/1، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ، 2006م.

سبق أن بينت الباحثة أن الاختلاف نوعان باعتبار حقيقته: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد. ولكل نوع من نوعي الاختلاف حكم خاص به. وهذا بيان حكم كل منهما:

حكم اختلاف التنوع:

هذا النوع من الاختلاف قد جاء به الشرع، وحكمه مبين واضح من كلام النبي ﷺ في الرجلين الذين اختلفا في قراءة القرآن، فقال لهم النبي ﷺ: (كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)¹. فقد أباح النبي ﷺ لكلا الرجلين أن يقرئا القرآن بلغتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها، على اختلافهم في الألفاظ والإعراب. وفي تصويب النبي ﷺ لهما بقوله: "كلاكما محسن"، إقرار بوجود التنوع في القراءات الثابتة عنه ﷺ².

وعليه؛ فإن اختلاف التنوع جائز، لا يَأْتُمُ المختلفون فيه؛ لأن كل واحد منهم مصيب ومحسن، لكن الذم يقع على من بغى على الآخر فيه³.

وقد علق ابن تيمية بكلام نفيس على من يداوم على نوع واحد اعتقاداً منه أنه الأفضل، أو مداومته على هذا النوع مراعاة لعادة من حوله، فقال -رحمه الله- إن التنوع فيه متابعة واتباعاً للنبي ﷺ، وإحياء لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة⁴.

فإن في الأخذ بكل الأنواع المشروعة المتنوعة أفضلية، لوجوه:

1. اتباع السنة والتأسي به ﷺ.
2. اجتماع القلوب وزوال التفرق والاختلاف الذي نهى عنه الشرع.
3. إخراج الجائز المسنون عن أن يشبه الواجب؛ فالعادة والمداومة على فعل مسنون تشعر الإنسان أن الجائز كالواجب.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم الحديث (2410)، 120/3.

² ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 27/9، تعليق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

³ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 149/1.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 247/24.

4. المداومة على نوع دون غيره فيه هجران لبعض المشروع، حتى يكاد يكون المهجور منسياً معرضاً عنه، وقد يشعر الناس أنه ليس من الدين وأنه مخالف له¹.

حكم اختلاف التضاد

إن الشرع لم يأت بهذا الخلاف ولم يدع له، بل ذم الاختلاف ونهى عنه، ولا يصح القول عنه أنه خلاف محمود، لكن وقوع هذا النوع من الخلاف لا بد منه؛ لتفاوت أفهام الناس وقوى إدراكهم. فهل هذا يعني أن من وقع في اختلاف التضاد من علماء الأمة آثم بفعله؟ ترى الباحثة أن المخالف في خلاف التضاد إذا حقق ثلاثة شروط لا يآثم، ويكون اختلافه مقبولاً جائزاً، والشروط كالآتي:

1. النظر إلى قصد المخالف²: يشترط أن يكون المخالف قاصداً طاعة الله، ويكون الخلاف عارضاً عنده لا مقصوداً ومتعمداً³.

2. النظر إلى وسيلة المخالف: يشترط على المخالف أن يتحرى سبيل الله ووجه الحق، ووسيلته لتحقيق ذلك: الاجتهاد؛ فعليه أن يبذل وسعه وجهده في الوصول إلى الحق، لا أن يستهين فيه فيكون خلافه عن هوى أو مكابرة دون اتباع للدليل؛ لأن هذا منهي عنه شرعاً⁴. ودليل ذلك: أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع بين العباد، جعل لهم أصلاً يرجعون إليه، وطريقاً يتبعونها لحل الخلاف بينهم، وهو قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁵.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24 / 248-250.

² الشاطبي، الاعتصام، 2/676.

³ ابن القيم، الصواعق المرسلية، 2/519.

⁴ ابن القيم، الصواعق المرسلية، 2/517.

⁵ سورة النساء، آية 59.

3. النظر إلى ثمرة الخلاف: يحرم أن يؤدي الخلاف إلى رد أصل من أصول الدين¹، أو إلى التفرق وتشتيت الجماعة²، أو إلى البغي والعداوة والبغضاء³.

وبعد بيان حكم الخلاف لا يحسن الانتقال عن هذا المبحث إلى غيره، دون التنبيه على ثلاث مسائل أصولية، لها علاقة وثيقة ومباشرة بالمذكور سابقاً، بل لا يستقيم فهم السابق إلا ببحث هذه المسائل وتأصيلها بما يتناسب مع هذه الدراسة، كي لا يتوهم القارئ وجود تعارض بين ما هو موجود في هذه الدراسة وبين كلام الأصوليين. وسيتم بحث المسائل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقيقة خلاف الصحابة والسلف.

الفرع الثاني: الخلاف رحمة.

الفرع الثالث: الصواب والخطأ في الاجتهاد.

¹ الزحيلي، الوجيز، 81/1.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 421/3.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 254/22.

الفرع الأول: حقيقة خلاف الصحابة والسلف

إن الخلافات التي كانت تقع بين الصحابة والتابعين في كثير من الفروع الفقهية، ما هي إلا خلافات عارضة، غير مقصودة ولا متعمدة، فما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون¹. وبذلك لا يلحقهم في هذا ذم ولا منقصة؛ لأنهم ما قصدوا الاختلاف ولا سعوا إليه²، بل الأصل الذي بنوا عليه خلافهم واحد وهو كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وقصدتهم واحد وهو طاعة الله ورسوله، وطريقهم واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة³، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁴.

فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً على نيته إظهار الحق واجتهاده، والمصيب له أجران، على الاجتهاد وعلى الإصابة⁵، لحديث النبي ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ)⁶.

وقد وقع الخلاف بين الصحابة في الظنيات من الفروع دون الأصول، وهذا الاختلاف لا يضر. وزيادة على ذلك، كان المخالف من الصحابة يرجع عما أفتى به إذا وجد عند غيره الرأي الأصوب في المسألة الخلافية. فقد ورد عن ابن عباس ؓ أنه كان يبيح ربا الفضل، فلما ذكروا له حديث النبي ﷺ في تحريمه رجع عن قوله⁷، وقال: "إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأَيْتُهُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ

¹ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، 159/4، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ، 1964م.

² الشاطبي، الاعتصام، 821/2.

³ ابن القيم، الصواعق المرسلية، 519/2.

⁴ سورة النساء، آية 59.

⁵ ابن حزم، الإحكام، 67/5-68.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (7352)، 108/9. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (1716)، 1342/3.

⁷ ابن حجر، فتح الباري، 382/4.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ¹. وهذا دليل واضح أن الصحابة ﷺ لم يقصدوا الخلاف ولا تعمدوه، بل كانوا حريصين على الحق والركون إليه.

الفرع الثاني: الخلاف رحمة

يستند القائلون: إن الاختلاف رحمة، إلى الحديث المروي عن النبي ﷺ: (اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)². فقد ذكر الألباني³ -رحمه الله- أن هذا الحديث لا أصل له، وأنه حديث موضوع لا سند له⁴. فالحديث مع عدم صحته يعارض النصوص الشرعية التي نصت على ذم الاختلاف والتفرق؛ لأنهما أصل الشر والفتنة⁵. فعلى سبيل المثال، هذا الحديث يعارض قول الله تعالى ﷻ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾⁶.

¹ ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (11447)، 33/18، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م. حكم المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

² العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 64، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1351هـ. وقال عنه العجلوني إنه مرسل وضعيف.

³ الألباني: هو محمد ناصر الدين الألباني (1333هـ-1420هـ). ولد في ألبانيا. وهو محدث وفقه سلفي، من شيوخه: بهجة البيطار، ووالده نوح نجاتي الألباني. ومن تلاميذه: مقبل الوادعي، وربيع المدخلي، وعلي الحلبي، ونسيب الرفاعي. من مؤلفاته: (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، و(سلسلة الأحاديث الضعيفة)، و(مختصر صحيح الإمام البخاري)، و(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل). قال عنه الشيخ عبد العزيز بن باز إنه مجدد هذا العصر. الشمراني، عبد الله بن محمد، ثبت مؤلفات الألباني، 5-8، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ. الشيخ، أبو الحسن، تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً، 46، دار المعارف، الرياض، السعودية (بدون سنة نشر).

⁴ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج (ت: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث (230)، 34، المكتب الإسلامي (بدون طبعة وسنة نشر).

⁵ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت: 1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، 66/1، تح: محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، 1432هـ، 2011م.

⁶ سورة البقرة، آية 176.

وأيضًا يعارض حديث النبي ﷺ: (الجماعةُ رَحْمَةٌ، والفُرْقَةُ عَذَابٌ)¹، فلا يعقل أن يأمر النبي ﷺ بما نهى عنه².

فالشريعة قد نفت الاختلاف وذمته، فقد رد الله تعالى الاختلاف والتنازع إلى شرعه، لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾³. فلو كان الاختلاف من شرع الله ما رده إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ⁴. قال الزركشي⁵ وغيره من العلماء: لو كان الاختلاف رحمة للعباد للزم من ذلك القول بأن الاجتماع عذاب وسخط؛ لأنه نقيضه⁶، وهذا القول لا يقوله مسلم⁷.

ومن العلماء من قال إن الخلاف المذموم هو الخلاف الواقع في أصول الدين والإسلام، وأما ما وقع من خلاف بين المجتهدين في الفروع فهو رحمة للأمة وتوسعة للناس⁸.

لكن هنالك معنى جميل مستقى من قول "الخلاف رحمة"، وهو أن الخلاف رحمة وسعة باعتبار مآله لا ذاته؛ فوجود الاختلاف بين العلماء في مسألة ما يؤدي إلى فتح باب الاجتهاد وبذل الوسع للوصول إلى الصواب وقصد الحق، فيدخلون في قول الله ﷻ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾⁹. وعندها يعمل كل مجتهد بما أدى إليه اجتهاده، ويقلده العوام ظنًا منهم أنه الرأي الراجح، وهنا تكون الرحمة والسعة؛ لأن في تكليفهم باتباع خلاف ما توصلوا إليه، تكليف

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (18449)، 390/30. حكم الألباني: حديث حسن. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث (3109)، 597/1، المكتب الإسلامي (بدون طبعة وسنة نشر).

² ابن حزم، الإحكام، 64/5.

³ سورة النساء، آية 59.

⁴ الشاطبي، الاعتصام، 755/2.

⁵ الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (745هـ-794هـ)، أصولي وفقه شافعي، تركي الأصل، مصري المولد. من شيوخه: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني. من مصنفاته: (الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة)، و(لقطة العجلان)، و(المنثور)، و(البحر المحيط). الزركلي، الأعلام، 61/6. كحالة، معجم المؤلفين، 121/9.

⁶ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط، 527/6، ط1، دار الكتبي، الأردن، 1414هـ، 1994م.

⁷ ابن حزم، الإحكام، 64/5.

⁸ الجصاص، أحكام القرآن، 37/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 69/1.

⁹ سورة البقرة، آية 213.

بما لا يطاق، والشريعة منزّهة عن ذلك¹. فالخلاف رحمة لخفاء الحكم في المسألة، لما في ظهور الحكم من الشدة والتضييق على الناس². فإن الحكمة من وقوع الخلاف في الظنيات التي لا نص فيها، أو بسبب غموض الدليل، حيث يصعب الوصول إلى مراد الشارع، هي: امتحان الله ﷻ عباده ليتفاضلوا في درجات العلم ومراتب الكرامة³، وهنا تكمن رحمة الله ﷻ، لقوله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁴.

وخلاصة القول: إن الخلاف لا يمكن أن يكون رحمة في ذاته؛ فلو كان كذلك لكان مطلوباً شرعاً، وهذا قول باطل للأدلة التي سبق ذكرها.

الفرع الثالث: الصواب والخطأ في الاجتهاد

إذا اجتهد العلماء واختلفوا في حكم مسألة ما، فهل المصيب للحق واحد؟ أم أن جميعهم على صواب والحق متعدد؟

إن وقوع الاختلاف بين المجتهدين قد يكون في القطعيات وقد يكون في الظنيات. ولكل منهما حكم خاص⁵، وستقتصر الباحثة على بيان القول الراجح في كل واحد منهما، وذلك كالآتي:

الاختلاف في القطعيات:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المصيب واحد في المسائل القطعية، والمخطئ فيها آثم قطعاً⁶.

¹ الشاطبي، الاعتصام، 677/2.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 159/14.

³ السمعاني، منصور بن محمد المروزي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، 308/2، تح: محمد إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1999م.

⁴ سورة المجادلة، آية 11.

⁵ زايدي، الاجتهاد، 96-102.

⁶ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق)، 150/2، عالم الكتب، القاهرة، مصر (بدون طبعة وسنة نشر). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفي، 348، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ، 1993م. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، 1540/5، تح: أحمد المبارك، ط2، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1410هـ، 1990م.

فلا يجوز الاختلاف في أمرين متضادين كصفات الخالق؛ فيكون خالقاً وغير خالق¹.

الاختلاف في الظنيات:

ذهب جمهور الأصوليين، وهم المخطئة، إلى أن المصيب في الأمور الظنية -أي في الفروع التي ليس فيها دليل قطعي- واحد²، ولكن المخطئ معذور ولا يَأْتَم، بل يستحق الثواب على اجتهاده³. ومن الأدلة التي استدلو بها على قولهم ما يأتي:

1. حديث النبي ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)⁴. وهذا الحديث صريح في بيان أن الاجتهاد إما أن يكون صواباً وإما خطأً.
2. إجماع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ على اجتهادهم⁵. ومن ذلك قول ابن مسعود⁶: "سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ"⁷.

¹ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، 352/2، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2002م.

² الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 184/4، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر). ابن قدامة، روضة الناظر، 361/2.

³ آل تيمية، عبد السلام (ت: 652هـ)، وعبد الحليم (ت: 682هـ)، وأحمد (ت: 728هـ)، المسودة في أصول الفقه، 495، تح: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي (بدون طبعة وسنة نشر). السبكي، الإبهاج، 257/3، 259. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود (ت: 656هـ)، تخریج الفروع على الأصول، 79، تح: محمد صالح، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1398هـ.

⁴ سبق تخريجه صفحة 18.

⁵ الأمدي، الإحكام، 186/4.

⁶ ابن مسعود: هو الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل بن هذيل (ت: 32هـ). كان إسلامه قديماً أول الإسلام، وشهد له النبي ﷺ بالجنة. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين. روى أحاديث كثيرة، فقد اتفقا له في الصحيحين على أربعة وستين حديثاً. مات في المدينة ودفن بالبقيع. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 381/3، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، 461/1-462، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م.

⁷ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن (المعروف بسنن النسائي)، رقم الحديث (3358)، 122/6، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1406هـ، 1986م. حكم الألباني: صحيح. النسائي، سنن النسائي، 122/6.

3. يلزم من قول المصوبة؛ الذين يقولون إن الحق والصواب في الظنيات متعدد، أن يجتمع الشيء ونقيضه، كأن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً، أو واجباً حراماً، وهذا قول باطل؛ لأنه تناقض¹.

وبعد بيان وشرح هذه المسألة تخلص الباحثة إلى ما يلي:

إن الخلاف مذموم ومنهي عنه في الشرع دون التفرقة بين الخلاف الواقع في القطعيات أو في الظنيات، ودليل ذلك: ما توصل إليه جمهور الأصوليين من أن المصيب واحد لا يتعدد. فلو كان كل مجتهد مصيباً للزم القول بأن الشريعة أجازت الخلاف وتعدد الأقوال في نفس المسألة، وينتج عن ذلك أنه لا فائدة من الترجيح بين الأقوال المتعارضة؛ لأن كل الأقوال مصيبة طالما أنها كانت نتيجة اجتهاد، وهذا القول باطل؛ لأن القول بتعدد الحق وعدم اعتبار الخلاف يفضي إلى التسلسل بتزعم الأصول والفروع².

فالحق واحد لا يتعدد، ويتفرع عن ذلك أن الخلاف منهي عنه وواجب رفعه، وإن كان الخلاف في الأمور القطعية أكثر دماً، لأن حرمة الخلاف في القطعيات أشد منها في الظنيات. يقول الشافعي³ -رحمه الله- في رسالته: "الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوباً بيئاً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يُضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تُبين فرقك بين الاختلافين؟

¹ الآمدي، الأحكام، 9/4. البرزنجي، التعارض والترجيح، 47.

² زايد، الاجتهاد، 108.

³ الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي القرشي (150هـ-204هـ)، ولد في غزة في أصح الأقوال، وسكن مصر. هو صاحب المذهب الشافعي. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك. من مصنفاته: (الأم)، و(الرسالة). ويعد الشافعي أول من ألف في علم الأصول. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، 42/1، حاشية: محمود محمد خليل، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند (بدون طبعة وسنة نشر). الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، 121/2-122، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، 2000م.

قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾¹، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾²، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات. فأما ما كُلفوا فيه الاجتهاد، فقد مثَّله لك بالقبلة والشهادة وغيرها³.

¹ سورة البينة، آية 4.

² سورة آل عمران، آية 105.

³ الشافعي، الرسالة، 560/1-561.

المبحث الرابع: أسباب نشوء الخلاف السائغ

قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضُ)¹. بعد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى انقطع الوحي، وترك وراءه الصحابة ﷺ الذين عاشوا معه، ولازموه، وشاهدوا التنزيل، وفقهوا التأويل، فأخذوا عنه ﷺ العلم والفقه، فصارت عندهم ملكة فقهية تساعدهم على معرفة حكم الله في المستجدات التي تجدد عليهم². وقد أخذت الناس تسأل الصحابة ﷺ بعد أن تفرقوا في الأمصار والآفاق، وتستفتيهم في الوقائع والمسائل التي تجد عليهم، فكان لا مناص من أن يجيب كل صحابي على حسب فهمه واستنباطه على هذه الوقائع التي لا عهد لهم بمثلها في جزيرتهم. فأخذوا يبحثون، ويستدلون، وينظرون في نصوص القرآن الكريم، فإن وجدوا الحكم مفصلاً قالوا به، وإن لم يجدوا تمسكوا بسنة النبي ﷺ، فإن لم يجدوا اجتهدوا³. وهنا وقع الاختلاف بين الصحابة ﷺ ثم توالى الاختلاف في مسائل كثيرة، وبدأت حلقاته بعدهم تتسع أكثر فأكثر⁴.

فالاختلاف المعتبر الذي حصل في زمن الصحابة ﷺ ومن تبعهم، أمر لا يمكن إنكاره ولا دمه؛ لأنه نتج عن أسباب موضوعية. غير أن العلماء اختلفوا في حصر هذه الأسباب؛ فمنهم من يرى أنه يمكن حصر هذه الأسباب، ومنهم من لا يرى ذلك، بل ويعتبر أمر حصر أسباب الخلاف

¹ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، رقم الحديث (4606)، 440/5، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث (319)، 172/1، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، رقم الحديث (20337)، 195/10، تح: محمد عطا، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م. الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث (2936)، 566/1. وحكم الألباني: صحيح.

² البغا، مصطفى ديب، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصادر التشريع التبعية، 344، ط1، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1430هـ، 2009م.

³ الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، 18، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1434هـ، 2013م.

⁴ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن منصور (ت: 1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، 22-23، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1404هـ.

وحجج المخالفين أمرًا ممتنعًا¹. وأما الذين حصروا أسباب الاختلاف، فقد اختلفوا في جهات الحصر وما يندرج تحتها من أسباب؛ فمنهم من حصرها في جهتين، ومنهم من حصرها في ثلاث جهات، ومنهم من جعلها أربعة أو أكثر. لكن بعد الاطلاع على هذه الجهات وما يندرج تحتها من أسباب، تجد أن هذه الأسباب متشابهة عند الجميع، لكنهم اختلفوا في تقسيمها². وترى الباحثة أن أسباب الاختلاف تعود إلى جهتين: فالجهة الأولى تندرج تحتها الأسباب التي تعود إلى ثبوت الدليل، والجهة الثانية تندرج تحتها الأسباب التي تعود إلى دلالة الدليل³. وإجمال هذه الأسباب كما يأتي:

المطلب الأول: الأسباب التي تعود إلى الدليل من حيث وجوده وحجبيته

أ- عدم بلوغ الدليل للعالم

لا شك في أن عدم بلوغ الدليل للعالم يؤدي إلى مخالفة بعض النصوص، وهذا السبب لم يقتصر على الصحابة فحسب، بل تعداهم إلى التابعين ومن جاء بعدهم، فقد ذكرت الباحثة سابقاً أن الصحابة قد تفرقوا في الآفاق، وكل واحد حدّث بما سمعه وعلمه مما قد لا يوجد عند غيره لعدم ثبوت سماعه لهذا الدليل⁴؛ لأن النبي ﷺ كان يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، فيكون عند هؤلاء علمًا ليس عند غيرهم⁵.

¹ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، فصل المقال، 27-28، تح: محمد عمارة، ط2، دار المعارف (بدون سنة النشر ودار النشر).

² الصاعدي، حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، 67-72، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، 2011م.

³ بازمول، محمد بن عمر بن سالم، الاختلاف وما إليه، 31، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.

⁴ الخن، أثر الاختلاف، 38-41.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 233/20.

والشاهد على ذلك ما قاله الإمام مالك¹ -رحمه الله- لأبي جعفر المنصور² عندما عزم الأخير على حمل الناس على الموطأ: "أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل، لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا بعده في الأمصار، فحدّثوا، فعند أهل كل مصر علم"³. ولقد كان لهذا السبب أثر في اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، ومن أمثلة ذلك: نقض المرأة شعرها عند الاغتسال: فقد اتفق العلماء على عدم وجوب نقض المرأة شعرها عند الاغتسال من الحيض أو النفاس أو الجنابة، وخالفهم في ذلك عبد الله بن عمرو⁴، فقد كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعرهن، وسبب ذلك عدم بلوغه السنة في ذلك⁵.

¹ الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك (أبو عبد الله)، إمام دار الهجرة (93هـ-179هـ). أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلماً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك. من مصنفاته: (الموطأ) وهو في الحديث، وله رسالة في (الوعظ)، و(النجوم)، و(تفسير غريب القرآن). الباباني، إسماعيل بن محمد أمين (ت: 1399هـ)، هدية العارفين، 1/2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1951م. الزركلي، الأعلام، 257/5.

² أبو جعفر المنصور: هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (95هـ-158هـ)، أمير المؤمنين، الهاشمي، القرشي، ثاني خلفاء بني العباس. بويع بالخلافة بعد موت أخيه عبد الله السفاح، وتولى الخلافة مدة اثنتين وعشرين سنة. كان مولده بالحميمة، ومات في مكة وهو محرم. روى الحديث عن أبيه، وحدث عن عطاء بن أبي رباح. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 106/4، تح: بشار معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م. الوداعي، مقبل بن هادي بن مقبل بن قاندة (ت: 1422هـ)، تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، 44، ط1، دار الآثار، صنعاء، اليمن، 1420هـ، 1999م.

³ ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 182/1، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1389هـ، 1969م.

⁴ عبد الله بن عمرو: هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ (ت: 65هـ). أسلم قبل أبيه، وحمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، فقد أذن له النبي ﷺ أن يكتب ويدون ما يسمعه منه، وكان يسمى صحيفته الصادقة. أتم عبد الله بن عمرو ؓ حفظ القرآن في حياة النبي ﷺ. وروى عن: أبي بكر، وعمر، ومعاذ، وأبي الدرداء وغيرهم ؓ. وحدث عنه: أنس ابن مالك، وسعيد بن المسيب، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وطاووس، وعكرمة، وغيرهم رحمهم الله. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، 197/4-198، تح: محمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1990م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 80/3-81.

⁵ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المغني، 166/1، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ، 1968م.

فقد روى مسلم¹ في صحيحه: "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ²، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ³، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ، (لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ)"⁴.

وفي هذا الحديث دليل على أن ابن عمرو رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة -رضي الله عنها- في هذا الأمر، فلو بلغه حديثها ذلك لعمل به ولم يخالفه.

وحتى أعلم الصحابة وأكثرهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تفوتهم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن تبلغهم فيحكمون بخلافها. ومثال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره

¹ مسلم: وهو مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ). صاحب الصحيح (صحيح مسلم)، كان من علماء الناس ومن أئمة المحدثين، وكان ثقة وله معرفة بالحديث والتصنيف. لازم الإمام البخاري ونظر في علمه، وحذا حذوه حتى قال الدارقطني: "لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء". ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، 286/24-288، تح: روجية النحاس، ورياض مراد، ومحمد مطيع، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، 1402هـ، 1984م. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 499/27-507، تح: بشار معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م.

² عبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير بن قتادة، يكنى أبا عاصم المكي. ذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود في كبار التابعين، وعمير يروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة وغيرهم من الصحابة. ابن الأثير، 540/3. المزي، تهذيب الكمال، 223/19-224.

³ عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها. تزوجها النبي بمكة قبل الهجرة بسنتين، وكانت بنت ست سنوات. وكانت من أئمة الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً، وأكثرت من رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كانت أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفيت في أيام معاوية سنة ثمان وخمسين. كناها النبي صلى الله عليه وسلم بأم عبد الله. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـ)، معرفة الصحابة، 3208/6، تح: عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ، 1998م. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1885/4، تح: علي الجاوي، ط1، دار الحيل، لبنان، 1412هـ، 1992م.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث (331)، 260/1.

بها أبو موسى الأشعري¹، فيقول عمر رضي الله عنه: "خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ"².

وكان عمر رضي الله عنه يأمر لابس الخف أن يمسح عليه من غير توقيت، ولم يبلغه أحاديث التوقيت التي صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)³. والشاهد هنا أن الدليل قد يخفى على بعض الصحابة أو من أتى بعدهم، فيعمل بخلاف الدليل، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، فهذا الأمر لا يكاد يحصل لأحد⁴، فعدم بلوغ الدليل للعالم كان سببًا في اختلاف العلماء كما هو مبين أعلاه.

ب- عدم ثبوت الدليل عند العالم

من أسباب اختلاف العلماء هو بلوغ الدليل للعالم إلا أنه لم يثبت عنده⁵، وصور عدم ثبوت الدليل من السنة النبوية كثيرة ومتعددة منها:

1. جهالة رواة الإسناد، أو في أحدهم مقال؛ كمن يظن به قلة الحفظ والضبط، ومثال ذلك:

المطلقة المبتوتة⁶، هل لها نفقة وسكنى أو لا؟

فقد اختلف الصحابة في هذه المسألة؛ إذ كان عمر رضي الله عنه يرى أن لها النفقة والسكنى، واستدل لذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا

¹ أبو موسى الأشعري: هو الصحابي عبد الله بن قيس، أحد علماء الصحابة وفقهائهم، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ ابن جبل على اليمن، وكان حسن الصوت في تلاوة القرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطي أبو موسى مزمارًا من مزامير داود". روى عنه من الصحابة: أبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وطاووس وغيرهم. وقد اختلف في وفاته وقبره؛ فقيل توفي سنة اثنتين وخمسين ودفن في مكة، وقيل توفي سنة أربع وأربعين ودفن بالقرب من الكوفة. أبو نعيم، معرفة الصحابة، 1749/4-1751. ابن الأثير، أسد الغابة، 364/3.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، رقم الحديث (2153)، 1695/3.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث (276)، 232/1.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 239/20.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 239/20-241.

⁶ المبتوتة: هي المطلقة طلاقًا بائنًا. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، 93/1، تح: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م. ابن منظور، لسان العرب، مادة (بتت)، 7/2.

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ¹. فهذه الآية تدل على أن للمطلة طلاقاً بائناً السكنى، والنفقة تأتي تبعاً لها. وأما علي وابن عباس² فكانا يقولان أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلة طلاقاً بائناً في فترة العدة. وسبب اختلاف الصحابة في هذه المسألة³:

حديث فاطمة بنت قيس⁴ -رضي الله عنها-: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً)، قَالَ عُمَرُ⁵: "لَا نُنْزِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾"⁶.

فها هو عمر⁷ يبلغه حديث فاطمة بنت قيس، لكنه يردّه ولا يطمئن لهذا الحديث؛ لأنه لم يثق في روايتها لاحتمال نسيانها⁷.

¹ سورة الطلاق، آية 1.

² ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (3 ق.هـ-68هـ). حبر الأمة، ولد بمكة، وتوفي في الطائف. وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات. كان من أئمة الناس، وأعلمهم بالحديث والتأويل، فقد دعا له رسول الله ﷺ أن يعطيه الله الحكمة ويعلمه التأويل. وشهد مع علي³ معركتي الجمل وصفين. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 279/2-281. الزركلي، الأعلام، 4/95.

³ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/113-114، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.

⁴ فاطمة بنت قيس: هي صحابية من المهاجرات، أخت الضحّاك بن قيس. هي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلة طلاقاً بائناً، وروت أيضاً قصة الجساسة. روى عنها: أبو سلمى بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والشعبي. توفيت في خلافة معاوية. ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد (ت: 428هـ)، رجال صحيح مسلم، 2/419، تح: عبد الله اللبثي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1407هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/319.

⁵ سورة الطلاق، آية 1.

⁶ أخرج القصة مع الحديث: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث (1480)، 2/1118.

⁷ الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، 104، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 2001م.

2. وصول الحديث للعالم غير مسند¹: وذلك أن يكون الحديث إما معضلاً²، أو منقطعاً³، أو مرسلًا⁴، أو مدلسًا⁵.

أما بالنسبة للحديث المعضل والمنقطع، فلا اعتبار لهما عند الفقهاء إلا أن يوصلا بطريق صحيح⁶. وأما الحديث المدلس والمرسل فهما اللذان وقع الاختلاف في الاحتجاج بهما بين الفقهاء وكانا سبباً في اختلاف الفقهاء في الفروع؛ فمن الفقهاء من احتج بهما أو بأحدهما، ومنهم من ردهما أو رد أحدهما. فمن عمل بالمرسل أو المدلس أستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، ومن لم يعمل به كان كمن لم يبلغه الدليل، وهذا اقتضى الاختلاف في الأحكام الشرعية⁷.

¹ **المسند**: الحديث المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: 643هـ)، أنواع علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح)، 42، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1406هـ، 1986م.

² **المعضل**: هو الحديث الذي سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، 59.

³ **المنقطع**: هو الحديث الذي سقط من إسناده راوٍ واحد في أي موضع كان، وقد يكون السقوط بعدم ذكر الراوي، أو بذكره مبهماً. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، 57.

⁴ **المرسل**: هو الحديث الذي سقط من إسناده الصحابي الذي سمع الحديث من النبي ﷺ، فيرويه التابعي عن النبي ﷺ. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، 52.

⁵ **المدلس**: والتدليس في الحديث قسمان: 1. تدليس الإسناد: وهو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. 2. تدليس الشيوخ: وهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، 74.

⁶ الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، 1081/2، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

⁷ الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، 275.

ومثال ذلك: اختلاف الفقهاء في انتقاض الوضوء بسبب القهقهة أثناء الصلاة. وسبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في قبول الحديث المرسل في هذا الشأن¹، فعن النبي ﷺ أنه: (أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)². فالذين احتجوا بالحديث المرسل كالحنفية، قالوا: إن القهقهة أثناء الصلاة تنقض الوضوء³. وذهب الجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، ومما استدلووا به في ردِّهم هذا الحديث أنه حديث مرسل⁴.

ت- عدم حجية الدليل عند العالم

من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين الفقهاء: احتجاج العالم بدليل ليس حجة عند الخصم، فلا يثبت عنده الدليل، ويقع الاختلاف في الفروع على أثر ذلك. ومن صور ذلك: اختلاف الظاهرية مع الجمهور في عدم الاحتجاج بالقياس⁵ ونفيه⁶.

¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 46/1. ابن قدامة، المغني، 131/1.

² ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، رقم الحديث (3917)، 341/1، تح: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، المراسيل، رقم الحديث (8)، 75، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ. الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم الحديث (604)، 299/1. البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث (682)، 228/1.

³ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، 360/1، دار المعرفة، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

⁴ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، 151/1، تح: محمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ، 1980م. الشافعي، الرسالة، 469/1. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 74/1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1993م.

⁵ القياس: هو "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت". الإسنوي، عبد الرحيم ابن الحسن بن علي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، 303، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.

⁶ ابن حزم، الإحكام، 55/7.

وكذلك الأمر في اختلاف الأصوليين بالاحتجاج بالقراءة الشاذة¹، ومثاله في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾²، وأما في قراءة ابن مسعود ﷺ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ﴾³.

فالذين قالوا بجواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة لاستنباط الأحكام الشرعية كالحنفية⁴، وفي رواية عند الحنابلة⁵، قالوا بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود⁶.
وأما من قال بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة كالمالكية⁷، والشافعية في المشهور⁸، قالوا بعدم وجوب التتابع في الصيام، واستدلوا بالقراءة المتواترة⁹.

ث- عدم وجود نص في المسألة

من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين العلماء: عدم وجود نص في المسألة، سواء من كتاب الله أو سنة النبي ﷺ ، فيلجأ العالم عندها إلى الاجتهاد في هذه المسألة؛ لأن النصوص الشرعية

¹ القراءة الشاذة: هي كل قراءة لم يتوفر فيها شرط واحد من شروط القراءة الصحيحة: كصحة الإسناد، وموافقة العربية ولو بوجه، وموافقة رسم المصحف العثماني. الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، 12، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ، 1999م. عتر، نور الدين محمد الحلبي، **علوم القرآن الكريم**، 153، ط1، مطبعة الصباح، دمشق، سوريا، 1414هـ، 1993م.

² سورة المائدة، آية 89.

³ البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم الحديث (20012)، 104/10. ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم الحديث (12366)، 87/3. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني (ت: 211هـ)، **المصنف**، رقم الحديث (16102)، 513/8، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

⁴ السرخسي، **أصول السرخسي**، 281، 269/1.

⁵ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، 139/2، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م.

⁶ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، 294/1، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م.

⁷ ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، 162/2، تح: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

⁸ الزركشي، **البحر المحيط**، 226/6.

⁹ فروخ، محمود صلاح محمد، **القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء**، 72-73، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ، 2010م.

محدودة، والمستجدات كثيرة لا حصر لها¹. فيلجأ العالم إلى استعمال أدلة أخرى غير الكتاب والسنة، كالقياس والاستحسان² والاستصحاب³. وما كان طريقه الاجتهاد فلا بد من وقوع الاختلاف فيه، لأن أفهام المجتهدين تتفاوت، وقدراتهم في استنباط الأحكام تختلف⁴. ومن المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم بسبب عدم وجود نص في المسألة: قتل الجماعة بالواحد، فجمهور العلماء الذين قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، عمدتهم في ذلك المصلحة المرسلة، حيث ردوا المسألة إلى دليل كلي؛ لعدم وجود نص في ذلك⁵.

¹ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 99.

² الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. الأمدي، الإحكام، 158/4.

³ الاستصحاب: هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة. ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/255. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، 186.

⁴ زايدي، الاجتهاد، 35.

⁵ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 4/182. ابن قدامة، المغني، 8/289-290.

المطلب الثاني: الأسباب التي تعود إلى دلالة الدليل وفهمه

أ- ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة

قد يعرض للدليل عارض يكون سبباً في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، ومن عوارض الأدلة: التشابه، والإحكام، والنسخ، والعموم، والخصوص، والأمر، والنهي، والبيان، والإجمال¹. وقد كان لهذا السبب أثر كبير في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، ومن صور ذلك:

اختلاف جمهور الفقهاء مع الظاهرية في الأمر² عند وجود القرينة، هل يصرف عن الوجوب أم لا؟

فمذهب الجمهور في هذه المسألة أنه إذا كانت هناك قرينة، فهي التي تحدد المراد من الأمر³. وأما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن دلالة الأمر على الوجوب، ولا يتم العدول عن الوجوب إلا إذا جاء نص أو إجماع متيقن منقول إلى النبي ﷺ يفيد غير ذلك⁴.

ومثال ذلك، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾⁵. فيقول ابن حزم إن التعبير باللفظ: "فاكتبوه، وليكتب، وليمل"، تفيد الوجوب فليس في أمر الله ﷻ إلا الطاعة، ولا يجوز العدول من الوجوب إلى النذب إلا بنص آخر أو إجماع⁶.

وأما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن الأمر في هذه الآية تفيد النذب لوجود القرائن، ودليلهم:

1. قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾⁷.

¹ الشاطبي، الموافقات، 167/3.

² الأمر: "هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء". الأمدي، الإحكام، 6/2.

³ الأمدي، الإحكام، 151/2.

⁴ ابن حزم، الإحكام، 15/3.

⁵ سورة البقرة، آية 282.

⁶ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، 352/6، دار الفكر، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

⁷ سورة البقرة، آية 283.

2. كان الصحابة والتابعون يتدائنون دون كتابة، ولم ينقل إنكار أحد من الصحابة على هذا الصنيع، فاعتبر ذلك إجماعاً منهم على صحة المدينة بدون كتابة¹.
3. القول بوجوب الكتابة يجلب المشقة والعسر على المسلمين، والشريعة الإسلامية شريعة يسر وسماحة²، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³.

ب- الخلاف في دلالات الألفاظ

لقد أدى اختلاف علماء الأصول في تقسيم طرق دلالة الألفاظ إلى اختلافهم في الفروع الفقهية. فقد انقسم الأصوليون إلى مدرستين في تفسير النصوص⁴: مدرسة المتكلمين، وتمثل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. ومدرسة الحنفية، ويتبعها أغلب علماء الحنفية⁵. ولكل مدرسة اصطلاحاتها الخاصة بها، وقد تتفق الاصطلاحات، وقد تختلف⁶.

فعلى سبيل المثال: عند الحنفية لا يوجد دلالة مفهوم المخالفة، بل يعتبر الاستدلال بها عندهم من الاستدلالات الفاسدة⁷، بينما جمهور العلماء يعتبرونها حجة، إلا مفهوم اللقب⁸.

ومثال على ذلك: اختلافهم في إجبار الأب ابنته البكر البالغ على الزواج⁹.

¹ الفنيسان، سعود بن عبد الله، اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، 132، ط1، دار إشبيلية، الرياض، السعودية، 1418هـ، 1997م.

² الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 268. الفنيسان، اختلاف المفسرين، 131-132.

³ سورة البقرة، آية 185.

⁴ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 116.

⁵ عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، 67/1، دار الكتاب الإسلامي (بدون طبعة وسنة نشر).

⁶ الزحيلي، الوجيز، 8/2.

⁷ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 253/2.

⁸ الشوكاني، إرشاد الفحول، 39/2.

⁹ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 516.

فقد ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه يحق للأب أن يجبر ابنته البكر البالغة على الزواج، وإن كان يستحب له استئذانها¹.

وذهب أبو حنيفة² -رحمه الله- إلى عدم إجبار البكر البالغة على الزواج ويجب على الأب استئذانها³.

وسبب الاختلاف: أن الإمام الشافعي احتج بمفهوم المخالفة في حديث النبي ﷺ: (النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)⁴. فقالوا إن للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ على الزواج؛ لأن الثيب لا تجبر وهي أحق بنفسها من غيرها بينما البكر البالغ ليست كذلك. وأما الحنفية فلم يحتجوا بمفهوم المخالفة، فذهبوا إلى أنه ليس للأب أن يجبر البكر البالغ على الزواج.

ت- الخلاف في تحقيق المناط

يقول الشاطبي -رحمه الله- في تعريف تحقيق المناط: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله". فقد يقع الاتفاق بين الفقهاء في مسألة ما على كلية وصف بنص أو إجماع؛ فيجتهد الفقيه في وجود هذا الوصف في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة، كتحقيق أن النباش سارق، فالوصف -وهو السرقة- هو مناط الحكم، وبقي النظر في تحقيق وجوده في هذه الصورة⁵.

¹ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، 19/5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1990م.

² أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت (80هـ-150هـ). أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. فقيه ومجتهد. ولد ونشأ بالكوفة. كان قوي الحجّة، قال عنه الإمام مالك: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. من مؤلفاته: كتاب (المخارج) في الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف، وله مسند في الحديث جمعه تلاميذه، و(العالم والمتعلم)، و(الرد على القدرية). وصاحبيه هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. توفي أبو حنيفة في بغداد. الزركلي، الأعلام، 36/8. الباباني، هدية العارفين، 495/2.

³ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، 191/1، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (1421)، 1037/2.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 12/5.

فتحقيق المناط أصل متفق على اعتباره بين العلماء، غير أنهم اختلفوا كثيراً في الفروع الفقهية بسبب اختلافهم في إعمال أصل تحقيق المناط على الفروع المراد معرفة حكمها الشرعي¹. ومن النوازل المعاصرة التي يرجع سبب اختلاف الفقهاء فيها إلى اختلافهم بتحقيق المناط: مسألة تحديد حدود السعي بين الصفا والمروة بعد التوسعة الجديدة فيه. فقد اتفق العلماء على الجانب النظري في المسألة وهو: أن الواجب هو وقوع السعي بين الجبلين²، وأنه لا يجوز أن يخرج عن محاذاة الجبلين عرضاً³. ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في تحقيق المناط بالنسبة للتوسعة الجديدة: هل هي داخلة بين الجبلين وما يشمله اسم الصفا والمروة أم هي خارجة عن حدودهما فلا يجوز السعي فيها؟ فقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين؛ فأما الفريق الأول وهم غالبية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فقالوا بمنع السعي في هذه التوسعة؛ لأن التوسعة خارجة عن محاذاة الجبلين عرضاً⁴.

¹ مصطفى، نسيم، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، 129، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانوية، الجزائر، 2006م.

² الفاسي، محمد بن أحمد بن علي (ت: 832هـ)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، 425، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م.

³ الأزرق، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، 119/2، تح: رشدي ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، لبنان، 1389هـ.

⁴ قرار هيئة كبار العلماء في توسعة المسعى، رقم القرار (227)، دورته الرابعة والستين، الرياض، المملكة العربية السعودية، تاريخ 1427/02/22هـ. وقد أفتى غالبية الأعضاء بعدم جواز هذه التوسعة ومن بين الأعضاء: الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان، وعبد الرحمن البراك، وعبد الرحمن السدحان، وسعد الشثري، وغيرهم.

وأما الفريق الثاني¹ فقالوا بجواز السعي فيها ولم ينكروها؛ لأن التوسعة داخلة في حدود السعي بين الجبلين عرضًا².

¹ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **توسعة المسعى عزيمة لا رخصة**، 62-65، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، 2008م. النفيسان، سعود عبد الله، **المسعى وحكم زياداته الشرعية**، 46-47، ط1، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ. وممن أفتى أيضًا بجواز توسعة المسعى: الشيخ عبد الله المنيع، ويوسف القرضاوي، وعويد المطرفي، وعبد الله المطلق، وغيرهم.

² سندي، صالح بن عبد العزيز بن عثمان، **كلمة حق في توسعة المسعى**، البحث منشور في موقع الألوكة الشرعية، تاريخ النشر: 22/05/1429هـ، 28/05/2008م. رابط البحث على الشبكة العنكبوتية: [Http://alukah.net/sharia/0/2645/](http://alukah.net/sharia/0/2645/). أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **توسعة المسعى عزيمة لا رخصة**، 62-65، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، 2008م.

المبحث الخامس: طريقة تعامل المجتهد مع الخلاف السائغ

سيكون الحديث في هذا المبحث عن طريقة تعامل المجتهد مع الخلاف السائغ بعد أن عرّفته الباحثة وبيّنت أسبابه وضوابطه. وهذا المبحث يهم كل مجتهد في العصر الحاضر، لأن الخلافات الفقهية السائغة لا تزال موجودة منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، والتي وصلتنا مدونة في كتب المتقدمين، إلى عصرنا هذا، والمكتوبة في البحوث العلمية، والمطروحة في محافل المجامع الفقهية وغيرها. فلا يستقيم الحديث عن رفع الخلاف في الفقه الإسلامي إن لم تخصص الباحثة جزءاً من هذه الدراسة للحديث عن كيفية تعامل المجتهد مع الخلاف السائغ، وكيف يتصرف حياله. فمن خلال قراءة الباحثة لكلام أهل العلم عن الخلاف، وتصرفاتهم مع المخالفين، يتبين لها أن طريقة تعامل المجتهد مع الخلاف السائغ منها ما يتعلق بأصحاب القول المخالف، ومنها ما يتعلق بالقول المخالف¹، وستذكر الباحثة أهم هذه الأمور على سبيل الذكر لا الحصر.

المطلب الأول: طريقة تعامل المجتهد مع صاحب القول المخالف

1. يتوجب على المجتهد أن يكون قاصداً لطلب الحق وابتغاء مرضاة الله، وإرادة الخير للمخالف له². كما يتوجب عليه أن لا يعتمد الخلاف، وأن يكون هدفه اتباع الدليل ورد التنازع إلى شرع الله، وترك التعصب وحمية الجاهلية³. يقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁴.

2. يتوجب على المجتهد ألا ينقص من قدر المخالف له في المسألة، فالمخالف هو أحد علماء هذه الأمة، الذين يتوجب علينا احترامهم وتقديرهم، فهم ورثة الأنبياء، وخيار الأمة،

¹ العصيمي، حسن بن حامد بن مقبول، الخلاف: أنواعه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه، 98، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 1430هـ.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 476/24.

³ ابن حزم، الأحكام، 68/5.

⁴ سورة النساء، آية 59.

كما قال فيهم النبي ﷺ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)¹. فلا نعتقد فيهم العصمة؛ لأنهم يتفاضلون بكثرة العلم وجودته، فقد يخطئ المخالف أو ينسى. لهذا يجب أن نعذر المخالف ولا نشنع عليه أو ننقص من شأنه لأجل الخلاف²، بل يتوجب الحث على إكرامه تعظيمًا لحرمة الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾³.

3. يتوجب على المجتهد ألا يبغيض، ولا يعادي، ولا يلمز، ولا يهجر المخالف له لأجل الخلاف، فهذه أمور حرّمها الله؛ لأنها تؤدي إلى الفرقة⁴. فيحرص المجتهد على عدم إيذاء المخالف له، لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁵. بل يتوجب على المجتهد أن يناظر المخالف له مناظرة مناصحة ومشاورة، تتسم بطابع الأخوة، مع مراعاة ضوابط الاختلاف⁶.

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، رقم الحديث (3641)، 485/5، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، 2009م. الترمذي، محمد بن عيسى ابن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، رقم الحديث (2682)، 48/5، تح: أحمد شاكر وآخرين، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ، 1975م. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث (223)، 81/1، تح: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (بدون سنة نشر). حكم الألباني: صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، 48/5.

² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، 8-10، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1403هـ، 1983م.

³ سورة الحج، آية 30.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 174/24.

⁵ سورة الأحزاب، آية 58.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 172/24.

المطلب الثاني: طريقة تعامل المجتهد مع القول المخالف

1. لا يجب أن يكون الخلاف السائغ في المسائل الفقهية حجة يحتج بها على الإباحة في الفعل أو الترك. فهناك ممن يُحسب على أهل العلم من يحتج بالخلاف على تجويز الفعل أو الترك¹، فهذه حجة باطلة، لا يجب أن يسلك هذا الطريق من كان عالمًا بالأدلة الشرعية². ولقد استتكر الشاطبي احتجاج بعض أهل العلم بالخلاف، فاعتبره عين الخطأ في الشريعة؛ لأنه يجعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجة حجة³.

2. لا إنكار في مسائل الاجتهاد: لا شك أنه يتوجب على المجتهد أن ينكر كل قول أو عمل يخالف النصوص القطعية والإجماع الصريح باتفاق العلماء⁴. لكن هل يجوز الإنكار في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع، ويسوغ فيها الاجتهاد؟ ذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز الإنكار فيها⁵، فلا ينبغي للمجتهد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، ولا يشدد عليه⁶، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور⁷.

3. يتوجب على المجتهد أن يحرص على مناقشة المخالف من أجل الوصول الى الحق. ومناقشة الأقوال المخالفة وتضعيفها يجب أن تكون موضوعية تستند إلى الأدلة والحجج

¹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، 922/2، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1994م.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 281/23-282.

³ الشاطبي، الموافقات، 93/5.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، 96/6، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1408هـ، 1987م.

⁵ النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 23/2، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (ت: 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، 224/1، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر، 1414هـ، 1993م. ابن القيم، إعلام الموقعين، 224/3.

⁶ ابن المفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت: 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 166/1، عالم الكتب، مصر (بدون سنة نشر).

⁷ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 464/1، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

العلمية¹، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية"².

4. يتوجب على المجتهد أن يسعى لرفع الخلاف السائغ ما أمكن؛ فالشريعة الإسلامية لم تشرع الخلاف، ولم تأت به، فهو مذموم ومنهي عنه، إنما هو حاصل بالنسبة لنظر المجتهد. وعليه، يتوجب على المجتهد السعي إلى إزالته، كي يبقى الاتفاق والود. وهذا ما سيتم بحثه -إن شاء الله- في فصول الرسالة بعد هذا التمهيد.

¹ العصيمي، الخلاف: أنواعه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه، 101.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 80/30.

الفصل الأول

رفع الخلاف ضبطاً وتأصيلاً

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف

المبحث الثاني: شروط وضوابط رفع الخلاف في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: تمييز رفع الخلاف عن بعض المصطلحات الأصولية

الفصل الأول: رفع الخلاف ضبطاً وتأصيلاً

المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف

"رفع الخلاف" مصطلح مركب من جزأين: "رفع" وهو مضاف، و"خلاف" وهو مضاف إليه، وقد اختارت الباحثة أن تعرف بكل جزء على حدة: باعتباره مركباً إضافياً، ثم التعريف بالجزأين معاً باعتباره لقباً.

والغرض من الحد والتعريف برفع الخلاف هو إيجاد تصور منضبط واضح؛ حتى تتضح المعاني وتفهم الحقائق؛ لأنها إذا تشابكت نشأ عن ذلك الخلاف، وتعين عدم استيعاب ماهية هذا الشيء، وعدم تمييزه عما عداه من المصطلحات والمفاهيم الأصولية¹.

المطلب الأول: تعريف رفع الخلاف باعتباره مركباً إضافياً

تعريف رفع الخلاف بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزأيه: "رفع"، و"خلاف".
الرفع لغة: الراء، والفاء، والعين، أصل واحد، يدل على ضد الوضع، فهو نقيض الخفض في كل شيء²، وقال الله ﷻ في التنزيل العزيز: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾³. وارتفع: أي علا وتقدم وانتقل وزال الشيء. ورفَع العقوبة أو الضريبة: أي أزالها⁴. وهذا المعنى هو المقصود في هذه الدراسة.

¹ السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات: دراسة أصولية تعرض أسس وضع المصطلحات، 23-24، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (رفع)، 423/2. ابن منظور، لسان العرب، مادة (رفع)، 129/8.

³ سورة الشرح، آية 4.

⁴ مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (رفع)، 360/1، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، مصر (بدون طبعة وسنة نشر).

وأما **الخلاف**: فقد سبق تعريفه في التمهيد، وقد خلصت الباحثة إلى أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلاف. حيث رجّحت أن معنى الخلاف عند الفقهاء هو: اختلاف الآراء بينهم، بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله¹؛ فتكون اجتهاداتهم وأقوالهم متغايرة في مسألة ما، وعلى سبيل المثال: يقول البعض: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها الندب، ويقول البعض الآخر: حكمها الإباحة².

المطلب الثاني: تعريف رفع الخلاف باعتباره لقباً

لقد ذكر العلماء المتقدمون والمتأخرون مصطلح "رفع الخلاف" في كتبهم ومدوناتهم، إلا أنهم لم يعرفوه، ولم يضبطوه، فبقي مصطلحاً فضفاضاً فيه سعة عند إطلاقه، وقد يدخل فيه من المعاني ما ليس منه، بل قد يختلف المراد منه من عالم لآخر؛ وفي مثل هذه الحال لا بد من تحرير المراد، كي يتحصل التصور الكامل لهذا المصطلح الأصولي بجميع جزئياته³.

غير أن هناك دراسة حديثة اختصت ببحث موضوع رفع الخلاف، بعنوان: "رفع الخلاف: حقيقته وطرقه"، حيث قام الباحث بتعريف المصطلح، إلا أن هذا التعريف لم يكن جامعاً مانعاً، ولهذا لم تعتمد الباحثة في دراستها لهذا الموضوع. فقد عرّف صاحب البحث "رفع الخلاف" كالاتي:

"اعتبار قول واحد في المسألة بطريق صحيح، وإلغاء ما عداه علماً وعملاً، أو عملاً"⁴.

ويناقش هذا التعريف من عدة أوجه:

الأول: أنه جعل جنس التعريف كلمة "اعتبار"، وهو لفظ تدل مادته على معان متعددة، منها:

أ. التفسير. يقال: عبّر الرؤيا ويُعبّرُها تعبيراً: إذا فسرها⁵. لقوله ﷺ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا

تَعْبُرُونَ﴾⁶.

¹ الأصفهاني، المفردات، 294.

² الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، 179.

³ السنوسي، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، 97.

⁴ العجاجي، وليد بن إبراهيم، رفع الخلاف: حقيقته وطرقه، 30، العدد (34)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1437هـ، 2016م.

⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (عبر)، 209/4.

⁶ سورة يوسف، آية 43.

ب. الاعتراف بالشياء. يقال: العيرة بالعقب: أي الاعتراف في التقدم بالعقب¹.

ت. الاختبار والامتحان. يقال: اعتبرت الدراهم فوجدتها ألقاً.

ث. القياس: وهو النظر في الحكم الثابت وإلحاق نظيره به². فالمعتبر: هو الذي يستدل بالشيء

على الشيء³.

وترى الباحثة أن اختيار الباحث لفظ "اعتبار" على أنه جنس التعريف هو اختيار غير موفق؛ لأنه

لا يصح جعل جنس الحد لفظاً محتملاً لأكثر من معنى؛ لأن تصور المصطلح وفهمه متوقف

على معرفة معنى جنس التعريف⁴.

وعليه، فالأولى أن يستخدم الباحث لفظاً آخر، أكثر دقة ووضوحاً، ليكون جنساً للتعريف، ولو

قال: "اعتماد قول واحد" أو "الاعتراف بقول واحد"، لكان أفضل.

الثاني: لقد ترك الباحث ذكر المجتهد في التعريف، مع أنه من أهم أركان رفع الخلاف، حيث لا

يحصل رفع الخلاف إلا به، كما سيأتي بيانه. فلو ذكره لكان أحسن وأفضل؛ لأنه قد يفهم أن

الخلاف قد يرفعه من ليس أهلاً لذلك، وهذا لا يصح ولا يعتد به في الأحكام الشرعية. وبهذا ينقض

التعريف بكونه غير مانع، لدخول بعض الصور فيه ممن لا تصح⁵.

الثالث: قوله "في المسألة" من غير ذكر قيد، وتعرض الباحثة على ذلك لأنه يشعر بأمرين:

الأول: أن رفع الخلاف الذي يبحثه الباحث يتحقق في كل أنواع المسائل مهما تنوعت واختلفت،

حتى وإن لم تكن شرعية، وهذا غير سديد؛ لأن الباحث نفسه عندما ذكر طرق رفع الخلاف فإنه

¹ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (عبر)، 389/2، المكتبة العلمية، بيروت (بدون سنة نشر).

² الجرجاني، التعريفات، 30.

³ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (عبر)، 510/12، دار الهداية (بدون طبعة وسنة نشر).

⁴ السنوسي، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، 58-59.

⁵ السنوسي، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، 115.

ذكر الطرق التي ترفع الخلاف الشرعي الفقهي على وجه الخصوص¹، وكان الأصح أن يقيد المسألة بكونها شرعية.

الثاني: قد يكون الخلاف في المسألة خلاف تنوع، لا يلزم فيها رفع الخلاف. وقد يكون القول الآخر في المسألة مصدره الهوى أو التعصب حيث لا دليل عند المخالف، فعندها أيضًا لا يلزم رفع الخلاف لأن الخلاف يكون غير معتبر أصلًا. فلو زاد الباحث قيدًا يفيد أن المسألة شرعية خلافية معتبرة لكان التعريف جامعًا مانعًا.

الرابع: التعريف خال عن الإشارة إلى ثمرة رفع الخلاف، أو الغاية منه؛ كأن يقال: "لتحقيق مصلحة عامة"؛ فإن اشمال التعريف على الثمرة أو الغاية من الأمور المستحسنة². وبهذا تنتهي الباحثة من مناقشة تعريف الباحث، وستنتقل إلى التعريف المختار.

التعريف المختار:

بذلت الباحثة جهدًا في تعريف هذا المصطلح وفق منهج العلماء المتبع في تعريف المصطلحات³، متحرية بذلك الدقة والوضوح في تعريفه. وتوصلت الباحثة إلى التعريف الآتي: "رفع الخلاف: اعتماد المجتهد قولاً في مسألة شرعية خلافية سائغة، بإحدى الوجوه المعتمدة؛ لتحقيق مصلحة عامة".

شرح التعريف:

لا بد من شرح التعريف الذي اختارته الباحثة لمصطلح "رفع الخلاف"، ليتم تصور هذا المصطلح، وسيقنصر الشرح على النقاط المهمة التوضيحية للتعريف؛ لأن المباحث القادمة ستبين وتوضح الموضوع بشكل موسع.

¹ العجاجي، رفع الخلاف، 49.

² البرزنجي، التعارض والترجيح، 81/1.

³ العوضي، وائل سميح، إشكالات التعريف الاصطلاحي، مجلة الرابطة الإلكترونية، اللغة العربية، العدد الأول،

27 شباط 2017. متاحة من موقع: <https://www.arrabiaa.net>

أولاً: "اعتماد"، وهو جنس التعريف، واختارت الباحثة هذا اللفظ دون غيره من الألفاظ لبيان أن الاعتماد من فعل المجتهد، فيشمل ذلك اعتماد القول: بالقول أو الفعل؛ فأما الاعتماد بالقول فيكون بالبيان أو الإفتاء. وأما الاعتماد بالفعل فيكون عن طريق العمل بهذا القول.

ثانياً: "المجتهد"، إذ يتوجب ذكر المجتهد في التعريف؛ لأنه يعد من أهم أركان رفع الخلاف؛ لأن رافع الخلاف يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، والمراد بالمجتهد هنا: من كان مسلماً بالغاً، يتصف بالعدالة، والعلم، وإحاطته بمدارك الشرع¹، ولديه القدرة على النظر واستنباط الأحكام الشرعية من مأخذها².

كذلك يدخل المفتي، والحاكم، وولي الأمر تحت مسمى المجتهد في هذا التعريف³؛ لأن المفتي هو المخبر بحكم الله ﷻ لمعرفته بدليله⁴. والحاكم هو الذي يقضي بين المتقاضين، ويفصل في الخصومات بينهم عن طريق إنشاء الأحكام على وجه الإلزام⁵. وستتوسع الباحثة في الحديث عن ذلك في الفصل الثاني.

ثالثاً: "قولاً في مسألة"، أي يعتمد المجتهد قولاً واحداً في مسألة خلافية فيها أكثر من قول، ويجعلها ذات قول واحد، ويترك غيره من الأقوال.

رابعاً: "شرعية"، صفة لمسألة منسوبة للشرع، فتخرج بذلك المسائل الخلافية غير الشرعية. **خامساً:** "خلافية سائغة"، قيد في التعريف يوجب أن تكون المسألة ذات خلاف سائغ؛ حيث يكون دليل المجتهد في المسألة الخلافية يحتمل التأويل، أو يدرك قياساً، فيذهب المجتهد إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس⁶.

¹ الغزالي، المستصفى، 342.

² الزركشي، البحر المحيط، 229/8.

³ الأمدي، الأحكام، 222/4. الشوكاني، إرشاد الفحول، 240/2.

⁴ ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب (ت: 695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، 4، تح: محمد ناصر الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1397هـ.

⁵ القرافي، الفروق، 54/4. العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام: أصوله، أحكامه، آفاقه، 44-45، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م.

⁶ الشافعي، الرسالة، 560.

سادساً: "يأخذى الوجوه المعتبرة"، فهذا قيد يخرج به أوجه رفع الخلاف الضعيفة، أو الغير صحيحة، أو الملغاة. فلو لم يذكر هذا القيد لكان التعريف غير مانع، وستتطرق الباحثة في الفصول القادمة للحديث عن الوجوه المعتبرة في رفع الخلاف.

سابعاً: "لتحقق مصلحة عامة"، ذكرت الباحثة هنا ثمره رفع الخلاف والغاية منه؛ فإن اشتمال التعريف على الغاية من الأمور المستحسنة¹. ويفهم من ذلك أن الغاية من اعتماد هذا القول هي تحقيق مصلحة عامة، وهذه ميزة القول المعتمد على غيره. فتخرج بذلك الأقوال التي لا تحقق مصلحة عامة، ويخرج بذلك العمل بجميع الأقوال في المسألة المختلف فيها.

¹ البرزنجي، التعارض والترجيح، 81/1.

المبحث الثاني: شروط وضوابط رفع الخلاف في الفقه الإسلامي

إن المجتهد ركن مهم في رفع الخلاف، فلا يصح أن يرفع الخلاف من غيره؛ لأنه صاحب الاختصاص، والمكلف بذلك. وهذا يدل على مكانة المجتهد العظيمة في الشريعة الإسلامية، فإنه يقوم في الأمة مقام النبي ﷺ¹؛ لأنه ناقل للعلم الشرعي، ونائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام للناس، وكاشف ومستنبط لحكم شرعي².

وإذا كان كذلك، يتوجب عليه أن يجتهد في طلب الحق، وأن يحكم بما أنزل الله ﷻ، وألا يعتمد الخلاف والمخالفة، فالشريعة لم تأت به، فإن وقع الخلاف، فهو بحسب أنظار المجتهدين وما ظهر لهم، ولهذا نص الفقهاء على ضوابط شرعية، تضبط تعامل المجتهد مع المسائل التي يتوجب رفع الخلاف فيها، حتى تتحقق المصلحة المرجوة.

وفي هذا المبحث ستذكر الباحثة ضوابط رفع الخلاف في الفقه الإسلامي، وقد جمعت واستخلصت هذه الضوابط إما من صريح أقوال الفقهاء عن بعض طرق رفع الخلاف، أو من لوازمها، أو من آداب المجتهد في مسائل الخلاف³. وهذه الضوابط هي ضوابط مشتركة لكل طرق رفع الخلاف في الشريعة، غير أن هناك ضوابط أخرى لم تذكرها الباحثة في هذا المبحث؛ لأنها تختص ببعض الطرق دون بعض، وستتطرق إليها عند الحديث عن طرق رفع الخلاف في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

وتحسب الباحثة هذه الضوابط نافعة في ضبط مسألة رفع الخلاف في الفقه الإسلامي، وتوضيح معالم هذا الأصل كي يحسن إعماله بالشكل الصحيح. وفيما يلي ضوابط رفع الخلاف:

¹ العمري، الاجتهاد، 57-58.

² الشاطبي، الموافقات، 253/5-255.

³ العروسي، خالد، الترخّص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه، 33، تاريخ النشر: 2004/12/07.

بحث منشور في عدد من المواقع على الشبكة العنكبوتية، و رابط البحث:

<http://www.feqhweb.com/vb/t78.html>

أولاً: أن يؤدي رفع الخلاف إلى تحقيق مصلحة

إن أول شرط من شروط إعمال أصل رفع الخلاف أن يكون محققاً لمصلحة ما؛ فقد تتصف هذه المصلحة بالديمومة والاستمرار، فينبني على ذلك حسم الخلاف بشكل نهائي ورفع مطلقاً، وقد تكون المصلحة مؤقتة، فيرتفع الخلاف إلى حين انتهاء هذه المصلحة. وسيأتي بيان ذلك مع التمثيل في الفصل الثالث.

ثانياً: ألا يؤدي رفع الخلاف إلى مخالفة نص قرآني، أو سنة ثابتة، أو إجماع

لا يجوز رفع الخلاف في مسألة باعتماد قول يكون مخالفاً لنص قرآني، أو سنة ثابتة، أو إجماع. فإن حصل ذلك جاز نقض هذا الحكم وعدم إقراره¹، بل يتعين الإنكار في هذه الحالة، لا سيما بعد تدوين السنة، وتنقيح المذاهب، وضبط الأدلة².
ومن الأمثلة على ذلك: الرواية المنقولة عن أبي حنيفة -رحمه الله- بعدم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه³، فلا يمكن اعتماد هذه الرواية لرفع الخلاف؛ لأن رفع اليدين ثابت بالسنة عن النبي ﷺ⁴، ولأن الأحاديث الصحيحة معارضة لها⁵.

¹ القرافي، الفروق، 116/2. الغزالي، المستصفى، 368.

² ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 96/6.

³ السرخسي، المبسوط، 14/1. العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، 261/2-262، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م. الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1021هـ)، حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 171/1، ط1، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، 1313هـ.

⁴ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، 137، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم الحديث (737)، 148/1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، رقم الحديث (391)، 293/1.

⁵ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، 129/2، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، 1985م.

ومن المسائل التي تتدرج أيضًا تحت هذا الضابط ما نقل عن ابن سريج¹ -رحمه الله- أنه كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما أيضًا مع رأسه، ويفردهما بالغسل، وذلك بقصد رفع الخلاف في المسألة، ومراعاة² لمن قال إنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان. فلا يجوز اعتماد فعل ابن سريج لرفع الخلاف لأنه بذلك خالف الإجماع وخرقه، فلم يقل أحد بالجمع³.

ثالثًا: قوة المدرك

لا يجوز اعتماد قول في مسألة يكون مدركه في غاية الضعف، فمثل هذا القول لا ينظر إليه، ويعد هفوة⁴. بل يجب أن يكون مأخذ القول المخالف قويًا، فتتقارب الأقوال والأدلة في القوة⁵، بحيث لا يبعد القول المخالف كل البعد⁶، فقد يُرفع الخلاف بقول دليله قوي، لكن مرتبته أدنى من مرتبة القول الآخر، لاعتبارات أخرى⁷.

¹ ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (240هـ-306هـ). كان فقيهاً، وقاضياً شافعيًا. من علماء المذهب الشافعي، ومن أبرعهم في علم الكلام والفقاه. من مشايخه: أبو القاسم عثمان الأنماطي. وسمع من: الحسن الزعفراني، وعباس الدوري، وأبي داود السجستاني، وغيرهم. وروى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه، وأبو أحمد الغطريفي، وغيرهم. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، 22-21/3، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 202-201/14.

² سيأتي في الفصل الثالث -إن شاء الله- شرح مراعاة الخلاف باعتبار أنها طريقة لتحقيق رفع الخلاف.

³ الزركشي، المنثور، 131/2.

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، 137.

⁵ يعبر الفقهاء أيضًا عن قوة المدرك بقوة الدليل، وقوة المأخذ. الشرواني، عبد الحميد (ت: 1301هـ)، حاشية الشرواني على كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 265/2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ، 1983م.

⁶ الزركشي، المنثور، 129/2.

⁷ صلاحين، عبد المجيد محمود، الخروج من الخلاف: مفهومه، وضوابطه في الفقه الإسلامي، 243، العدد (19)، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1422هـ، 2001م.

وهناك من الفقهاء من حدد المراد من هذا الضابط، كقولهم: "لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفًا، ونعني بالقوة: ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها، لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها"¹.

ومن الفقهاء من ذكر الضابط دون تحديد لمعناه، وبقيت عباراتهم مطاطة لا يمكن تقديرها، وذلك مثل قولهم: "أن يقوى مدرك المخالف بحيث لا يعد هفوة"². وينبني على ذلك أنه قد يختلف الفقهاء في تحديد قوة المدرك؛ لأنه أمر نسبي، فيختلفون في التطبيق العملي لرفع الخلاف، فقد يكون نفس المدرك قويًا في نظر بعض الفقهاء فيقدمونه على غيره، وضعيفًا في نظر البعض الآخر فلا يعتبرونه³.

ومن المسائل التي تندرج تحت هذا الضابط: مسألة قراءة البسمة في الفاتحة، فإن الإمام مالك - رحمه الله - يرى كراهة قراءة البسمة في الصلوات المفروضة⁴، بينما الإمام الشافعي - رحمه الله - يرى وجوبها⁵، وبسبب قوة أدلة الفريقين نص المالكية على أن الورع يكون بقراءة البسمة في الفاتحة⁶؛ لقوة مدرك المختلفين⁷. فاعتبار المالكية لقول الشافعية في هذه المسألة يرفع الخلاف⁸ بينهم لخروجهم من عهدة الواجب، فقد استندوا على مدرك قوي للشافعية لخروجهم من هذا الخلاف.

رابعًا: ألا يؤدي رفع الخلاف إلى ارتكاب محذور شرعي أو خلاف آخر

¹ السبكي، الأشباه والنظائر، 1/112.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، 137.

³ صلاحين، الخروج من الخلاف، 244.

⁴ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الذخيرة، 2/176، تح: سعيد أعراب وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

⁵ النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، 3/333، دار الفكر، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).

⁶ الخرخشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، 1/289، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر). صلاحين، الخروج من الخلاف، 245.

⁷ القرافي، الذخيرة، 13/247.

⁸ رفع الخلاف هنا تحقق عن طريق الخروج من الخلاف، وهذه إحدى الطرق لرفع الخلاف في الفقه الإسلامي، ودافعه الورع والاحتياط في الدين، وسيتم بيان ذلك في الفصل الثالث.

لا يجوز رفع الخلاف باعتماد قول في مسألة ما، يؤدي إلى فعل محرم، أو ترك قربة، أو منع عبادة أو نحو ذلك¹. ومن الأمثلة على ذلك: المشهور من قول مالك -رحمه الله- بكرهه تكرار العمرة في السنة الواحدة²، فلا يجوز اعتماد هذا القول؛ لأنه يؤدي إلى المنع من العمرة، ويفوت كثرة الاعتمار، وهو من القربات الفاضلة³.
ومنها أيضًا: قول أبي حنيفة -رحمه الله- بوصل الوتر⁴، فلا يعتمد هذا القول من بين الأقوال؛ وذلك لسببين:

أولاً: من العلماء من لا يجيز هذا الوصل، ورفع الخلاف باعتماد قول أبي حنيفة يوقع في خلاف آخر⁵.

ثانياً: اعتماد هذا القول يؤدي إلى ارتكاب محذور، ومخالفة سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وهي ثابتة في قوله ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)⁷.

خامساً: أن يرفع الخلاف وفق قواعد الشريعة ومقاصدها

يتوجب على المجتهد حين يعتمد قولاً لرفع الخلاف أن ينظر إلى قواعد الشريعة ومقاصدها؛ لأن الغاية من رفع الخلاف هي تأليف القلوب، وتوحيد الصفوف، وحسم الخلاف وإنهاؤه، فعلى المجتهد

¹ السبكي، الأشباه والنظائر، 112/1.

² الخطاب، محمد بن محمد الرعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 467/2، ط3، دار الفكر، لبنان، 1412هـ، 1992م.

³ الزركشي، المنثور، 132/2-133.

⁴ الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، 55/1، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ، 1937م. ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 41/2، ط2، دار الكتاب الإسلامي (بدون سنة نشر).

⁵ السيوطي، الأشباه والنظائر، 137.

⁶ السبكي، الأشباه والنظائر، 112/1.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم الحديث (990)، 24/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة آخر الليل، رقم الحديث (749)، 516/1.

أن يراعي هذه المقاصد ما استطاع¹؛ لأن مقاصد الشريعة مرتبطة بالأحكام الشرعية ارتباطاً وثيقاً، باعتبار أن الأحكام ليست نصوصاً لغوية فقط، بل تمثل إرادة ومقصد المشرع من التشريع². فالعمل بالمقاصد من قبل المجتهدين ليس بالمنهج الحديث بل هو منهج قديم، فالمقاصد تكون حاضرة في أذهان المجتهدين، فهي موجودة وحاضرة في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وفي اجتهاد الصحابة ﷺ، وكذلك في اجتهاد التابعين، والمجتهدين إلى عصرنا الحالي³. فيتوجب على المجتهد عند رفعه للخلاف أن يسلك مسلك الاجتهاد المقاصدي، الذي يضع بعين الاعتبار مقاصد الشريعة في عمله الاجتهاد والاستنباط⁴.

وخير مثال على ذلك: ما حكى عن الإمام العز بن عبد السلام⁵ -رحمه الله-، حين سئل عن جواز صلاة المالكي خلف الشافعي، وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع، وعن عدم الجواز لأحد المجتهدين في اتجاه الكعبة أن يصلي خلف المجتهد الآخر، فأجاب -رحمه الله-: "بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا بالمنع من الائتصاص لمن يخالف في المذهب، وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي، ولا شافعي إلا خلف شافعي، لقلّت الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها، لم يخل لنا ذلك بالجماعات كبير خلل؛ لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع"⁶.

¹ العروسي، الترخّص بمسائل الخلاف، 38.

² آغا، خلوّ ضيف الله محمد، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، 131، مجلة آفاق علمية، العدد (8)، الجزائر، 2013م.

³ الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجّيته، ضوابطه، مجالاته، 42، 134، ط1، العدد (66، 65)، ضمن سلسلة كتاب (الأمة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، قطر، 1419هـ، 1998م.

⁴ الحولي، ماهر حامد محمد، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، 9، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ، 2008م.

⁵ العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (577هـ-660هـ)، الملقب بـ (سلطان العلماء). وهو فقيه، وأصولي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وهو تلميذ الشيخ فخر الدين ابن عساكر. ومن تلامذته وأحد من روى عنه: ابن دقيق العيد. له مؤلفات كثيرة منها: (القواعد الكبرى) المعروف بـ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، و(القواعد الصغرى)، و(تفسير القرآن). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8. الزركلي، الأعلام، 21/4.

⁶ القرافي، الفروق، 100/2.

المبحث الثالث: تمييز رفع الخلاف عن بعض المصطلحات الأصولية

القصـد من هذا المبحث إيراد المصطلحات الأصولية التي توهم أنها متناقضة مع مصطلح رفع الخلاف، أو توهم أنها متداخلة كثيرًا فيه ومتشابهة. ولذلك جاء هذا المبحث لضبط الأمر، وإيراد الاختلافات بين هذه المصطلحات ومصطلح رفع الخلاف¹، كي يحسن التمييز بين هذه المصطلحات عند إعمال كل أصل من هذه الأصول، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تغير الاجتهاد

"تغير الاجتهاد" مركب إضافي مكون من جزأين: "تغير"، و"الاجتهاد"، ولكل جزء معناه الخاص، لذا يكون بيان مدلول تغير الاجتهاد باعتبارين: باعتباره مركبًا إضافيًا، ثم باعتباره لقبًا وعلماً.

مدلول "تغير الاجتهاد" باعتباره مركبًا إضافيًا

التغير في اللغة: (الغين، والياء، والراء) أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، مثل قول: غارهم الله بالغيث: أي أصلح شأنهم ونفعهم. والأصل الآخر يدل على اختلاف شئيين، وذلك مثل قول: هذا الشيء غير ذاك: أي هو سواه وخلافه². والأصل الثاني هو المقصود في معنى التغير في الاصطلاح. فالتغير هو: التحول والتبديل³. وغيره: أي حوله وبدّله، كأنه جعله غير ما كان⁴.

¹ العجاجي، رفع الخلاف، 38.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (غير)، 403/4-404.

³ الزبيدي، تاج العروس، مادة (غير)، 286/13.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة (غير)، 40/5.

الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والمجهود¹ في طلب الأمر². وهو افتعال من الجهد والطاقة³.
والجهد والجُهد: أي الطاقة، وقيل بالفتح: المشقة والمبالغة، وبالضم: الوسع والطاقة⁴.
وأما الاجتهاد في الاصطلاح فقد عرّفه البيضاوي⁵ بأنه: "استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"⁶.
وبعض أهل الأصول قيّد التعريف بأن جعل الحكم الثابت بالاجتهاد يفيد العلم⁷، حيث عرّف الغزالي⁸ رحمه الله - الاجتهاد بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"⁹.

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، (مادة جهد)، 63، تح: يوسف محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.

² الزبيدي، تاج العروس، مادة (جهد)، 539/7.

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهد)، 135/3.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهد)، 133/3.

⁵ البيضاوي: هو عبد الله بن عمر الشيرازي (ت: 685هـ). ولد في المدينة البيضاء بفارس. شافعي المذهب، وهو أحد أئمة الأصول وعلم الكلام. من مصنفاته: (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، و(شرح التنبيه)، و(الغاية القصوى من دراية الفتوى). توفي في تبريز. ابن تغري، المنهل الصافي، 110-111/7. الزركلي، الأعلام، 109-110/4.

⁶ السبكي، الإبهاج، 236/3.

⁷ ابن قدامة، روضة الناظر، 333/2.

⁸ الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (450هـ-505هـ). وهو فقيه، أصولي، صوفي، حكيم، متكلم. ولد بالطابران بخراسان. وهو من تلاميذ الإمام الجويني إمام الحرمين -رحمه الله-. له نحو مئتي مصنف، من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى)، و(الوجيز)، و(مكاشفة القلوب)، و(كيميا السعادة). الزركلي، الأعلام، 21-22/7. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191-197/6.

⁹ الغزالي، المستصفى، 342.

وبعضهم قيده بالظن¹، حيث عرف ابن الحاجب² -رحمه الله- الاجتهاد بأنه: "استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"³.

والتعريف الراجح للاجتهاد هو: "بذل الطاقة أو الوسع في تحصيل علم أو ظن بحكم شرعي"⁴.

مدلول "تغير الاجتهاد" باعتباره لقباً

المقصود بتغير الاجتهاد: توصل المجتهد إلى قول في مسألة اجتهادية، ثم يتبدل ويتغير اجتهاده
الأول، فيؤديه اجتهاده الثاني إلى قول آخر في نفس المسألة⁵.

وبناء على ذلك، يشترك مصطلح "رفع الخلاف" ومصطلح "تغير الاجتهاد" فيما يلي:

1. إن كلا منهما يؤدي إلى إلغاء وإبطال اجتهاد سابق⁶.

2. أنهما يشتركان في بعض الأسباب التي توجب إعمالهما، منها: النص، وتغير العرف

والزمان، والمصلحة⁷.

ويختلف المصطلحان في بعض الأمور، منها ما يلي:

¹ الأمدي، الإحكام، 162/4.

² ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (570هـ-646هـ). فقيه، أصولي، مالكي المذهب. كردي الأصل. ولد في أسنا، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجباً فعرف به. من مصنفاته: (جامع الأمهات)، و(منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، و(الإيضاح). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 87/2، تح: محمد الأحمد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر (بدون سنة نشر). الزركلي، الأعلام، 211/4.

³ الرهوني، يحيى بن موسى (ت: 773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، 243/4، تح: هادي شبيلي ويوسف القيم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، 1422هـ، 2002م.

⁴ هذا التعريف اختاره الدكتور محمد عساف في تدريسه لمساق الاجتهاد لطلبة ماجستير الفقه وأصوله، في جامعة القدس، في الفصل الدراسي الثاني، من العام 2017/2018م.

⁵ السمعاني، قواطع الأدلة، 327/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 441. السبكي، الإبهاج، 265/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 236/2.

⁶ العجائي، رفع الخلاف، 40.

⁷ السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 471، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م. الزحيلي، الوجيز، 339/2-340.

1. إن "تغير الاجتهاد" يقع من المجتهد نفسه، صاحب القول الأول. وأما "رفع الخلاف" فلا يشترط له أن يقع من نفس المجتهد؛ فقد يقع من المخالف نفسه، أو من كل المجتهدين بصورة إجماع، أو قد يرفع الخلاف حكم الحاكم، أو تصرف ولي الأمر.
2. إن "رفع الخلاف" يلزم منه أن يكون الحال الأول محل خلاف. وأما "تغير الاجتهاد" فلا يلزمه ذلك، فقد لا يكون في المسألة إلا قولاً واحداً، فيغير المجتهد صاحب هذا القول قوله الأول¹.
3. إن "رفع الخلاف" غالباً ما يكون فيه إلزام بالعمل بالقول المقدم، كالإلزام الحاكم بحكمه، وتصرفات الإمام، أو رفع الخلاف بسبب النص القطعي. وأما "تغير الاجتهاد" فإنه ملزم للمجتهد في حق نفسه؛ لأنه صار معتقداً أن الاجتهاد الأول خطأ، والثاني صواب².

¹ العجائي، رفع الخلاف، 41.

² الزحيلي، الوجيز، 343/2.

المطلب الثاني: نقض الاجتهاد

قبل صرف النظر إلى ذكر أوجه الاختلاف والتشابه بين نقض الاجتهاد ورفع الخلاف، يتوجب تعريف مصطلح "نقض الاجتهاد" باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً.

مدلول نقض الاجتهاد كمركب إضافي

النقض في اللغة: أصل كلمة (النون، والقاف، والضاد) يدل على نكث الشيء¹. والنقض أي: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، أو المخالفة². والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه: أي يتخالف³. ونقض الحكم: إبطاله⁴. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للنقض عن المعنى اللغوي له⁵. وسبق تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً في المطلب السابق.

مدلول نقض الاجتهاد باعتباره لقباً

اتفق الأصوليون على أن مدلول نقض الاجتهاد: هو إلغاء الاجتهاد، وإفساده، وإبطال العمل به بعد أن وجد⁶. وصورة ذلك: أنه إذا وقع اجتهاد في مسألة، وأصدر المجتهد أو القاضي فيها فتوى أو حكماً شرعياً، ثم تبين له بعد ذلك بطلان وفساد القول الأول، إما بسبب تغير اجتهاده، أو لموجب يقتضي ذلك⁷، فهل ينقض ذلك الحكم⁸؟

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نقض)، 470/5.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة (نقض)، 242/7.

³ الكفوي، الكليات، 910.

⁴ قلعي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، 486، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ، 1988م.

⁵ الكفوي، الكليات، 910.

⁶ الزحيلي، الوجيز، 341/2.

⁷ القرافي، تنقيح الفصول، 441. الغزالي، المستصفى، 367. ابن قدامة، روضة الناظر، 378/2-379.

⁸ زايد، الاجتهاد، 137.

يتضح من التعريف أن مصطلح "نقض الاجتهاد" ومصطلح "رفع الخلاف" يلتقيان في بعض النقاط، ويختلفان في البعض الآخر. وبيان ذلك:

يشارك المصطلحان فيما يلي:

أولاً: قول المجتهد بأحد هذين الأصلين في مسألة ما، معناه إبطال الاجتهاد السابق في هذه المسألة¹.

ثانياً: يشترك المصطلحان ببعض الطرق التي ينقض بها الاجتهاد؛ فكما أن الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً، أو سنة ثابتة، أو إجماعاً²، أو قياساً جلياً³، فكذلك الأمر بالنسبة لرفع الخلاف، فلا يجوز اعتبار رفع الخلاف إذا خالف واحداً منها⁴.

وبالنظر إلى تعريف الباحثة لمصطلح "رفع الخلاف"، واستقراء أقوال العلماء حول "نقض الاجتهاد" ترى الباحثة أن المصطلحين يختلفان في بعض الأمور، ومنها ما يلي:

أولاً: مجال إعمال هذين الأصلين: فلا يجوز نقض الاجتهاد في المسائل التي ترجع إلى الاجتهاد بتحقيق المناط⁵؛ لأن المسائل الاجتهادية مبنية على الظنون، والظنون متساوية في الرتبة؛ فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأدى ذلك إلى تسلسل النقض المفضي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم الوثوق بها⁶. وأما مجال إعمال رفع الخلاف فهو في المسائل الاجتهادية، التي يحصل فيها الخلاف، فالغاية من رفع الخلاف قطع المنازعات، وتوحيد الصف، وجمع الكلمة، فيجوز رفع

¹ العجاي، رفع الخلاف، 39.

² الزحيلي، الوجيز، 341/2. ابن حمدان، صفة الفتوى، 30.

³ القياس الجلي: هو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوطة أو مجمعة عليها، فلا يحتاج المجتهد إلى استقراء الوسع وبذل الجهد. ابن قدامة، روضة الناظر، 142/2-143.

⁴ اختلف الفقهاء هل ينقض الاجتهاد إذا خالف قياساً جلياً أو لا؟ فقد ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن الاجتهاد ينقض. وذهب الحنابلة -على الصحيح من المذهب- إلى أن الاجتهاد لا ينقض بمخالفة القياس، ولو كان جلياً. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، 234/4، مصطفى الباي الحلبي، مصر، 1351هـ، 1932م. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 335/3. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 441. الغزالي، المستصفى، 368. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 505/4.

⁵ الغزالي، المستصفى، 367-368.

⁶ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 335/3. أبو الثناء الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 326/3-327، تح: محمد بقاء، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ، 1986م.

الخلاف في المسائل التي ترجع إلى تحقيق المناط، كالمثال الذي ذكر سابقاً، حول تحديد حدود السعي بين الصفا والمروة بعد التوسعة الجديدة، فقد اختلف العلماء فيها، إلا أن حكم ولي الأمر قد رفع الخلاف في هذه المسألة الاجتهادية.

ثانياً: يلزم من القول برفع الخلاف في مسألة ما، أن تكون المسألة محل خلاف بين العلماء. في حين أن نقض الاجتهاد في مسألة ما لا يلزم منه أن تكون المسألة محل خلاف، فقد يكون في المسألة قول واحد، دليبه النص، أو الحديث المتواتر، أو الإجماع، وخالفه المجتهد، فينقض الاجتهاد بسبب هذه المخالفة¹.

ثالثاً: يتحقق رفع الخلاف ببعض الطرق التي لا توجد في نقض الاجتهاد، كمرعاة الخلاف، والتقنيات الحديثة، وغيرها من الطرق، -وسياتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله-.

¹ الغزالي، المستصفى، 367.

المطلب الثالث: تقييد المباح

"تقييد المباح" مركب إضافي مكون من جزأين: "تقييد"، و"المباح"، ولكل جزء معناه الخاص، لذا يكون بيان مدلول تقييد المباح باعتبارين: باعتباره مركبًا إضافيًا، ثم باعتباره لقبًا وعلمًا.

مدلول "تقييد المباح" باعتباره مركبًا إضافيًا

التقييد في اللغة: أصلها قيد، أي معروف¹، ويستعار اللفظ في كل شيء يحبس². يقال للفرس الجواد الذي يلحق الطرائد من الحمر الوحشية: قيد الأوابد، ومعناه: أنه يلحق الوحوش لجودته، ويمنعها من الفوات بسرعتها، فكأنها مقيدة له لا تعدو³. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للتقييد عن المعنى اللغوي له، فالتقييد خلاف الإطلاق⁴.

وأما المباح لغة: من البوح: أي ظهور الشيء. ويقال أبحتك الشيء: أحلته لك وأجزته. وباح بسرّه: أظهره⁵. والمباح: خلاف المحظور⁶. والأصل في الإباحة: إظهار الشيء للناظر ليتناوله من شاء⁷. والمباح عند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى والذي يستوي طرفاه في الشرع، من فعل وترك⁸. وقيل أيضًا: المباح ما أذن الشارع في فعله، فلا يكون تاركه آثمًا، ولا فاعله مثابًا⁹.

مدلول "تقييد المباح" باعتباره لقبًا

-
- ¹ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قيد)، 83/9.
 - ² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قيد)، 44/5.
 - ³ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قيد)، 85/9.
 - ⁴ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (ت: 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، 78، تح: مازن مبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1411هـ. قلعي، وقيبي، معجم لغة الفقهاء، 373.
 - ⁵ الرازي، مختار الصحاح، مادة (بوح)، 41.
 - ⁶ ابن منظور، لسان العرب، مادة (بوح)، 416/2.
 - ⁷ الزبيدي، تاج العروس، مادة (بوح)، 323/6.
 - ⁸ أبو التثاء الأصبهاني، بيان المختصر، 318/1. الغزالي، المستصفى، 53. ابن قدامة، روضة الناظر، 128/1.
 - ⁹ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 300/2. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، 536، تح: محمد هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1403هـ. الكفوي، الكليات، 400.

إن مصطلح تقييد المباح من المصطلحات التي ظهرت مؤخرًا في كتابات العلماء المعاصرين، لكنه أخذ أشكالًا أخرى في التعبير عنه في كتب بعض الأصوليين¹، ومن ذلك قول ابن تيمية - رحمه الله -: "وقد ينهى النبي ﷺ بل الأئمة، عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال، لما في ذلك من منفعة المنهي، كما نهاهم في بعض المغازي"².

وأيضًا قول الشاطبي عن المباحات التي ذكرها الله ﷻ في كتابه العزيز، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾³، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾⁴، فقال - رحمه الله -: "وما كان نحو ذلك من أنها ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق، بل بقيود تقيدت بها، حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفاسد"⁵. فتعتبر هذه إرهاصات وتلميحات حول تقييد المباح.

وبعد اطلاع الباحثة على تعريفات العلماء المعاصرين لهذا المصطلح، وجدت تعريفًا دقيقًا لتقييد المباح وهو تعريف الباحث والأصولي الدكتور هشام العربي⁶، فذكر أن المراد من تقييد المباح هو: "ترجيح أحد طرفيه لأسباب مشروعة ومؤقتة، على سبيل الإلزام أو الندب"⁷.

والتقييد يعني صرف الإباحة إلى الكراهة أو التحريم⁸.

ومن خلال التعريف يظهر للباحثة أن أوجه الشبه بين مصطلح "رفع الخلاف" ومصطلح "تقييد المباح" ما يلي:

¹ الموس، حسين، تقييد المباح: دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، 31، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2014م.

² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، 247، تح: أحمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

³ سورة الجاثية، آية 13.

⁴ سورة الأعراف، آية 32.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 76/2-77.

⁶ هشام العربي: هو هشام يسري محمد العربي، من مصر، مواليد سنة 1975. وهو أستاذ مشارك في الفقه المقارن في جامعة نجران بالمملكة العربية السعودية. من موقع جامعة نجران، والرابط:

<https://www.nu.edu.sa>

⁷ العربي، هشام يسري محمد، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، 43، العدد (16)، مجلة المدونة، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي بالهند، رجب 1439هـ، نيسان 2018م.

⁸ الموس، تقييد المباح، 29.

1. أن يهدف إعمال هذين الأصلين إلى تحقيق مصلحة ومقصد شرعي.
2. ألا يؤدي إعمالهما إلى ارتكاب محذور، أو مخالفة الأدلة والقواعد الشرعية.
3. أن يتولى إعمال هذين الأصلين من هو أهل لذلك، كالمجتهد أو القاضي أو ولي الأمر¹.
4. إن المسألة تؤول إلى قول واحد بعد أن كانت متعددة الأقوال أو الاختيارات².

وأما أوجه الاختلاف فهي ما يلي:

1. مجال إعمال تقييد المباح في المباحات، وأما رفع الخلاف فيكون في أقوال العلماء في الخلاف السائغ في المباح وغيره.
2. يحصل رفع الخلاف بطرق متعددة، وهذه الطرق تختلف عن الطرق التي يحصل بها تقييد المباح، كالنص والإجماع³.

¹ العريبي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف، 49-50.

² العجاجي، رفع الخلاف، 48.

³ العجاجي، رفع الخلاف، 48.

المطلب الرابع: مراعاة الخلاف

مصطلح مراعاة الخلاف باعتباره مركبًا إضافيًا:

المراعاة مصدر راعى بمعنى لاحظ، يقال: راعى الأمر أي لاحظته ونظر في عاقبته، والمراد هنا: اعتبره ورجح جانبه¹.

وأما الخلاف فقد سبق تعريفه.

مراعاة الخلاف باعتباره لقبًا:

يقصد بمراعاة الخلاف: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر². وعرفها الشاطبي بقوله: هي إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه³.

وتوظيف المجتهد لهذه القاعدة في الفروع الفقهية، يكون من خلال مراعاته لدليل المخالف والعمل بالقول المرجوح في نظره⁴؛ ومراعاة الخلاف هي إحدى طرق رفع الخلاف في الفقه الإسلامي، لهذا سيكون الحديث عن هذا الأصل في الفصل الثالث من هذه الدراسة، لكن لا بد من توضيح العلاقة بين هذا المصطلح ومصطلح رفع الخلاف لتشابههما.

فالمجتهد من الناحية العلمية يرى رجحان قول في المسألة الخلافية، ومن الناحية العملية يعمل بغير الراجح عنده مراعاة للخلاف ورفعًا له عملاً لا علمًا، ومن هذه الجهة يشترك هذا المصطلح مع مصطلح رفع الخلاف.

إلا أن الحسم العملي للخلاف في مراعاته هو غالبًا ما يكون فيما ليس فيه إلزام، كما في عمل المجتهد لنفسه، بخلاف رفع الخلاف؛ فإنه غالبًا ما يكون فيما فيه إلزام بالعمل بأحد القولين في المسألة، كما في الإلزام بحكم الحاكم، وتصرفات الإمام.

¹ الفيومي، المصباح المنير، مادة (رعي)، 231/1.

² الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية والمشهور بشرح حدود ابن عرفة، 177، ط1، المكتبة العلمية، لبنان، 1350هـ.

³ الشاطبي، الموافقات، 107/5.

⁴ العماري، الاختلاف في الفقه الإسلامي، 43-45.

الفصل الثاني

مقصد رفع الخلاف في الشريعة الإسلامية ومرتبته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد

المبحث الثاني: مقصد رفع الخلاف في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مرتبة مقصد رفع الخلاف

الفصل الثاني: مقصد رفع الخلاف في الشريعة الإسلامية ومرتبته

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد

إن دراسة رفع الخلاف دراسة مقاصدية لا بد من التوطئة لها ببيان مفهوم مصطلح المقاصد الوارد في عنوان الرسالة، ثم لما كان رفع الخلاف من عمل المجتهد، حيث يتوجب عليه الحرص على تحقيق مقصد رفع الخلاف في المسائل الخلافية، كان لا بد من الحديث في هذا المبحث أيضًا عن العلاقة بين المقاصد والاجتهاد، وأهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد.

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد، وكلمة قصد ومقصد تأتي بمعنى واحد، حيث يدل على عدة معان، منها:
أ. طلب الشيء بعينه، والتوجه والنهوض نحو الشيء، يقال: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه¹.

ب. استقامة الطريق، قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾².

ت. خلاف الإفراط³، قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁴.

¹ الفيومي، المصباح المنير، مادة (قصد)، 504/2.

² سورة النحل، آية 9.

³ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قصد)، 36-35/9.

⁴ سورة لقمان، آية 19.

ث. الوسط بين الطرفين¹، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾².

ويلاحظ أن المعاني كلها متعلقة بالمعنى الاصطلاحي؛ فمقاصد الشريعة فيها إتيان الشيء، والتوجه إليه، وطلبه³، وتحصيلها هو الطريق المستقيم، وهي الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

مقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع، والمقاصد الشرعية، كلها مصطلحات تستعمل بمعنى واحد⁴، وهذا المعنى هو المقصود في هذه الدراسة.

وقد عُرِّفت مقاصد الشريعة بتعريفات كثيرة، وفيما يلي تعريفات أبرز من عرّف مقاصد الشريعة:

أولاً: تعريف المقاصد عند الشاطبي

لم يعرف الشاطبي -رحمه الله- المقاصد الشرعية في كتابه الموافقات، رغم أنه شيخ المقاصد، والمؤسس لعلم المقاصد ترتيباً وتنسيقاً. فلعله اعتبر المصطلح واضحاً ولا يحتاج إلى بيان كما ذكر بعض الباحثين، فحرص على الجانب التأصيلي والتعديدي لمصطلح المقاصد، وبخاصة أن الكتاب موجه للراشخين في علوم الشريعة⁵.

غير أن الشاطبي قد أشار إلى معنى المقاصد بقوله: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات"⁶.

وهناك من الباحثين المعاصرين من استطاع استخلاص تعريف المقاصد عند الشاطبي من خلال كلامه عنها في كتابه، وهو كما يلي:

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، 3/353-354.

² سورة فاطر، آية 32.

³ اليبوي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 28-29، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، 1998م.

⁴ الريبوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 17، قدم له: طه العلواني، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ، 1995م.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 1/124.

⁶ الشاطبي، الموافقات، 2/62.

"إنها كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة"¹.

ثانياً: تعريف المقاصد عند ابن عاشور²

لقد قام ابن عاشور -رحمه الله- بتقسيم مقاصد الشريعة إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، وعرف كل قسم على حدة؛ فعرف مقاصد التشريع العامة على أنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"³.

وقيد "العامة" جاء لبيان أن هذه المقاصد مرعية من الشريعة، وتعمل الشريعة على تحقيق هذه المقاصد في كل أبواب التشريع، أو في كثير منها. ومن أمثلتها: حفظ النظام العام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس.

وأما المقاصد الخاصة عند ابن عاشور فهي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"⁴.

ومما يلاحظ، أن الشطر الأول من التعريف لا يخص مقاصد الشريعة الخاصة فقط، بل يشمل العامة أيضاً. ومما يؤخذ أيضاً على هذا التعريف أن ابن عاشور عبر باللفظ "الكيفيات"، فلو عدل عنه إلى تعبير آخر لكان أدق وأحسن⁵.

¹ الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، 115، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ، 1995م.

² ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور (1296هـ-1393هـ)، رئيس المفتين المالكيين بتونس. ولد وتوفي ودرس في تونس. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(التحرير والتتوير). الزركلي، الأعلام، 174-175/6.

³ ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، 251، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط3، دار النفائس، الأردن، 1432هـ، 2011م.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 415.

⁵ اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 35.

ثالثاً: تعريف المقاصد عند الفاسي¹

ذكر الفاسي -رحمه الله- بأن المراد من مقاصد الشريعة:

"الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².

ويظهر من التعريف أنه تعريف جامع³؛ لأنه يشمل المقاصد العامة والخاصة، فبقوله: "الغاية منها" أي من الشريعة، فهو بذلك يشير إلى المقاصد العامة، وبقوله: "والأسرار التي وضعها" يشير إلى المقاصد الخاصة.

رابعاً: تعريف المقاصد عند الريسوني⁴

ذكر الريسوني في كتابه أنه خلص إلى تعريف مقاصد الشريعة بناء على التعريفات السابقة، وتوضيحات العلماء الذين تحدّثوا في موضوع مقاصد الشريعة، وهو كالاتي: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"⁵. ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه عرّف المقاصد العامة التي تحقق مصالح العباد، ولم يصرّح في تعريفه عن المقاصد الخاصة.

ويظهر من تعريفات العلماء المذكورة أعلاه أن ألفاظها متقاربة، ومعانيها متوافقة ومتشابهة؛ لأن مادتها واحدة، والمقصود يكاد يكون واحداً. ولكن ترى الباحثة أن تعريف الفاسي لمقاصد الشريعة هو التعريف الجامع والشامل لأنواع المقاصد كلها.

¹ الفاسي: هو علّال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي، ولد بفاس سنة 1326هـ، 1908م. من كبار الخطباء في المغرب، وهو زعيم وطني، كان معارضاً لسلطات الاستعمار الفرنسي. تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية. من كتبه: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، و(دفاع عن الشريعة)، و(النقد الذاتي). توفي سنة 1394هـ، 1974م. الزركلي، الأعلام، 4/246-247.

² الفاسي، علّال (ت: 1394هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 7، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.

³ البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، 36.

⁴ الريسوني: هو أحمد الريسوني، ولد سنة 1372هـ، 1953م، بمدينة القصر الكبير، شمال المغرب. عمل عدة سنوات بوزارة العدل، وعمل بالتعليم الثانوي أيضاً. من مؤلفاته: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، و(نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية)، و(مدخل إلى مقاصد الشريعة). الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الترجمة موجودة قبل مقدمة الكتاب.

⁵ الريسوني، مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، 19.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة للمجتهد

الاجتهاد ليس هو استفراغ الجهد والطاقة في الوصول إلى الحكم بناء على الاستدلال من النص فقط، بحيث لا يتجاوز النظر في الألفاظ، بل الاجتهاد يتعدى ذلك؛ فالاجتهاد يتجاوز النصوص إلى أن يصل إلى روح التشريع، ويتعدى أيضاً المنطوق إلى المفهوم، ويرجح بين المصالح والمفاسد، وغير ذلك. فهل هذا يعني اشتراط العلم بمقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد؟

إن المتتبع لأقوال الأصوليين المتقدمين يجد أنهم لم يشترطوا للمجتهد -بشكل صريح- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، فتدوين علم مقاصد الشريعة وتمييزها عن باقي العلوم أخذ بالظهور والتطور منذ بداية القرن السادس والسابع الهجري¹. لكن هذا لا يعني أنهم لم يتقنوا لمقاصد الشريعة وحاجة المجتهد والفقهاء لها، فمن الناحية التطبيقية هي كائنة موجودة عند الفقهاء والأصوليين؛ فها هو الإمام الجويني² -رحمه الله- يقول: "ومن لم يتقن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"³.

وقد اعتبر ابن تيمية -رحمه الله- أن نسبة الخطاب إلى الفعل فقط فيه إنكار لما جاءت به الشريعة من المصالح والمفاسد، وإنكار لخاصة الفقه في الدين، الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومعرفة مقاصد الشريعة ومحاسنها⁴.

¹ زايدي، الاجتهاد، 64.

² الجويني: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419هـ-478هـ)، من نيسابور. وهو أصولي، متكلم، اجتهد في المذهب الشافعي ودرس الخلاف. فقد سمع من أبيه، وأبي سعد النضروي، ومنصور بن رامش. من مؤلفاته: (نهاية المطلب في المذهب)، و(البرهان في أصول الدين)، و(غياث الأمم في الإمامة)، و(الشامل في أصول الدين). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165-173/5. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 472/18-475.

³ الجويني، البرهان، 101/1.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 354/11.

وقد بين الإمام السبكي¹ -رحمه الله- تحت عنوان "شروط المجتهد" أن المجتهد لا يدرك كمال مرتبة الاجتهاد إلا إذا توفرت عنده ثلاثة أشياء، منها: معرفته لمقاصد الشريعة وممارستها، الأمر الذي يكسبه القوة كي يكون قادرًا على فهم مراد الشارع والوصول إلى الحكم المناسب².

وكما هو ظاهر فمصطلح المقاصد لم يكن منضبطًا عند الأصوليين القدامى رغم حضوره في كتاباتهم، إلى أن جاء الإمام الشاطبي ووضع منهجًا جديدًا، بلور من خلاله مفهوم المقاصد؛ فهو الذي اشترط تمكن المجتهد من مقاصد الشريعة وضرورة إحاطته بالمقاصد، حيث ذكر أن المجتهد لا بد له من الاتصاف بوصفين من أجل الوصول إلى درجة الاجتهاد، أحدهما: فهم المقاصد الشرعية على كمالها، والثاني: القدرة على استنباط الأحكام وفق فهمه لهذه المقاصد³.

وقد ذكر ابن عاشور أيضًا احتياج المجتهد لمقاصد الشريعة، حيث قال: "أما في النوع الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا"⁴. فقد عدّ المقاصد أوسع طريق يسلكه الفقيه ويعتمد عليه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها؛ ذلك أن الفقيه الناظر في النصوص الشرعية يستعين بالمقاصد في: مسائل التعارض والترجيح، وفي فهم بعض الأحكام الشرعية، وفي توجيه النصوص⁵. فإن لم يسلك هذا الطريق فإنه بذلك يعطل الإسلام عن أن يكون دينًا عامًا وبقايا⁶.

¹ السبكي: هو علي بن عبد الكافي بن علي المعروف بتقي الدين السبكي (683هـ-756هـ)، ولد في سبكي، مصر، وتوفي في مصر. وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات. من مشايخه: أبي حيان. ومن كتبه: (الدر النظيم)، و(مختصر طبقات الفقهاء)، و(التمهيد فيما يجب التحديد)، و(الإبهاج في شرح المنهاج). الزركلي، الأعلام، 300-301/4. محيسن، محمد محمد سالم (ت: 1422هـ)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، 150/2، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م.

² السبكي، الإبهاج، 8/1.

³ الشاطبي، الموافقات، 41-42/5.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 41/3.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 42-41/3.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 257/3.

وبهذا تتضح أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد المعاصر على وجه الخصوص؛ لأنه ملزم بموافقة مقاصد الشريعة فيما يفتي فيه من الأمور المستجدة والمستحدثة في هذا العصر؛ فقد جاءت الشريعة الإسلامية لترعى مصالح العباد، وتخرجهم من دائرة الهوى والفساد إلى طريق الهدى والصالح، الأمر الذي يحفظ لهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأموالهم، وأعراضهم¹. وتحقيق ذلك يكون بالحرص على مراعاة مقاصد الشريعة، فإن الناظر إلى الأحكام الشرعية وجزئياتها يرى بوضوح الارتباط الوثيق بينها وبين مقاصد الشريعة فيها، باعتبار أن الأحكام ليست نصوصاً لغوية فقط، بل تمثل إرادة ومقصد المشرع من التشريع².

يقول ابن عاشور عن صحة استناد المجتهد إلى مقاصد الشريعة في معرض حديثه عن صور المصالح المتنوعة الكلية، وكيفية إدخال الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع تحت هذه المصالح الكلية:

"ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها [أي للمصالح والمقاصد الكلية]، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يُعرف له حكم في الشرع، بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستتبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً؛ لقلّة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثّة في الأمة لا يُعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة، الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجدُر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي"³.

وكلام ابن عاشور يؤكد أن إعمال المقاصد من قبل المجتهدين ليس منهجاً حديثاً، بل هو منهج قديم، فالمقاصد كانت ولا زالت حاضرة في أذهان المجتهدين، فهي موجودة وحاضرة في كتاب الله ﷺ، وسنة نبيه ﷺ، وفي اجتهاد الصحابة، والتابعين، والمجتهدين إلى عصرنا الحالي⁴.

¹ الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته، 133/1، ط1، العدد (66،65)، ضمن سلسلة كتاب (الأمة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، قطر، 1419هـ، 1998م.

² آغا، خلوق ضيف الله محمد، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، 131، مجلة آفاق علمية، العدد (8)، الجزائر، 2013م.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 244/3-245. ما بين القوسين من كلام الباحثة.

⁴ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 42، 134.

المبحث الثاني: مقصد رفع الخلاف في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: رفع الخلاف من مقاصد الشريعة

إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمقاصد العباد وتحقيق مصالحهم¹، والدليل على إثبات وجود هذه المقاصد هو المنقول والمعقول².

فأما الأدلة النقلية: فقد دلّ استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة أنها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودفع المفاسد³. وهناك طرق متنوعة دلت على ذلك، فعلى سبيل الذكر لا الحصر:

أ. إخبار الله ﷻ في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم⁴، ويقتضي الاتصاف بالحكمة أن يكون كلامه موصلاً إلى غايات محمودة، وتكون أحكامه مشروعة لمقاصد ومطالب نافعة، تحقق مصالح الدنيا والآخرة⁵.

ب. إخبار الله ﷻ أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا، والإتيان بـ "كي" الصريحة و "من أجل" في التعليل⁶، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁷. وقوله تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁸.

¹ الشاطبي، الموافقات، 12/2

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 22/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).

³ السبكي، الإبهاج، 141/1.

⁴ البيهقي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، 107.

⁵ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، 190، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م.

⁶ ابن القيم، شفاء العليل، 194-195.

⁷ سورة المائدة، آية 6.

⁸ سورة الحشر، آية 7.

ت. إخبار الله ﷻ في كتابه العزيز ببعض المقاصد العامة للشريعة، وبيان بعض المقاصد الخاصة¹. فعلى سبيل المثال: من المقاصد العامة المذكورة في القرآن الكريم: مقصد رفع الحرج والتيسير، وقد دلّت الكثير من النصوص على اعتبار هذا المقصد، وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³. ومن المقاصد الخاصة المذكورة في القرآن الكريم، قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁴.

ث. جاءت نصوص عامة في القرآن الكريم تشمل تحقيق جميع المصالح⁵، وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁶.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- تعقيباً على هذه الآية: "وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفسد وأسبابها"⁷.

وأما الأدلة العقلية التي تثبت أن الشريعة جاءت لتحقيق المقاصد، وأن أحكامها اشتملت على جلب المصالح ودرء المفسد، فمنها ما يلي:

أ. إن خلق الله وأوامره من الحكم والمصالح المقصودة، فالغايات والمقاصد الحميدة أمر تشهد به الفطرة والعقول السليمة⁸.

وتعطيل حكمة الله ﷻ ومقاصده فيه إنكار لرحمته؛ لأن رحمة الله توجب قصد رحمة عباده، بجعل أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة⁹. فلو كانت أحكامه خالية عن الحكم

¹ اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، 113-114.

² سورة البقرة، آية 185.

³ سورة الحج، آية 78.

⁴ سورة العنكبوت، آية 45.

⁵ اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، 114.

⁶ سورة النحل، آية 90.

⁷ العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 156/1، علّق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1991م.

⁸ ابن القيم، شفاء العليل، 200.

⁹ ابن القيم، شفاء العليل، 202.

والمصالح والمقاصد، لتوجب نفي حكمته ورحمته، وهذا الأمر يستلزم وصفه بأضدادها،
تعالى الله عن ذلك¹.

ب. إن الله ﷻ هو المنعم على خلقه، فقد أحسن إليهم بأن خلقهم من العدم، وسخر لهم ما في
السموات والأرض ليتم نعمته عليهم، وحيثما ذكر إنعامه وإحسانه فإنما يذكرهما مقرونين
بالحكم والمصالح والمنافع التي خلق وشرع الشرائع لأجلها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ
جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ
وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلُمُونَ﴾². وفي ذلك دليل على مراعاة
الله ﷻ لمقاصد العباد ومصالحهم؛ لأن مراعاة الله ﷻ مصالح عباده في الأحكام الشرعية
أولى من مراعاتها في أمور معيشتهم كما جاء في الآية الكريمة، ففي مراعاة مصالح العباد
تكون صيانة أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم، ولا معاش بدون مراعاتها³.

ومما ذكر أعلاه، تستخلص الباحثة وتضيف ما يلي:

أولاً: يثبت أن للشارع مقاصد في أحكامه، ووظيفة المجتهد أن يسعى إلى الكشف عن مقصود
الشارع.

ثانياً: هذه المقاصد يكشفها المجتهد من خلال ما يلي، أولها: من ظاهر خطاب الشارع⁴، فإن
الأصل في الكلام الحقيقة⁵، فيجب حمل المعنى على الظاهر⁶، إلا إذا دلت قرائن تدل على أن

¹ اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، 119.

² سورة النحل، آية 81.

³ ابن القيم، شفاء العليل، 202.

⁴ جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 62، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1422هـ، 2002م.

⁵ ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،
59، وضع حاشيته وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.

السيوطي، الأشباه والنظائر، 63.

⁶ ليس المقصود هنا القول إن المعنى المقصود هو فقط ما يفهم من ظاهر النص (عبارة النص)، بل هناك إمكانية
استنباط معاني أخرى تفهم من النص بدلالة الإشارة، أو الاقتضاء، أو الدلالة. جغيم، طرق الكشف عن مقاصد
الشريعة، 64.

الظاهر ليس هو المقصود من هذا الخطاب¹. ويكون إثبات المقاصد الشرعية من النصوص من خلال النظر إلى: عللها، وحكمها، وأسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث النبوية، والنظر إلى السياق الذي جاءت فيه النصوص، والعمومات، والمطلقات، والمقيدات²، والقرائن التي حفت بها، ومآلات تطبيق النص، وغيرها³.

وثانيها: من طريق استقراء⁴ النصوص الشرعية، وذلك عن طريق تتبع أدلة جزئية لإثبات أن معنى من المعاني مقصود للشارع، من خلال طلب الشارع تحصيله أو اجتنابه⁵.

ثالثاً: إن القول بأن رفع الخلاف من المقاصد التي أثبتتها الشارع في أحكامه وشريعته، يجب أن يستند إلى أدلة من النصوص الشرعية؛ لأن النصوص هي الوسطة بين الشارع والعباد، وهي المعبرة عن مقصده⁶. فإن فتح باب تعيين المقاصد من غير دليل من النصوص الشرعية يسمح للعاينين بأن ينسبوا للشريعة ما يوافق هواهم. وعليه، سيكون الحديث في المطلب التالي عن أدلة اعتبار الشريعة لمقصد رفع الخلاف.

¹ شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، 284-285، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 1436هـ، 2015م.

² الشاطبي، الموافقات، 82/2.

³ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، 369.

⁴ الاستقراء: هو تتبع جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به. وهذا الاستقراء الناقص والمعمول به عند جمهور الأصوليين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، معيار العلم في فن المنطق، 160، تح: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م. الإسنوي، نهاية السؤل، 71. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 419/4.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 81/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 190-192.

⁶ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، 369.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مقصد رفع الخلاف

إن الخلاف في دين الله تعالى أمر مذموم، ويجد الباحث في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، الكثير من الأدلة التي وردت في ذم الخلاف والفرقة، والدعوة إلى الائتلاف ورفع الخلاف. وقد تناول العلماء والباحثون هذه الأدلة بالبيان والتوضيح، الأمر الذي يؤكد أن رفع الخلاف ونبذ الفرقة من أهم فرائض الدين، وأنه مقصد شرعي.

أما الأدلة والنصوص التي جاءت لتدل على اعتبار مقصد رفع الخلاف، فهي كثيرة ومتنوعة، ولهذا يصعب الإتيان على جميعها أو حصرها، لكن ستجتهد الباحثة في إيراد العدد الكافي من الأدلة التفصيلية، والتي تثبت اعتبار الشريعة لمقصد رفع الخلاف، وذلك مراعاة لحال هذه الدراسة. وستسلك الباحثة لإثبات وتعيين مقصد رفع الخلاف مسلك استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المشتركة في معنى رفع الخلاف¹، ولن نتطرق إلى مسلك استقراء علل الأحكام وأدلتها؛ لأن في المنصوص ما يكفي في إثبات المراد. ولهذا قامت الباحثة بتقسيم الأدلة إلى أدلة صريحة في اعتبار مقصد رفع الخلاف، وأدلة غير صريحة، وذلك كما سيأتي².

الفرع الأول: النصوص الشرعية الصريحة في اعتبار مقصد رفع الخلاف

إن نصوص الشريعة قد نصت على بعض المقاصد بمختلف الطرق، ولقد حصر القدماء النص على المقاصد في ذات الأوامر والنواهي، أو في عللها المنصوصة؛ لأن الأولوية في تعيين المقصد الشرعي لهذين المسلكين؛ لأن الشيء يطلب من أقرب الطرق التي توصل إليه³. يقول الشافعي -رحمه الله-: "متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلاما ابتدنا إليه، وهو أولى ما يسلك"⁴.

¹ حرز الله، عبد القادر، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، 55-56، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، 2007م.

² العجايي، وليد بن إبراهيم بن علي، جمع الكلمة: دراسة مقاصدية، 213-214، العدد (36)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، رجب 1436هـ.

³ حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، 59.

⁴ الزركشي، البحر المحيط، 237/7.

فالأوامر والنواهي هما أساس التكليف، وأحق ما يبدأ بهما؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما تتم معرفة الأحكام¹.

وقد وردت نصوص صريحة كثيرة تنهى عن الاختلاف والافتراق، وتحث على إنهاء الخلاف ورفعها، كما وردت نصوص صريحة تأمر بالاجتماع، ودلالة هذه النصوص واضحة. ويؤكد الشيخ محمد بن عبد الوهاب² -رحمه الله- هذا المعنى، بقوله: "الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه، فبين الله هذا بيانا شافيا كافيا، تفهمه العوام، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا قبلنا فهلكوا، وأذكر أنه أمر المرسلين بالاجتماع في الدين، ونهاهم عن التفرق فيه. ويزيده وضوحًا ما وردت به السنة من العجب العجيب في ذلك"³.

ويلاحظ أن آيات القرآن الكريم التي جاءت في النهي عن الاختلاف ودم الفرقة أكثر عددًا من الآيات التي جاءت في الحث على الجماعة؛ لأن الجماعة هي الأصل وملازمتها هو الواجب، وأما الاختلاف ومفارقة الجماعة فأمر طارئ وحادث، ولهذا جاءت نصوص كثيرة تحذر منه⁴. ومن تلك النصوص ما يلي:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قول الله ﷻ: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرقوا﴾⁵. فقد أمر الله تعالى المسلمين بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام والقرآن، ونهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف في

¹ السرخسي، أصول السرخسي، 11/1.

² محمد بن عبد الوهاب: هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (1115هـ-1206هـ). ولد في العيينة بنجد، وكان زعيم النهضة الدينية الإصلاحية في جزيرة العرب، حيث دعا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع، وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام. وله مؤلفات أكثرها رسائل، منها: (كتاب التوحيد)، ورسالة (كشف الشبهات)، و(أصول الإيمان). الزركلي، الأعلام، 257/6. سيد الأهل، عبد العزيز شلبي (ت: 1402هـ)، داعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب، 41-57، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1986م.

³ عبد الوهاب، محمد بن سليمان النجدي (ت: 1206هـ)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 172/1، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، 1417هـ، 1996م (بدون دار نشر).

⁴ مجموعة من الباحثين بإشراف علوي السقاف، الموسوعة العقديّة، 448/8، موقع الدرر السنية على الشبكة العنكبوتية www.dorar.net، ربيع الأول، 1433هـ.

⁵ سورة آل عمران، آية 103.

الدين¹. ومما يؤيد هذه الآية حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"².

2. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾³. لقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتبعون أمر الله صلى الله عليه وسلم في رد خلافهم إلى القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة⁴، لما للقرآن الكريم من مزية وخاصة في رفع الخلاف والتفرق المفسدين لأمر الملة والأمة. يقول محمد رشيد رضا⁵ في تفسيره: "فالرد إلى كتاب الله وما بيّنه من سنة رسوله؛ لإزالة التنازع وحسم الخلاف تفاديًا من التفريق والتفرق المنافي لوحدة الدين، يتوقف على جعل الكتاب وبيان الرسول له فوق التنازع واختلاف المذاهب والشيع، وإلا كان الدواء عين الداء"⁶.

3. قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾⁷. ويستدل من الآية أن الناس كانوا أمة واحدة،

¹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، فتح القدير، 421، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث (1715)، 1340/3.

³ سورة النساء، آية 59.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 172/24.

⁵ محمد رشيد رضا: هو محمد بن رشيد بن علي بن محمد (1282هـ-1354هـ). بغدادي الأصل، حسيني النسب، مات في مصر ودفن فيها. من الكتاب، والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. صاحب مجلة (المنار)، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من مشايخه: الشيخ محمد عبده، ومحمود ابن عبد الهادي نشابة. من مؤلفاته: مجلة (المنار)، و(تفسير القرآن الكريم)، و(الوحي المحمدي)، وغيرها. الزركلي، الأعلام، 6/125-126. ابن عبد الوهاب، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، مشاهير علماء نجد وغيرهم، 288-294، ط1، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، السعودية، 1392هـ، 1972م.

⁶ رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار، 9/113، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

⁷ سورة البقرة، آية 213.

- ولكن بعد أن اختلفوا في الدين، ذمهم الله ﷻ على اختلافهم، فبعث فيهم الرسل ليفصلوا بينهم، ويرفعوا خلافهم برده إلى الكتاب الذي أنزل مع الرسل؛ لأنه الحق الذي يفصل النزاع¹.
4. قول الله ﷻ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾². ويستدل من الآية أن الله تعالى وصى جميع الأنبياء - عليهم السلام - بإقامة الدين ونهى عن التفرق والاختلاف فيه في جميع شرائعه؛ أصوله وفروعه، فقد أمرهم بالائتلاف والاتفاق³ على أصول الدين وفروعه، حيث يتوجب على المسلمين أن لا تفرقهم المسائل، وأن يحرصوا على رفع الخلاف بينهم⁴.
5. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾⁵. فقد نهى الله ﷻ عن مشابهة أهل الاختلاف، وأمرهم بالجماعة والائتلاف.

الأدلة من السنة النبوية والآثار

1. قال رسول الله ﷺ: (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)⁶.

¹ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 95، تح: عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.

² سورة الشورى، آية 13.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 178/7.

⁴ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، 754.

⁵ سورة آل عمران، آية 105.

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (17144)، 373/28. أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث (4607)، 200/4. الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث (2676)، 45/5. حكم الترمذي: حديث حسن صحيح.

يقول ابن رجب¹ -رحمه الله- عن الحديث: "هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده"².

والعلة من إخبار النبي ﷺ بوقوع الاختلاف والافتراق في الأمة كما ذكرها ابن تيمية -رحمه الله- لتحذير أمته وإقامة الحجة عليها؛ لينجو من شاء الله له السلامة، بالبعد عن الخلاف والفرقة³.

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَفِي النَّبِيِّتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ)، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّبِيِّتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْتَرُوا اللَّعْطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (فُؤِمُوا عَنِّي)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّزِيَّةَ⁵ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا

¹ ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795هـ). وهو حافظ، ومحدث، حنبلي المذهب. سمع من: محمد بن الخباز، وإبراهيم بن داود العطار. له مؤلفات عديدة، منها: (شرح جامع الترمذي)، و(جامع العلوم والحكم)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري) حيث شرع في شرح البخاري فوصل إلى الجنائز ولم يتمه، وكتب طبقات الحنابلة ذيل به على كتاب القاضي أبي يعلى الفراء. ابن تغري، المنهل الصافي، 163/7. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 842هـ)، الرد الوافر، 106، تح: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1393.

² ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (736هـ-795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، 120/2، تح: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م.

³ ابن تيمية، اقتضاء الصراط، 144/1.

⁴ اللغظ: أي الجلبة والضجة. ابن منظور، لسان العرب، مادة (لغظ)، 391/7.

⁵ الرزية: أي المصيبة. الرازي، مختار الصحاح، مادة (رزأ)، 121.

حَالِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ
وَلَعَطِهِمْ¹.

ويستدل بالحديث على حرص النبي ﷺ على عدم وقوع الخلاف بين المسلمين، لأنه أراد أن
يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الخلاف بين المسلمين، والذي كان سيعصم الأمة
من الخلاف والضلال إلى يوم القيامة². ويستدل أيضًا من الحديث أن الاختلاف كان سببًا
لترك كتابة الكتب وحرمان الخير³.

3. قول النبي ﷺ: (يَسْرًا وَلَا تُعْزِرًا، وَبَشِيرًا وَلَا تَنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا)⁴. ويستدل بالحديث على
وجوب التباحث والتشاور في المسائل المختلف فيها حتى يتوصل إلى الصواب، ويرفع
الخلاف⁵.

4. ومن الآثار الصريحة على رفع الخلاف والنزاع جمع عثمان بن عفان ﷺ الناس على مصحف
واحد، قَالَ حُدَيْقَةُ⁶ لِعُثْمَانَ ﷺ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ
اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"⁷. فجمع عثمان ﷺ القرآن وأمر بنسخه في المصاحف، ثم أرسل
إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بحرق ما سواه⁸؛ لأن عثمان ﷺ رأى في ذلك مصلحة

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: كراهية الخلاف، رقم الحديث (7366)،
111/9-112. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم
الحديث (1637)، 1259/3.

² ابن تيمية، منهاج السنة، 572/8.

³ ابن حجر، فتح الباري، 209/1.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم الحديث
(3038)، 65/4. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث
(1733)، 1359/3.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، 163/13.

⁶ حذيفة: هو الصحابي حذيفة بن اليمان ويقال هو حذيفة بن حسيل بن جابر، (ت: 36هـ). روى عنه: عمر بن
الخطاب ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وزيد بن وهب، وغيرهم. شهد مع النبي ﷺ أحدًا والخندق. مات بعد مقتل
عثمان ﷺ بأربعين يومًا. ابن الأثير، أسد الغابة، 706/1. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)،
الإصابة في تمييز الصحابة، 39/2، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،
1415هـ.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث (4987)، 183/6-184.

⁸ ابن حجر، فتح الباري، 18/9.

تناسب تصرفات الشرع، وترجع إلى حفظ الشريعة ومنع ذريعة الاختلاف في أصل هذا الدين وهو القرآن الكريم¹.

ويستفاد من النهي الصريح عن الخلاف، والأمر بالاجتماع والائتلاف الوارد ذكرهما في النصوص الشرعية السابقة من الكتاب والسنة، ما يلي²:

أولاً: إن الخلاف أمر يمكن وقوعه بين الناس، لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى عنه الشارع، ولما طلب من المكلفين تركه وعدم الوقوع فيه؛ لأن النهي عن إيقاع المستحيل عبث يُنزه عنه الشارع الحكيم.

ثانياً: إذا نهى الشارع عن الخلاف، فهو، إذن، مذموم، لأن النهي عن الخلاف يكون أمراً بضده³.
ثالثاً: إذا كان الخلاف مذمومًا ويتوقع حدوثه ووقوعه، فإنه يمكن رفعه وتوقيه، وتحصيل ضده وهو الاتفاق؛ لأنه لا تكليف في الشريعة إلا بمقدور وبما يطاق⁴. إذن يتوجب على المكلف رفع الخلاف ما أمكنه ذلك.

¹ الشاطبي، الاعتصام، 614/2.

² زيدان، عبد الكريم، الخلاف في الشريعة الإسلامية، 7-8، ط2، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، 1408هـ، 1988م.

³ السمعاني، قواطع الأدلة، 139/1.

⁴ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 138/1.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية غير الصريحة في اعتبار مقصد رفع الخلاف

يظهر مقصد رفع الخلاف أيضًا في نصوص شرعية غير صريحة؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: مراعاة الشريعة لمقصد رفع الخلاف من جانب الوجود؛ وذلك من خلال الحث على الأسباب والوسائل التي تحفظ وتقيم أركان هذا المقصد.

والثاني: مراعاتها من جانب العدم؛ وذلك من خلال النصوص التي تدرأ الفساد الواقع أو المتوقع على مقصد رفع الخلاف، ومن ذلك: النصوص التي تنهى عما يكون سببًا في الاختلاف والافتراق، وغيرها¹.

يقول صاحب تفسير المنار: "لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِرَفْعِ الشَّقَاقِ وَالتَّنَازُعِ، وَبِالإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ الوُحْدَةِ، وَشَدِّ أَوَاحِي الإِخَاءِ، وَلَا يَرْتَفِعُ الشَّيْءُ إِلَّا بِرَفْعِ أَسْبَابِهِ، وَلَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِتَحَقُّقِ وَسَائِلِهِ"².

ومن هذه الأدلة:

أ. النصوص الشرعية التي تنهى عن الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف:

لقد بُنيت أصول الشريعة على تحريم كل ما يؤدي إلى الخلاف والفرقة، وذلك كما ذكر أعلاه من مقاصد النهي في دين الله. فجاء النهي عن كل سبيل قد يؤدي إلى الخلاف بين المسلمين؛ مثل: العصبية القبلية، والحسد، وسوء الظن، والنميمة، والتجسس، وبيع المسلم على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وغيرها الكثير من الأمور³. ومن بعض الأدلة على ذلك:

• قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُمْ﴾⁴.

¹ الشاطبي، الموافقات، 18/2.

² رشيد رضا، تفسير المنار، 206/2.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، 381/1.

⁴ سورة الحجرات، آية 12.

- يروى أنه كَسَعَ¹ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)²3.
- حديث النبي ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَّجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)⁴.
- ومن ذلك النهي عن مبايعة خليفتين؛ لأنها سبب في وقوع الخلاف بين المسلمين، فجاءت الشريعة وأمرت بقتل الآخر منهما رفعًا للخلاف. وجاء ذلك في حديث النبي ﷺ: (إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْأَخَرَ مِنْهُمَا)⁵.

ب. النصوص الشرعية التي تنص على الوسائل التي ترفع الخلاف وتؤدي إلى الائتلاف والاجتماع:

- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁶. فإن إصلاح ذات البين ورفع الخلاف بين المسلمين من أفضل الأعمال وأجلها، ويؤيد

¹ كسع: أي ضرب دبر غيره بيده أو رجله، وقيل هو ضرب العجز بالقدم. ابن منظور، لسان العرب، مادة (كسع)، 309/8.

² منتنة: أي مكروهة ومذمومة. ابن منظور، لسان العرب، مادة (نتن)، 426/13.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: "سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم..."، رقم الحديث (4905)، 154/6. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم الحديث (2584)، 1998/4.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث (2564)، 1986/4. تناجشوا: من النجش، والنجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. ابن حجر، فتح الباري، 484/10.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، رقم الحديث (1853)، 1480/3.

⁶ سورة الحجرات، آية 10.

- ذلك حديث النبي ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ، وَفَسَادُ ذَاتِ النَّبِيِّنِ الْحَالِقَةُ¹)².
- يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾³. فإن من الوسائل التي ترفع الخلاف بين الناس: توثيق المعاملات بالكتابة والإشهاد⁴؛ لأن المعاملة التي لا تكتب ولا توثق يترتب عليها مفسدات كثيرة، منها ما يكون عن عمد لضعف الأمانة فيدعي خلاف ما اتفق عليه، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان، وتوثيق المعاملات والديون في هذه الحالات تقطع المنازعات وتكون سبباً لتسكين الفتنة والخلاف⁵.
 - وحديث النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ)⁶. فقد جعل النبي ﷺ الاقتداء بالإمام وعدم مخالفة أفعاله في الصلاة من وسائل الاجتماع ورفع الخلاف؛ لأن مخالفته من مظاهر الاختلاف والفرقة التي نهى الله ﷻ عنها.
 - وقد حث النبي ﷺ المسلمين على لزوم الجماعة، وطاعة ولي الأمر، كوسيلة لرفع الخلاف وجمع كلمة المسلمين، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)⁷.

¹ الحالقة: أي أن فساد ذات البين تحلق الدين كما يحلق الشعر. الترمذي، سنن الترمذي، 663/4.

² أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث (4919)، 280/4. الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث (2509)، 663/4. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

³ سورة البقرة، آية 282.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، 340/1.

⁵ عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، 148/5، ط1، مكتبة دنديس، فلسطين، 1427هـ-1430هـ.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: قوله تعالى: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الحديث (722)،

145/1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: انتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث (414)، 309/1.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث

(7144)، 63/9. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأئمة في غير معصية، رقم

الحديث (1839)، 1469/3.

ت. النصوص الشرعية التي ترشد إلى ترك بعض المصالح وما هو أولى مراعاة لرفع الخلاف والفرقة:

- قال رسول الله ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِيْرِكِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَانَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ فُرَيْشًا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ)¹. وترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، إنما كان لأجل رد مفسدة عظيمة؛ وهي الخوف من الوقوع في الخلاف مع من أسلم قريبًا، ومنع الفتنة؛ لأن درء هذه المفسدة أعظم من مصلحة نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام². يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا"³.
- حديث النبي ﷺ: (أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا انْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَعُومُوا عَنْهُ)⁴. يقول ابن حجر⁵ في شرحه للحديث: "أقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق، فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة"⁶.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث (1333)، 969/2.

² العجاعي، جمع الكلمة، 230-231.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 407/22.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: كراهية الخلاف، رقم الحديث (7365)، 111/9. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن... والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم الحديث (2667)، 2054/4.

⁵ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (773هـ-852هـ). أصله من عسقلان بفلسطين. محدث شافعي، أقبل على الحديث، وكان فصيح اللسان، روية للشعر، علم في التاريخ. من تلاميذه: السخاوي. من تصانيفه: (لسان الميزان)، و(ديوان شعر)، و(تقريب التهذيب)، و(الإصابة في تمييز الصحابة)، و(تهذيب التهذيب). الزركلي، الأعلام، 178/1. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911 هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 45، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

⁶ ابن حجر، فتح الباري، 101/9.

• ومن ذلك: الإتمام بإمام يتم الصلاة في موضع يكون الأولى فيه القصر؛ فقد قيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فاسترجع¹ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ"².

لكن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلى في منى خلف عثمان رضي الله عنه أربعاً، فقيل له: "عَبِتْ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا"، قَالَ: "الْخِلَافُ شَرٌّ"³.

ث. النصوص الشرعية التي تبين الخير بسبب الاجتماع، أو تبين حرمان الخير، ورفع النعم، والهلاك بسبب الخلاف والفرقة:

- قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾⁴. فمن ينظر إلى واقع الأمة يدرك أن الخذلان والهوان الذي لحق بها كان سببه الخلاف والفرقة. يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذا التفريق الذي حصل من الأمة: علمائها، ومشايخها، وأمراءها، وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها... وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب"⁵.
- وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾⁶.

¹ فاسترجع: أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون، أي كره ما فعل عثمان رضي الله عنه لمخالفته الأفضل والأولى. ابن حجر، فتح الباري، 564/2.

² البخاري، صحيح البخاري، أبواب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، رقم الحديث (1084)، 43/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم الحديث (695)، 483/1.

³ أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث (1960)، 199/2. أخرج البيهقي هذه الرواية مسندة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فأخرجها بإسناد صحيح في السنن الكبرى، وفي معرفة السنن والآثار، ونقل عقب رواية الحديث عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: "وقد روينا بإسناد صحيح...". البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث (5434)، 205/3. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، رقم الحديث (6078)، 260/4، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الوفاء، القاهرة، مصر، 1412هـ، 1991م.

⁴ سورة الأنفال، آية 46.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 421/3.

⁶ سورة البقرة، آية 176.

• وقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا﴾¹.

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ² ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِأَيِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّحَى³ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، فَقَالَ ﷺ: (حَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِأَيِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ)⁴. فقد أُرِيَ النبي ﷺ ليلة القدر، لكنه سمع تلاحي الرجلين، فقام ليحجز بينهما فنسيها للاشتغال بهما، فيكون سبب نسيان تعيين ليلة القدر، وخسارة هذا الخير والفضل الانشغال بالمتخصصين⁵.

• وقول النبي ﷺ: (لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)⁶.

بالإضافة لما ذكر، فإن ابن تيمية رحمه الله- أضاف على المقاصد الضرورية مقصد الحث على الائتلاف⁷، مستندًا إلى أن حصر الضروريات هو أمر اجتهادي، فلا مانع من إضافة بعض المقاصد على هذه الضروريات⁸. واعتبر ابن تيمية أن رفع الخلاف ووجوب الائتلاف من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين وأصوله، وذلك يكون بائتلاف القلوب، والاعتصام بالجماعة، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين⁹.

¹ سورة البقرة، آية 253.

² أنس بن مالك: هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله ﷺ. كان يكنى أبا حمزة. اختلف في سنة وفاته، وقيل سنة 91هـ. وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ. دعا له الرسول ﷺ بكثرة المال والولد. وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة، ودفن هناك. ابن الأثير، أسد الغابة، 294/1. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 275/1-277.

³ تلاحى: أي تنازع وتخاصم. ابن منظور، لسان العرب، مادة (لحا)، 242/15.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم الحديث (2023)، 47/3. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم الحديث (695)، 483/1.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، 268/4.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم الحديث (2410)، 120/3.

⁷ البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، 271، دار النفائس، الأردن (بدون طبعة وسنة نشر). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 171/24.

⁸ العجاعي، جمع الكلمة، 206.

⁹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 51/28.

وجرّص ابن تيمية على هذا المقصد لم يكن من الناحية النظرية فقط، بل تعدى ذلك، حتى ظهر في منهجه في الاجتهاد والاستنباط، وظهر أيضًا في معاملته مع المسلمين، وغير ذلك. ومن الأمثلة على ذلك: أنه أفتى بأن من دعي إلى طعام واشتبه أمره عليه أن يتناول اليسير منه إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب¹. كما اعتبر ابن تيمية أن التعصب لمسألة البسمة في كونها آية من القرآن من شعائر الفرقة والاختلاف المنهي عنه². وأفتى كذلك باستحباب قصد تأليف القلوب بترك بعض المستحبات؛ لأن مصلحة الاتفاق والائتلاف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذه المستحبات³.

وعليه، وبعد استقراء نصوص الشريعة، توصلت الباحثة إلى ثلاث نقاط أساسية ومهمة، وهي:

أولاً: تجزم الباحثة أن رفع الخلاف مقصد شرعي، وذلك بالنظر إلى فيض الأدلة ووفرته في الشريعة.

ثانيًا: إن مقصد رفع الخلاف هو مقصد قطعي، لأن الأدلة المستقرأة في ذلك فيها عمومات متكررة، ومن هذه العمومات آيات من القرآن الكريم، وهي قطعية النسبة إلى الشارع، والتي ورد ذكرها في هذا المطلب والتي لا تحتمل التأويل⁴، بل تواترت الكثير من الأدلة والنصوص على إثبات هذا المقصد.

ثالثًا: إن مقصد رفع الخلاف من المقاصد العامة⁵ والمعاني الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، فهو يكاد يكون موجودًا في كل أبواب الشريعة كما هو مبين في النصوص السابقة. فقد حرص الشارع على رفع الخلاف في جميع أبواب الفقه: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية، والقضاء، وغيرها.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 381/24.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 405/22-406.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 407/22.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 236.

⁵ المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص بنوع خاص من أحكام الشريعة. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 251.

المطلب الثالث: مرتبة مقصد رفع الخلاف

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صلاح العباد، وعلى سعادتهم في الدنيا والآخرة، وذلك عن طريق مقاصد الشريعة وحكمها التي جاءت لأجل تحقيق ذلك. وتتمثل هذه المقاصد بكليات خمس، وهي: الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال¹. حيث أمر الله ﷻ بحفظ هذه الكليات الخمس التي اندرجت تحتها الأحكام والتكاليف الشرعية؛ لأن في حفظها مصلحة للعباد، وتقويتها مفسدة لهم. وقد بيّن الأصوليون مراتب هذه الكليات، واشتهر تقسيم هذه الكليات من حيث قوتها إلى ثلاث مراتب²: ضرورة³، ثم حاجية⁴، ثم تحسينية⁵.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الباحثة ستخالف الشاطبي رحمه الله- في عد المقاصد الخمس من الضروريات فقط، وتعتبر الباحثة أن الكليات الخمس تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

¹ الغزالي، المستصفى، 174. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، 209/3، تح: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م. الأمدي، الإحكام، 274/3. ابن قدامة، روضة الناظر، 481/1. هناك من العلماء من أضاف على هذه الكليات الخمس، ومنهم أيضًا من طالب بإعادة النظر في هذا الحصر، ولكن حصر هذه الكليات الخمس، وإن كان أمرًا اجتهاديًا من الأصوليين، إلا أنه بات أمرًا مجمعًا عليه ضمناً.

² الجويني، البرهان، 79/2. الغزالي، المستصفى، 174. الأمدي، الإحكام، 274/3. ابن قدامة، روضة الناظر، 480-479/1. الشاطبي، الموافقات، 17/2.

³ المقاصد الضرورية: "وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". الشاطبي، الموافقات، 17-18.

⁴ المقاصد الحاجية: "وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". الشاطبي، الموافقات، 21/2.

⁵ المقاصد التحسينية: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". الشاطبي، الموافقات، 22/2.

وهذا التقسيم تجده في بعض كتب الأصوليين المتقدمين¹، وإن لم يصرحوا به، وقال به ابن عاشور² وبعض الباحثين المعاصرين³، وترى الباحثة هذا التقسيم الأنسب والأدق؛ لأن الكليات الخمس يمكن أن تكون أيضاً في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات، وإن كانت دون الضروريات في الدرجة. فتجد ابن الساعاتي⁴ عند تمثيله للمقاصد الحاجية يعدّ الإجارة منها لأن فيها حفظاً للمال، وبعدها يعدها من الضروريات، فيقول: "وقد تكون ضرورية كالإجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره"⁵.

يقول ابن عاشور عند ذكر المقاصد الضرورية: "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإلتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض... وليس من الضروري إلغاء بعض الأعيان عن الاعتبار كإلغاء دفع العوض على التأجيل وهو ربا الجاهلية، وإلغاء التعويض على الضمان وعلى بذل الجاه وعلى القرض، ولا حفظ المال من الخروج عن يد مالكة إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضئ، لأن هذين من الحاجي لا من الضروري"⁶، ويقول في موضع آخر:

¹ ابن الساعاتي، أحمد بن علي (ت: 694هـ)، بديع النظام والمشهور بنهاية الوصول إلى علم الأصول، 622/2، تح: سعد السلمي، جامعة أم القرى، السعودية، 1405هـ، 1985م. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 144/3.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 241/3-242.

³ ميرغني، عثمان علي بلال، طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة من حيث قوتها، 188-189، العدد(12)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1427هـ، 2006م. المؤلف أخذ هذا التقسيم ونسبه للشيخ عبد الرحمن تاج -رحمه الله-، إلا أن الباحثة لم تجد كتب الشيخ التي تتحدث عن هذا الموضوع.

⁴ ابن الساعاتي: هو أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين، والمعروف بابن الساعاتي (ت: 694هـ). بغدادي المولد والمنشأ، حنفي المذهب. لازم علماء عصره حتى برع في الفقه، والأصول، والنحو، والبيان، وغير ذلك. تصدر دار الإفتاء والتدريس مدة طويلة. من مؤلفاته: (البدیع في أصول الفقه)، فقد جمع فيه أصول البيهقي والأحكام للأمدی، و(الدر المنصود في الرد على فيلسوف اليهود)، و(مجمع البحرين). ابن تغري، المنهل الصافي، 420/1-421. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 80/1-81، مير محمد كتب خان، كراتشي (بدون طبعة وسنة نشر).

⁵ ابن الساعاتي، نهاية الوصول، 622/2.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 238/3-239.

"ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروري إلا أنه ليس بالغًا حد الضرورة"¹. وحتى الشاطبي -رحمه الله- عندما مثّل للحاجيات والتحسينيات جاء بأمثلة راجعة إلى حفظ الدين أو النفس وغيرها. فقد مثّل للحاجيات بالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وهذه المقاصد تهدف إلى حفظ النفس بدفع المشقة والحرّج عنها، وإن كانت دون مرتبة الضروريات في حفظ النفس من الهلاك. ومثّل الشاطبي للتحسينيات بإزالة النجاسة والطهارة، فلو افترض أن الأمة لا تحافظ على طهارة بدنّها ولا على رفع الحدث، لأدى ذلك إلى انتشار الأمراض والأوبئة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، فهذه التحسينيات جاءت لتعود بالفائدة على حفظ النفس. وليت الشاطبي -رحمه الله- صرّح كما فعل غيره من الأصوليين أن الضروريات هي الأصل، فحفظ النفس مثلاً يكون ضروريًا لحفظها من الهلاك بأكل ما يسد الرّمق، ويكون حاجيًا عند الأكل حد الاعتدال².

وبعد بيان تقسيم مقاصد الشريعة، يظهر للباحثة أن مقصد رفع الخلاف يتسم بسمتين رئيسيتين:

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 242/3.

² ميرغني، طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة، 178.

أولهما: أنه مكمل¹ للمقاصد، فهو مكمل ومتمم للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.
ثانيهما: أنه مقصد مكمل للضروري عندما يتعلق بالجماعات، ومقصد مكمل للحاجي والتحسيني عندما يتعلق بالأفراد².

يقول ابن عاشور: "فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل: حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال..."³. فالشريعة الإسلامية حرصت على رفع الخلاف وبالأخص إذا كان متعلقاً بالجماعات؛ لأنه سيفضي إلى التنازع وحصول بعض المفساد، فقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁴، صريح في قصد الشريعة إلى رفع النزاع والخلاف في أمر تنازع فيه جمع من الناس.

ويظهر هذا القصد بشكل واضح عند رفع النزاعات القضائية، ومسائل العبادات التي لا تتم إلا على وجه واحد في حال الاجتماع، وأمور الحروب التي تتطلب رفع الخلاف وتوحيد الكلمة، سداً لذريعة الاختلاف المفضي إلى تصدع الصف، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾⁵. ومن هذه الأمور أيضاً أحوال الأزواج مع بعضهم البعض في المسائل المعيشية؛ لأن الاتفاق فيها

¹ **المكمل:** كل مرتبة من مراتب المقاصد الثلاث ينضم إليها ما هو متمم ومكمل لها، ولو فرض فقد هذا المكمل لم يخل بحكمة المرتبة الأصلية، ومثاله: التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، وإنما هو مكمل لحكمة القصاص في الزجر والحياة التي قصدها الشارع. الشاطبي، **الموافقات**، 24/2. ابن عطية، بوعبدالله، **أقسام المقاصد الشرعية المكملة**، 97-98، العدد (9)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013م.

² العجاجي، **جمع الكلمة**، 204.

³ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 253/3.

⁴ سورة النساء، آية 59.

⁵ سورة الأنفال، آية 46.

ورفع الخلاف هما اللذان يجلبان السعادة الزوجية التي تكمل أمرًا ضروريًا وهو حفظ النسل من جانب الوجود والعدم¹.

ورفع النزاع والخلاف حال الاجتماع في هذه الأمور من المكملات للمقاصد الضرورية، ولا يقتصر على الأصول والأمور القطعية فقط، بل يشمل الفروع والمسائل الظنية؛ لأن الاختلاف فيها يجلب المفساد والتنافر بين المسلمين فيعود عليهم بالخسران المبين، فصار الاختلاف حال الاجتماع مما ورد النهي فيه فوجب رفعه. وأما رفع الخلاف المتعلق بالأفراد في سائر الأحوال فإنه يكون بمرتبة الحاجي والتحسيني.

ومن الأمثلة على ذلك²:

1. مقصد رفع الخلاف يكون مكملًا لمقصد ضروري حال الاجتماع، ومثاله: الجهاد مع أئمة

الجور؛ فالجهاد مقصد ضروري لحفظ الدين، والأمر بطاعة ولي الأمر -ولو كان جائزًا- يقصد منه رفع الخلاف بين المسلمين وتوحيد صفهم، لذا كان رفع الخلاف مكملًا لأمر ضروري حال اجتماع المسلمين في الحرب للجهاد؛ لأن فيه دفاعًا عن الدين وصيانته.

2. مقصد رفع الخلاف يكون مكملًا لمقصد حاجي حال الأفراد، ومثاله: إباحة الشريعة

الإسلامية للبيوع، فإن هذا مقصد حاجي فيه حفظ للمال لأفراد الأمة، ومقصد رفع الخلاف مكمل لهذا المقصد الحاجي، بدليل أنه نهى عن بيع المسلم على أخيه المسلم، بقصد رفع الخلاف ومنع الفرقة والتنازع بينهم، وهذا المقصد جاء ليكمل ويتم إباحة البيوع والمعاملات على الوجه الصحيح لأفراد الأمة.

¹ زبيدي، الاجتهاد، 112.

² سيكون تمثيل الباحثة في هذا المطلب وفق منهج الأصوليين لا الفقهاء، وفقًا للتقسيم الذي اختارته، لأن الموضوع يتعلق بالأصول؛ فستذكر الباحثة بعض المقاصد الكلية مع عزوها لمرتبتها من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وستكون الأمثلة الفقهية لتوضيح المسألة فحسب.

وفي ختام هذا الفصل، وبعد دراسة مقصد رفع الخلاف دراسة أصولية، توصلت الباحثة إلى ما

يلي:

إن رفع الخلاف في الدين من مقاصد الشارع، ومسمى الدين يشمل العقيدة والأصول والفقه، حيث إنه يشمل الأصول والفروع، فقصد الشارع الحكيم رفع الخلاف في الكليات والجزئيات، كما تبين من الأدلة المذكورة على اعتبار مقصد رفع الخلاف. فالخلاف شر، وقصده منهي عنه شرعاً، والحكمة من ذلك هو البعد عن التفرق والتعصب وتشتيت الجماعة، والسؤال المتعلق بالجانب الفقهي: ما هي الطرق والقواعد التي يمتلكها المجتهد لتحقيق مقصود الشارع في رفع الخلاف في الفروع الفقهية، وحصر الخلاف فيها وتوسيع دائرة الاتفاق؟ وهذا ما ستجيب عنه الباحثة في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفصل الثالث

طرق وقواعد تحقيق مقصد رفع الخلاف في

الفقه الإسلامي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النص الشرعي

المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف

المبحث الثالث: مراعاة الخلاف

المبحث الرابع: حكم الحاكم

المبحث الخامس: حكم ولي الأمر

المبحث السادس: التقنية الحديثة

الفصل الثالث: طرق وقواعد تحقيق مقصد رفع الخلاف في الفقه الإسلامي

لقد أخبر الله ﷺ أن كتابه الحكيم اشتمل على بيان كامل لهذه الشريعة، يقول تعالى عن كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾¹، ومن الأمور التي حرص الشارع على بيانها مقاصد التشريع.

وقد تقرر في الفصل السابق أن العلم بمقاصد الشريعة العامة والخاصة من شروط الاجتهاد، أي أنه يلزم المجتهد عند اجتهاده أن يجمع بين النظر في النصوص الجزئية وبين المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة في آن واحد². فكل الأدلة أو القواعد التي ثبت اعتبارها في الشريعة الإسلامية فهي محققة لمقصد شرعي، كما أن في إعمالها تحقيقًا لمصلحة ما. ومن المقاصد المعتمدة لإعمال بعض قواعد الشريعة وأدلتها رفع الخلاف³. وقد أشار ابن عاشور إلى هذا في مقدمة كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، حيث جعل من مقاصد كتابه التوسل إلى "إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"⁴.

ولأجل ذلك، كان لا بد من تعامل المجتهد مع بعض القواعد والطرق التي تهدف إلى رفع الخلاف وحصره في الفروع الفقهية؛ لأن الاتفاق خير من الاختلاف قطعًا، حتى في المسائل الاجتهادية السائغ الاختلاف فيها، فيجب الحرص على عدم الاختلاف، ولا الرغبة فيه، وإن كان سائغًا؛ لأن تجويز وقوعه وتعمده فيه تجويز لمخالفة المقتضى الشرعي، وهذا باطل قطعًا⁵. وتتبعه الباحثة هنا إلى أمرين:

¹ سورة النحل، آية 89.

² الدوسي، حسن سالم مقبل، الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية، 19، العدد (19)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن، ربيع الآخر 1424، حزيران 2003م.

³ البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، 470.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 5/3.

⁵ زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية، 20.

أولاً: إن إطلاق القول برفع الخلاف في الفروع الفقهية لا يقصد منه رفعه كلية، لأن هذا مطلب محال وعسير المنال، وإنما الذي يرجى هو تضيق دائرة الخلاف بإعمال بعض القواعد والطرق المناسبة.

ثانياً: إن مقصد رفع الخلاف من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو من القواعد المقاصدية القطعية، لكن هذا الأمر ليس كفيلاً برفع الخلاف الفقهي فيما يندرج تحته من الفروع الفقهية، وقطعيتها لا تعني قطعية جزئياتها. فمثلاً: من مقاصد الشريعة العامة القطعية: التيسير، ولكن تطبيق هذه القاعدة على الفروع لا يمكن أن يتوفر فيه وصف القطعية في كل الحالات، فهناك نظر واختلاف بين العلماء في تعيين الحرج الذي يقتضي التيسير في بعض الصور الفقهية. وهكذا بالنسبة إلى مقصد رفع الخلاف، فهو مقصد قطعي على الجملة لا على التفصيل، فالشارع قاصد إلى رفع الخلاف في الفروع الفقهية، لكن كما أنه لم تتمكن قواعد الأصول من رفع الخلاف فإن قواعد المقاصد لن تكون أحسن حالاً¹.

وعليه، سيكون الحديث في هذا الفصل عن بعض هذه القواعد والطرق التي تساهم في تضيق دائرة الخلاف الفقهي. فقد استطاعت الباحثة تعيين هذه الطرق والقواعد من خلال استقراء لفظ "رفع الخلاف" وبعض الألفاظ القريبة منه من عدد لا بأس به من كتب التفسير، والفقه، وأصول الفقه، واستخلصت هذه القواعد والطرق من كلام العلماء عن مصطلح رفع الخلاف، كما أنها استعانت ببحث رفع الخلاف: حقيقته وطرقه².

¹ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، 40-42.

² العجاجي، رفع الخلاف: حقيقته وطرقه، 49.

المبحث الأول: النص الشرعي¹

يقول الله ﷻ في كتابه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾². ويستدل من هذه الآية أن الله ﷻ جعل شريعته هي الحاكمة،
فإن مزية كتاب الله ﷻ وخاصيته في رفع الخلاف والتفرق المفسدين لأمر الملة والأمة. فقد جعل
الله تعالى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة هي الحاكمة بين المختلفين في الفروع الفقهية وفي
غيرها؛ لإزالة التنازع وحسم الخلاف تفادياً من التفرق المنافي لوحدة الدين. فلو كانت الشريعة
نفسها تقتضي وقوع الخلاف، لكان رد المختلفين إليها فيه عبث؛ لأن ما يقتضي الخلاف لا يرفع
الخلاف، وإلا كان الدواء عين الداء³.

فلما علم الشارع أن هذا النوع من الاختلاف واقع بين العباد، أتى لهم بهذه الآية وجعلها أصلاً
يرجع إليه عند الاختلاف⁴، وهو الرجوع إلى الكتاب وبيان الرسول ﷺ له لرفع الخلاف بين
المتنازعين.

فيتوجب على المجتهد أن يجعل النص الشرعي الثابت هو الأصل المتبع عند الاختلاف⁵.

¹ النص الشرعي: يطلق النص الشرعي اصطلاحاً على اللفظ الذي ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المستدل
به على حكم الأشياء. ابن حزم، الأحكام، 42/1. الدوسي، الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية،
24. الزحيلي، الوجيز، 7/2.

² سورة النساء، آية 59.

³ رشيد رضا، تفسير المنار، 113/9.

⁴ الشاطبي، الاعتصام، 675/2.

⁵ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 338/6.

يقول وهبة الزحيلي¹ -رحمه الله-: "وطريق رفع الخلاف الرد إلى القرآن والسنة"، ويكون ذلك "باتباع النصوص الشرعية من غير تصرف وانحراف، ولا تقليد وعمل برأي فاسد غير صحيح"². فقد نقل عن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم رجوعهم عن قولهم المخالف؛ لأنهم لم يطلعوا على النص في المسألة المختلف فيها، ووجدوا بعد ذلك نصًا صحيحًا ينص على خلاف قولهم فعملوا به وتركوا قولهم، ومثال ذلك³: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سَفْيَانَ⁴ رضي الله عنه: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ⁵ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)، فَرَجَعَ عُمَرُ رضي الله عنه"⁶. فالرد إلى الكتاب والسنة يرفع الخلاف، ولكن بشرط أن تتفق أفهام المختلفين للنص المردود إليه، أما إذا لم يتفقوا فلا يرتفع الخلاف، وذلك مثل اختلافهم في دلالة النص، أو إثبات النص نفسه، أو الاختلاف في السند، أو في القراءة، وغير ذلك⁷.

¹ وهبة الزحيلي: هو وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي (1932م-2015م). من العلماء والفقهاء والمفسرين المعاصرين. من شيوخه: محمود ياسين، ومحمود شلتوت. ومن تلامذته: بديع السيد اللحام، وعبد الستار أبو غدة. له مؤلفات كثيرة، منها: (الفقه الإسلامي وأدلته)، و(آثار الحرب في الفقه الإسلامي)، و(التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج). اللحام، بديع السيد، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، 12-77، من سلسلة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1422هـ، 2001م. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 2015م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 12/166، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.

³ الخن، أثر الاختلاف، 38-39.

⁴ الضحَّاك بن سفيان: هو ابن عوف بن كعب بن كلاب الكلابي. صحابي، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الأعراب. وكان من الشجعان الأبطال، ولما سار إلى فتح مكة أمره النبي صلى الله عليه وسلم على بني سليم. روى عنه: سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن. أبو نعيم، معرفة الصحابة، 3/1538. ابن الأثير، أسد الغابة، 3/47.

⁵ امرأة الأشيم: هي زوجة أشيم الضبابي، والذي قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا، فأمر النبي الضحَّاك بن سفيان أن يورث امرأته من دينه. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 1/241. ابن الأثير، أسد الغابة، 1/251.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث (2927)، 3/129. الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث (1415)، 4/27. وقال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم". الترمذي، سنن الترمذي، 4/27.

⁷ السفياني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، 573، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، 1988م.

فقد صرّح أئمة المذاهب بالرجوع عن أقوالهم إذا وجدوا نصًا صحيحًا في المسألة¹. فقد كان الشافعي -رحمه الله- يقول: "وجب على الناس ترك كل عمل وُجدت السنة بخلافه"². وتواتر عنه أنه قال³: "إذا صحَّ الحديث فاعملوا بالحديث واتركوا قولي"⁴.

ونقل عن ابن حزم -رحمه الله- أنه كان يقول: "معاذ الله أن نخالف شيئًا صح عن رسول الله ﷺ أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر"⁵.

وفيما يلي بعض النصوص المنقولة من كتب الفقهاء والأصوليين والتي تبين رفع الخلاف بسبب النص:

1. "ومن كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجري عليه القلم، فليس يكونون مع آبائهم، لأنهم ماتوا على الميثاق الأول؛ الذي أخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق. ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل، وهو يجمع بين الأحاديث، ويكون معنى قوله ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) يعني لو بلغوا. ودلّ على هذا التأويل أيضًا حديث البخاري عن سمرة بن جندب⁶ عن النبي ﷺ... وفيه قوله ﷺ: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فأبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة). قال: فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ: (وأولاد المشركين)⁷. وهذا نص يرفع الخلاف، وهو أصح شيء روي في هذا الباب، وغيره من الأحاديث فيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء"⁸.

¹ الشافعي، الرسالة، 219/1. ابن حزم، المحلى، 300/4. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 339/6.

² الشافعي، الرسالة، 425/1.

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/2.

⁴ النووي، المجموع، 63/1.

⁵ ابن حزم، المحلى، 300/4.

⁶ سمرة بن جندب: هو الصحابي الجليل أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزاري رضي الله عنه، من علماء الصحابة رضي الله عنهم، كان من حلفاء الأنصار، وكان عظيم الأمانة صدوقًا، وكان شديدًا على الخوارج. توفي رضي الله عنه سنة 60 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 183/3-185. ابن حجر، الإصابة، 150/3.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم الحديث (7047)، 46/9.

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 30/14.

2. "وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)¹. أخرجه البخاري، وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه"².
3. "وقد روى أبو داود وغيره ما يرفع الخلاف: عن أنس ﷺ: "أنه صلى على جنازة، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك؛ يكبر عليها أربعاً، يقوم عند رأس الرجل، وعند عجيذة³ المرأة؟ قال: نعم"⁴⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث (5737)، 131/7.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 335/1.

³ عجيذة: عجز الشيء أي مؤخره. ابن منظور، لسان العرب، مادة (عجز)، 371/5.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث (3194)، 208/3. الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث (1034)، 343/3. قال عنه الترمذي: حديث حسن. وحكم الألباني: حديث صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، 344/3. أبو داود، سنن أبي داود، 280/4.

⁵ ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود (ت: 724هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، 780/2، ط1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م.

المبحث الثاني: الإجماع¹ بعد الخلاف

وأما مسألة الإجماع الواقع بعد الخلاف وارتفاع الخلاف به، فتلك مسألة قد طال الخلاف فيها بين الأصوليين، وكثرت جزئياتها وتشعباتها، لكن ستحاول الباحثة أن تجمل المسألة وتبسطها. فإن الإجماع إذا وقع بعد الخلاف فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون وقوع الإجماع قبل استقرار الخلاف، أي في مهلة النظر وقبل أن يتركز الخلاف، فالإجماع هنا يرفع الخلاف². ومثال ذلك: خلاف الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة³، فإن إجماعهم الذي حصل بعد ذلك رفع الخلاف، وأصبحت المسألة إجماعاً بلا خلاف⁴.

الحالة الثانية: أن يكون وقوع الإجماع بعد استقرار الخلاف، وفيه أربع صور⁵:

فأما الصورة الأولى: فهي وقوع الاتفاق من المختلفين أنفسهم بعد وقوع الخلاف منهم.

فمن اشترط انقراض العصر في الإجماع، قال بجواز وقوعه واعتباره حجة، ويكون الإجماع رافعاً للخلاف. ومن لم يشترط ذلك، لم يعتبر اتفاقهم إجماعاً ولا يرفع الخلاف به؛ لتقدم الإجماع منهم على تسوية الخلاف⁶.

وأما الصورة الثانية: فهي انقراض أصحاب القول المخالف، ويبقى أصحاب القول الأول على رأيهم.

¹ الإجماع: هو دليل من أدلة الأحكام، وتعريفه اصطلاحاً: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد وفاة

النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني". ابن قدامة، روضة الناظر، 1/376. الشيرازي، اللمع، 87.

² أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/225. الشيرازي، اللمع، 93.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث (1399)، 2/105. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث (20)، 51/1.

⁴ الزركشي، البحر المحيط، 6/503. السمعاني، قواطع الأدلة، 2/28.

⁵ العجائي، رفع الخلاف، 57-68.

⁶ الزركشي، البحر المحيط، 6/504. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/225.

فقد اختلف الأصوليون في هذه الصورة على قولين: منهم من قال إن قول من تبقى يعتبر مجتمعاً عليه، لكونه قول كل الأمة¹. ومنهم من قال إنه لا يكون إجماعاً، لأن الميت في حكم الباقي الموجود، والباقون من مخالفه هم بعض الأمة لا كلها².

وأما الصورة الثالثة: فهي انقراض بعض أهل الإجماع، ويرجع من بقي منهم إلى أحد القولين في المسألة.

ففي هذه الصورة قولان؛ القول الأول: أنه إجماع؛ لأنهم أهل العصر حينئذ. والقول الثاني: أنه لا يكون إجماعاً؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جلد في حد الخمر أربعين، ثم أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على ثمانين في زمن عمر رضي الله عنه³، ولم يجعلوا ذلك إجماعاً يرفع الخلاف؛ لأن الخلاف قد تقدم، وقد مات من قال بذلك⁴.

وأما الصورة الرابعة: فهي انقراض المختلفين، ثم يأتي غيرهم فيأخذ بأحد القولين في المسألة المختلف فيها. فقد اختلف الأصوليون في هذه الصورة هل يعد إجماعاً يرفع الخلاف أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه إجماع؛ لأن القول صدر من كل أهل العصر الثاني، وبهذا يكون هذا الإجماع حجة ويرتفع الخلاف الأول به⁵.

وذهب آخرون إلى أنه ليس إجماعاً؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، فقول الصحابي مثلاً بمنزلة حضوره مع التابعين وكونه حياً، فلا يسقط خلافه الإجماع⁶؛ لأن اختلاف الصحابة على

¹ الرازي، أحمد بن علي أبو بكر (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، 311/3، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ، 1994م.

² الزركشي، البحر المحيط، 506/6.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، رقم الحديث (1706)، 1330/3.

⁴ الزركشي، البحر المحيط، 490/6، 507.

⁵ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 88/3. أبو الحسن البصري، محمد بن علي الطيب (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، 38/2، تج: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ. الشيرازي، التبصرة، 378-379.

⁶ السمعاني، قواطع الأدلة، 30/2. الرازي، الفصول، 339/3. الشيرازي، اللمع، 92. السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 139.

قولين يعتبر إجماعاً منهم على تسويغ الاجتهاد في ذلك الحكم، فلا يجوز انعقاد اجماع التابعين لأنه يبطل هذا الإجماع¹.

وتميل الباحثة إلى الرأي الأول؛ فمثلاً لو انقرض المختلفون في مسألة فيها قولين أو أكثر، وثبت في أيامنا بالتقنيات الحديثة صحة قول أحد هذه الأقوال، وأجمع العلماء المعاصرون على صحة هذا القول، فهذا إجماع يرفع الخلاف المتقدم، ويتحقق به مقصد رفع الخلاف.

وفيما يلي بعض النصوص المنقولة من كتب الفقهاء والأصوليين، والتي تبين رفع الخلاف في بعض المسائل الفقهية بسبب الإجماع:

1. "... ولأن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه؛ فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم، والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني، بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا، على ما عرف في أصول الفقه، وبه تبين أن الإفطار مضمّر في الآية، وعليه إجماع أهل التفسير وتقديرها: فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر"².

2. "قضاء القاضي ينفذ إذا لم يكن ثمة نص أو إجماع بخلافه، أما إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد فهل ينفذ أم لا؟ وهذه المسألة كانت مختلفاً فيها في الصدر الأول وكان عمر رضي الله عنه لا يجيز بيعها، وكان علي يجيز بيعها، ثم أجمع التابعون على عدم جواز البيع فيها، فإذا قضى القاضي بعد ذلك بجواز بيعها هل يقع ذلك في موضع الإجماع؟ أو في موضع الخلاف؟ وذلك بناء على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف السابق أم لا؟ فعند البعض لا يرفع الخلاف السابق ولا ينعقد هذا الإجماع، وعندنا ينعقد هذا الإجماع، ويرتفع الخلاف السابق. وقد استدلت صاحب التقيوم على هذا بقوله: وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعاً أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد لم يجز، وقد اختلف فيها في الصدر

¹ الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، 116/16، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.

² الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 95/2، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ، 1986م.

الأول؛ لأن الخلف بعدهم أجمعوا على أنه لا يجوز، ولو بقي قول الماضي معتبراً كأنه
حي لنفذ قضاء القاضي بما اختلف فيه الفقهاء¹.

3. "... فَلَا يَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنْ الْإِجْمَاعَ اللَّاحِقَ يَرْفَعُ الْخِلَافَ السَّابِقَ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ
الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا: بِالْوَضْعِ لِحَمْلِهَا كَمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ
أَبْعَدَ الْأَجْلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَمَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ كَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
لَا يُقَالُ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ ثَابِتٌ رَافِعٌ لِمَجْمَعِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَى
الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَلَمْ تَضَعْ الْحَمْلَ، اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى عَدَمِ مَضِيِّ الْعِدَّةِ، أَمَا عَلَى الْقَوْلِ
بِالْوَضْعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَبْعَدِ فَإِنَّ الْأَبْعَدَ يَتَحَقَّقُ"².

¹ الشلبي، حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 61/4. النووي، المجموع، 243/9.

² أمير بادشاه، تيسير التحرير، 251/3.

المبحث الثالث: مراعاة الخلاف

يعتبر إعمال أصل مراعاة الخلاف من الطرق التي يلجأ إليها المجتهد لرفع الخلاف في الفروع الفقهية، وتضييق دائرته. ويقصد بمراعاة الخلاف: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر¹. ولقد سبق شرح مفهوم مراعاة الخلاف في المبحث الثالث من الفصل الأول. هذا وقد اشترط العلماء شروطاً لإعمال أصل مراعاة الخلاف، وهي:

1. أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر.

2. أن لا يخالف نصاً صريحاً، أو سنة ثابتة.

3. أن يقوى مدرك القول المخالف².

ومن القواعد التي تتدرج تحت أصل مراعاة الخلاف: قاعدة الخروج من الخلاف³. فمراعاة الخلاف والخروج من الخلاف قول بموجب دليلين متباينين⁴؛ وهاتان القاعدتان بينهما أوجه تداخل وأوجه تمايز، كما أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، حيث يكون رعي الخلاف عامًا، والخروج منه خاصًا؛ فيكون مراعاة الخلاف في صورة الخروج منه حال العمل بالأحوط من باب الورع، ويكون رعيه بغير ذلك، ولا يسمى حينئذ خروجًا. لكن إن اقتصرنا على المعنى المصطلح عليه للمراعاة والخروج؛ فإنه يتبين أن بينهما اختلاف، وهو كالاتي:

إن الخروج من الخلاف أخذ بالأشد الذي شهد الشرع باعتباره؛ وذلك مثل: فعل ما اختلف الفقهاء في وجوبه، وترك ما اختلفوا في تحريمه، من باب الاحتياط في الدين والورع⁵. بخلاف مراعاة الخلاف قد تكون من باب تحقيق العدالة أو النظر في المال، إذ هي أخذ باليسر ورفع للمشقة، وهي من جملة أنواع الاستحسان⁶.

¹ الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية والمشهور بشرح حدود ابن عرفة، 177، ط1، المكتبة العلمية، لبنان، 1350هـ.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، 137.

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، 136-137.

⁴ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، 428/2، تح: عادل العززي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.

⁵ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 254/1.

⁶ قوادري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، 53-56.

ومراعاة الخلاف من القواعد المهمة في رفع الخلاف، والحث على الائتلاف¹؛ لأن الاختلاف في الفروع الفقهية مظنة للنزاعات، وكثرة الآراء، وقد يؤدي إلى الوقوع في الورطات. وهذه القاعدة تعتبر مخرجًا في بعض الأحيان؛ فهي جزء من النظر إلى مآلات الأفعال، فإن النظر إلى مآل الفعل ورعي الخلاف فيه احتياط من الوقوع في الخلاف المفضي إلى التباغض²، وفيه أيضًا تحقيق لمقصود الشارع من رفع الخلاف الفقهي³، كما تتجلى أهمية مراعاة الخلاف بأنها تقرب بين المذاهب، وتمنع التفرق والتعصب المذهبي⁴.

فقد وردت هذه القاعدة بكثرة في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وفروعها كثيرة لا تكاد تحصى⁵، ومن أمثلة ذلك⁶:

أولاً: في المذهب الحنفي:

لقد صرح بعض أئمة الحنفية بالقول بهذا الأصل، وأنها مندوبة حسب قوة وضعف دليل المخالف، ما لم يرتكب مكروه مذهب⁷.

ومن ذلك: استحباب الوضوء عند الحنفية من مس الذكر، مع قولهم بعدم نقض الوضوء بالمس⁸، وذلك مراعاة وخروجًا من خلافهم مع الجمهور الذين قالوا بوجوب ذلك⁹.

¹ العماري، الاختلاف في الفقه الإسلامي، 50.

² زايدي، الاجتهاد، 125.

³ زايدي، الاجتهاد، 130-133.

⁴ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 673/1، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1427هـ، 2006م.

⁵ السيوطي، الأشباه والنظائر، 136.

⁶ قوادري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، 100-104.

⁷ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 147/1.

⁸ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 147/1.

⁹ الخطاب، مواهب الجليل، 210/3. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 146/1، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، 126/1، دار الكتب العلمية (بدون طبعة وسنة نشر).

ورغم أن الحنفية لم يصرحوا بهذا الأصل، ولم يعدوه من أصولهم إلا أنهم راعوا خلاف غيرهم، وهذا ما قرره ابن عابدين¹ -رحمه الله-، نقلًا عن بعض أقوال أئمة المذهب الحنفي، من جواز العمل والإفتاء بالأقوال الضعيفة، في مواطن الضرورة، طلبًا للتيسير، واعتبر ذلك من الأمور الحسنة²، وقد خصّ ابن عابدين مطلبًا في حاشيته بعنوان: "مطلب في نذب مراعاة الخلاف"³.

ثانيًا: في المذهب المالكي:

وهذا الأصل اشتهر به المذهب المالكي، وعد من أصوله، حيث أكثر فقهاء المذهب من استعماله⁴. ومن الأمثلة على ذلك: في نكاح الشغار⁵ إذا وقع، فإنه يجب فسخه عند الإمام مالك -رحمه الله-⁶. ويلزم من قوله هذا سقوط الميراث إذا وقع الدخول في حالة وفاة أحد الزوجين⁷. وأما عند أبي حنيفة فالعقد صحيح بفرض مهر المثل⁸. لكن الإمام مالك -رحمه الله- أعمل دليل المخالف القائل

¹ ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين. ولد بدمشق سنة 1198هـ ومات فيها سنة 1252هـ. فقيه الشام ومفتيه في عصره، حنفي المذهب، وصاحب مؤلفات عديدة، منها: (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بحاشية ابن عابدين، و(نسمات الأسحار على شرح المنار)، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي)، وغيرها. عبد الحي الكتاني، محمد بن عبد الكبير بن محمد (ت: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، 839/2، تح: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982م. الرزكلي، الأعلام، 6/42.

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رسائل ابن عابدين، 50/1-51، طبعة سهيل أكاديمي، لاهور، 1396هـ، 1976م.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/147.

⁴ ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل مستخرجة، 157/4، تح: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.
⁵ وصورة نكاح الشغار أن يزوج الرجل قريبته من رجل آخر، على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 307/2، دار الفكر (بدون طبعة وسنة نشر).

⁶ ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، 41/4، تح: حافظ محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ، 2014م.

⁷ زايدي، الاجتهاد، 121.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 278/2. ابن النجيم، البحر الرائق، 167/3.

بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، فقال بثبوت الميراث مثل مخالفه مراعاة للخلاف وتحقيقاً للعدالة¹.

ثالثاً: في المذهب الشافعي:

ومن الأمثلة التي تبين اعتبار أصل مراعاة الخلاف عند الشافعية: قولهم باستحباب ذلك وإمرار اليد على العضو في الطهارة²، مراعاة للمالكية الذين يوجبون ذلك³.

رابعاً: في المذهب الحنبلي:

يصعب العثور على فروع فقهية عند الحنابلة تبين صراحة اعتبارهم لهذه القاعدة، إلا أن هناك بعض النصوص والأقوال التي يستدل بها على أنهم اعتبروا هذا الأصل وإن لم يصرحوا بذلك. يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "نص الأئمة كأحمد -رحمه الله- وغيره على ذلك بالبسملة -أي على اجتناب الخلاف باستحباب قراءة البسملة-، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضل، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك"⁴. وأيضاً لم يشترط الحنابلة قطع الودجين عند ذبح الذبيحة، لكنهم قالوا باستحباب قطعها للخروج من خلاف من أوجب ذلك⁵ كالمالكية⁶. فلم يخرج الحنابلة عن مذهبهم بالكلية، بل راعوا خلاف المالكية، وأعطوا كلا الدليلين حكمه، فقد أعطوا دليلهم حكمه عندما لم يشترطوا قطع الودجين، وأعطوا دليل المالكية حكمه عندما استحباوا قطعها.

¹ المنجور، أحمد بن علي (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 260/1، تح: محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي (بدون طبعة وسنة نشر).

² الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، 153/1، تح: عبد العظيم الذيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ، 2007م.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 90/1.

⁴ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 181/2-182.

⁵ البهوتي، كشاف القناع، 206/6.

⁶ الحطاب، مواهب الجليل، 210/3.

المبحث الرابع: حكم الحاكم

من الطرق التي ترفع الخلاف حكم الحاكم، ونقصد بالحاكم أو القاضي: الحَكَم الذي يقضي بين المتقاضيين، ويفصل في الخصومات بينهم، عن طريق إنشاء الأحكام على وجه الإلزام¹. وقد تقرر عند الفقهاء أن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف²، يقول القرافي³: "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"⁴. وقد أوضح بعض العلماء كلام القرافي هذا؛ لأن كلامه يوهم أن الخلاف يبطل مطلقاً ويتعين قول واحد في المسألة الخلافية وهو ما حكم به الحاكم، لكن المقصود من قول: حكم الحاكم يرفع الخلاف أنه يرفعه في الصورة المعينة التي حكم فيها الحاكم لا رفعه مطلقاً⁵. فالخلاف يبقى على حاله، لكن حكم الحاكم يلزم المتقاضيين في قضية معينة، ولا يلزم جميع الخلق⁶.

¹ القرافي، الفروق، 54/4. العمري، الاجتهاد في الإسلام، 44-45.

² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 537/1. الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 113/3، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ، 1985م. الخرشي، شرح مختصر خليل، 75/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 158/4. الزركشي، المنشور، 69/2. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 368/5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 392/1، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ، 1994م.

³ القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي المصري -رحمه الله-. كان إماماً في أصول الفقه، وأصول الدين، وعالمًا بالتفسير. من مصنفاته: (التتقيح في أصول الفقه)، و(الذخيرة)، و(أنوار البروق في أنواء الفروق). توفي القرافي بدير الطين سنة 684هـ. الصفدي، الوافي بالوفيات، 147-146/6. الزركلي، الأعلام، 95/1.

⁴ القرافي، الفروق، 103/2.

⁵ الشيخ عليش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 352/8، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1989م.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 372/35.

ويشترط في الحكم الذي يرفع الخلاف أن يكون مرتباً على سبب صحيح، إما إذا ترتب الحكم على سبب باطل، كشهادة الزور، فلا يرفع الخلاف¹، وقد ذكر الزركشي أن حكم الحاكم الذي يرفع الخلاف هو الذي لا ينقض، وأما ما ينقض فلا يرفع الخلاف². ونقض حكم الحاكم يكون في حال مخالفته لدليل قاطع من نص، أو إجماع، أو قياس جلي³.

والمصلحة تقتضي رفع الخلاف بحكم الحاكم؛ لعدم تفويت مصلحة نصب الحاكم، ولقطع المنازعة، وإنهاء الخصومة بين المتنازعين⁴، ومنع اضطراب الأحكام الشرعية؛ لأنه لو جاز نقضه يجوز عندها نقض الحكم الثاني، وكذلك الثالث، وهلمّ جزءاً، فيلزم التسلسل⁵.

ومن تطبيقات ذلك في الوقائع المعاصرة فتوى حكم شم الخمر:

"... عطفاً على مذكرتك رقم 8485/29/7، في 1374/9/3، بشأن أمر جلالة الملك المعظم -أيده الله- بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة، ورئيس المحكمة الكبرى بمكة، حول حدود المسكر، جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي:

1. حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزيز المذكورين، لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم، وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب، وامتثالاً للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب.

2. قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة، بإقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم، وفقاً لمذهب مالك، والرواية الثانية عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم وغيرهم.

وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام، وبناء عليه تقرر ما يلي:
أولاً: اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية لما يلي:
... لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو ما يعتقده...
ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

¹ الفكي، الصديق إبراهيم، حكم الحاكم يرفع الخلاف، 177، العدد (20)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1431هـ، 2010م. العجاي، رفع الخلاف، 75.

² الزركشي، المنثور، 69/2.

³ الأمدي، الإحكام، 203/4.

⁴ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 503/4.

⁵ أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر، 325/3-326.

ثانيًا: ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل. وأيضًا فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح، لكان نفاذه واعتماد العمل به أولى نظرًا للحالة الحاضرة من غلبة الجهل، وتهافت النفوس على المعاصي، واستهانتهم بها، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة، ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد عدة مسائل، قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة.

فالذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا، أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر؛ لقوة هذا القول، وكثرة القائلين به، ووضوح دليله. والسلام عليكم¹.

¹ آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 65/12، تح: محمد بن قاسم، ط1، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، السعودية، 1399هـ.

المبحث الخامس: حكم ولي الأمر

يقصد بولي الأمر: إمام المسلمين الوكيل عن الأمة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا¹، أو من ولاة الإمام ولاية خاصة؛ لتعذر الإمام عن مباشرة إدارة الدولة بنفسه لسعة رقعة البلاد، وكثرة الوظائف².

وأما المقصود بحكم ولي الأمر: فهي الأوامر والنواهي السلطانية، التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة، إن كانت صادرة من ولي أمر المسلمين، أو لها صفة الإلزام لمن تحت ولايته المعنيين بتنظيم أحوال الناس العامة؛ من ولاة، وأمراء، ووزراء، وغيرهم³.

والمراد بقول الباحثة (حكم ولي الأمر يرفع الخلاف): أن اعتماد ولي الأمر قولاً في مسألة خلافية عامة⁴ مما تدخلها السياسة الشرعية، يرفع الخلاف ويفصل النزاع بين العلماء من الناحية العملية، ويسد باب الخصومات في تلك المسألة، ويتوجب على الرعية الامتثال لأمره على وجه الإلزام⁵. ولضبط هذا التعريف وتحريره لا بد من شرح أربع نقاط رئيسة فيه:

فأما فيما يخص ولي الأمر، فقد اشترط العلماء شروطاً يجب أن تتوفر فيه حتى تجب طاعته ويحصل الإلزام بأمره، وأهمها:

أ. أن يكون عدلاً، ومن أهل العلم والاجتهاد⁶.

ب. أن تكون أوامره غير مخالفة لأوامر الله ﷻ، ورسوله ﷺ.

¹ الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، 15، دار الحديث، القاهرة، مصر (بدون سنة نشر).

² الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/21.

³ المزروع، عبد الله بن محمد، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، 28-29، ط1، مطبوعات مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، الرياض، السعودية، 1434هـ.

⁴ تقصد الباحثة بالمسائل العامة: هي تلك المسائل التي تتعلق بعموم الأمة، وليست خاصة بأفراد أو بطائفة معينة، أو هي التي يكون أثرها واقع على عامة الناس، فتخرج بذلك المسائل المتنازع فيها بين خصمين، ونحو ذلك.

⁵ المزروع، إلزام ولي الأمر، 29.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 266/10-267. الماوردي، الأحكام السلطانية، 19.

ت. أن تصدر أوامره بعد مشورة وموافقة أهل العلم في الشريعة عليها¹.

وأما فيما يخص المسائل الخلافية العامة التي يحكم فيها ولي الأمر، فهي المسائل التي تدخلها السياسة الشرعية² الدائرة بين الجواز والمنع، أو بين الفعل والترك، أو بين الصحة والفساد³. يقول مصطفى الزرقاء⁴: "والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، ويأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك؛ فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا وفقاً لقاعدة (المصالح المرسله)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب، تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة، كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة وموقوفة على حسب الأمر"⁵.

¹ المزروع، إلزام ولي الأمر، 85.

² اختلف الفقهاء هل للإمام أن يلزم الناس بقول من الأقوال في مسائل العبادات المختلف فيها أم لا؟ فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع، وقال إن العبادات لا يدخلها الحكم، بل الفتيا فقط. والذي تراه الباحثة أن كلا الفريقين اتفقا في الأثر، وإن اختلفا في التسمية؛ لأن من منع ذلك قصد العبادات الفردية التي لا علاقة لها بالسياسة الشرعية، ثم قال بجواز إلزام الإمام للرعية في مسألة خلافية في العبادات لأجل مصلحة دنيوية، أو ينتج عن عدم الإلزام المشاققة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة. فالباحثة ترجح جواز ذلك بشرط أن تكون المسألة من باب السياسة الشرعية، ولتحقيق مصلحة ما؛ كأن يلزم ولي الأمر النساء بتغطية وجوههن لتحقيق مصلحة معينة. القرافي، الفروق، 4/48. المزروع، إلزام ولي الأمر، 34-87.

³ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، 46، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م. العجاجي، رفع الخلاف، 82.

⁴ مصطفى الزرقاء: هو مصطفى أحمد الزرقاء، من مواليد حلب سنة (1907م)، من الفقهاء المعاصرين. درس الحقوق والفقهاء، وفي عام 1966م أصبح خبيراً للموسوعة الفقهية الكويتية، ثم انتقل للتدريس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية. وقد نال الشيخ الزرقاء عضوية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في عام 1978م. وللشيخ الزرقاء مؤلفات عديدة نافعة، منها: (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، و(أحكام الأوقاف)، و(عقد التأمين، وموقف الشريعة منها). الخميس، عبد الله وآخرون، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، 341، أعضاء ملتقى أهل الحديث، والكتاب غير مطبوع لكنه مرقم آلياً في المكتبة الشاملة.

⁵ الزرقاء، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، 1/215، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ، 1998م.

وأما فيما يخص قول الباحثة أن حكم ولي الأمر يرفع الخلاف عملياً لا علمياً فيقصد به: أن الخلاف يرفع من الناحية العملية فقط، وأما من الناحية العلمية فالخلاف باق بين أهل العلم، ولا يمنع ذلك من بحث المسألة، ومناقشتها، ودراستها بين العلماء، فقد تقرر في المبحث السابق أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة المعينة، وأما حكم ولي الأمر فإنه يرفع الخلاف في كل المسائل والقضايا المتشابهة، مهما اختلف الزمان والمكان في دار الإسلام. فمثلاً: لو رأى ولي الأمر أن يقتل المسلم بالكافر فليس لحاكم أن يخالف أمره، وعليه تنفيذه ولو خالف رأيه، وإذا تكررت نفس الحادثة فإنها تأخذ نفس الحكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف مطلقاً¹.

ومن الصور المعاصرة لهذه القضية: تقنين الفقه الإسلامي، ومن أشكاله مجلة الأحكام العدلية، والتقنين المقصود هنا إنما يتعلق بما يكون محلاً للتقاضي². فالتقنين لا يخرج عن كونه أمراً من أوامر الإمام لما أذن لمجموعة من العلماء أن يتخيروا من أقوال العلماء ما يتماشى وقواعد الشرع، ويناسب العصر، ويحقق للناس مصالحهم، ويقلل من الخلاف والنزاع بينهم³.

وقال أصحاب المجلة العدلية كما هو محرر في المضبطة المندرجة في صدر المجلة: "إذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله"⁴.

وفي المادة (1801) من مواد المجلة: "القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان، واستثناء بعض الخصومات... وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص، لما أن رأيه بالناس أرفق، ولمصلحة العصر أوفق، فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل لا ينفذ حكمه"⁵.

¹ الفكي، حكم الحاكم يرفع الخلاف، 179.

² العربي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، 58.

³ الفكي، حكم الحاكم يرفع الخلاف، 179.

⁴ علي حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 46/2، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1411هـ، 1991م.

⁵ مجلة الأحكام العدلية، مادة (1801)، 367، تح: نجيب هولويني، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

المبحث السادس: التقنية الحديثة

المطلب الأول: التقنية لغة واصطلاحاً

التقنية لغة: التَقْنِيَّة مأخوذة من إتقان الشيء، وأتقن الشيء أو الأمر: أي أحكمه وأجاده¹.
التقنية اصطلاحاً: جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن، وعلم التقنية: التكنولوجيا، وفي الإنجليزية: (Technology)².
ويظهر من التعريف أن التقنية تشمل استخدام الأدوات، والآلات، والمواد، والأساليب، وغيرها من الطرق، لتيسير العمل، وجعله أكثر إنتاجية؛ لتلبية حاجات الناس ورغباتهم³.
وقد قيّدت التقنية بالحديثة لتميزها عن التقنيات القديمة التي كانت معروفة عند العلماء القدماء، مثل الأدوات والآلات التي استخدمت في السابق لمعرفة مواقيت الصلاة لكن بصورة بدائية⁴؛ لأن المقصود في هذا المبحث دراسة أثر التقنيات الحديثة لا القديمة في الخلاف الفقهي، باعتبار أن كل مجتهد يبحث مسائل عصره بحسب آخر ما توصل إليه أهل زمانه من اختراعات وتقنيات حديثة.

المطلب الثاني: أثر التقنية الحديثة في رفع الخلاف الفقهي

التقنية هي محاولة توظيف المعرفة العلمية في تلبية حاجات الإنسان ورغباته، وحل مشكلاته، ولقد كان لهذه التقنيات الحديثة (التكنولوجيا) تأثير كبير على العديد من المسائل الفقهية الخلافية، فهذه المسائل، وإن بُحِثت قديماً، إلا أن العلماء قدموا لها حلولاً تتناسب مع واقع حياتهم وعصرهم، وقد بحث المتقدمون موضوع التقنيات عند حديثهم عن الأدلة الدالة على وقوع الأحكام. وقد مثل القرافي

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (تقن)، 73/13. الزبيدي، تاج العروس، مادة (تقن)، 317/34.

² عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/296، ط1، عالم الكتب، 1429هـ، 2008م.

³ مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، 69/7، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، 1999م.

⁴ الخطاب، مواهب الجليل، 1/384-385.

لأثر التقنية في عصره على تعيين الحكم بما يلي: "فالزوال، مثلاً، دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾¹، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات: كالإسطرلاب²...، والعيدان المركوزة في الأرض، وجميع آلات الظلال، وجميع آلات المياه،...، وغير ذلك من الموضوعات، والمخترعات التي لا نهاية لها³. وبعد تطور الزمن ظهرت تقنيات حديثة لها أثر كبير في الحكم على هذه المسائل، ومن غير المنصف أن يقوم المجتهدون المعاصرون بإعادة النظر في هذه المسائل، ورفع الخلاف فيها، بمعزل عن هذه التقنيات الحديثة والمخترعات المتطورة، بل يتوجب على المجتهد أن يحسم الخلاف وفق هذه التقنيات المعاصرة⁴.

لكن ليس من السهل رفع الخلاف باعتماد هذه التقنيات بشكل منفرد، بل الخوض في غمار هذه المسائل إنما هو مهمة المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية المخولة في بحث تلك المسائل، لما يترتب على ذلك من آثار وتغيير للأحكام الشرعية بما يتناسب مع الزمن الحاضر⁵. والتقنيات الحديثة كان لها أثر كبير على العديد من المسائل في أبواب فقهية مختلفة، ومن ذلك: كإثبات حد الخمر وفق التقنية الحديثة، ومعرفة مدة الحمل، وتوريث الحامل، وتشخيص الموت الدماغي، وغيرها الكثير⁶.

¹ سورة الإسراء، آية 78.

² الإسطرلاب: جهاز يعرف به كيفية استخراج الأعمال الفلكية بطرق خاصة، وقد استعمله القدماء لتعيين ارتفاع الأجرام السماوية، ومعرفة الوقت والجهات. الأرموي، محمود بن أبي بكر (ت: 682هـ)، التحصيل من المحصول، 43/1، تح: عبد الحميد أبو زنيد، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.

³ القرافي، الفروق، 128/1.

⁴ آل الشيخ، هشام بن عبد الملك بن عبد الله، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، 2، 21-22، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، 2006م.

⁵ آل الشيخ، أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي، 22.

⁶ آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، 328، 611، 809.

ومن الأمثلة التي فيها بيان لأثر التقنية الحديثة في رفع الخلاف الفقهي بين العلماء: مسألة القصاص¹ في الجراح². فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيها: فذهب الحنفية إلى أن الجراح لا قصاص في شيء منها، وحجتهم في ذلك: أنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة³.

وأما المالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، فيرون أنه يجب القصاص في الجراح، لكن اشترطوا أن ينتهي إلى حد كالعظم، أو يكون القطع من مفصل⁷.

وفي العصر الحاضر توصلت التقنية الطبية الحديثة إلى إمكان القطع من غير مفصل، ومن أي مكان من العضو، ويسرت القصاص من دون أن يكون حيف أو تعد أو تلف، بل تحصل المساواة والمماثلة بذلك، وهذا يتناسب مع العدل الذي أمر الله به⁸، وامتنال أمره، يقول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁹.

وبهذا يتبين أن التقنية الحديثة كانت الوسيلة لرفع الخلاف بين الفقهاء؛ لأن الحنفية لم يوجبوا القصاص في الجراح خوفاً من التلف وعدم المماثلة، فإذا تقرر طبيياً إمكان القصاص من دون حيف أو تعد، توجب حسم الخلاف والقول بوجوب القصاص في الجراح أخذاً بقول الجمهور، هذا والله تعالى أعلم.

¹ القصاص: اصطلاحاً يعني أن يقع على الفاعل والجاني مثل ما جنى. الجرجاني، التعريفات، 176.

² الجراح: لغة هو الشق في البدن، ويقصد بالجراح هنا ما كان بغير الوجه والرأس؛ لأن ما كان فيهما يسمى الشجة. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، 60، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ، 1988م.

العجاني، رفع الخلاف، 88-89.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 310/7. ابن النجيم، البحر الرائق، 345/8.

⁴ الحطاب، مواهب الجليل، 247/6.

⁵ النووي، المجموع، 398/18.

⁶ البهوتي، دقائق أولي النهى، 282-283/3.

⁷ النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 179/9، تح: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1991م.

⁸ آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، 773-774.

⁹ سورة المائدة، آية 45.

الخاتمة

الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه، وجعله آخر دعاء أهل الجنة، فقال الله ﷻ: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹، والصلاة والسلام على النبي محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

وفي الختام يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

1. يستعمل لفظ الخلاف عند الفقهاء بمعنى: التباين والآراء والاجتهادات في مسألة ما. وعامة العلماء في الشريعة لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف؛ لأن المعنى العام واحد.
2. الخلاف أنواع مختلفة، وقد قسمه أهل العلم إلى قسمين: أولهما: الخلاف باعتبار حكمه؛ ويندرج تحته الخلاف المذموم والخلاف السائغ. ثانيهما: الخلاف باعتبار حقيقته؛ ويندرج تحته اختلاف التنوع واختلاف التضاد. ولكل نوع حكمه الخاص.
3. نوع الخلاف المقصود في هذه الدراسة هو الخلاف السائغ المعتبر: وهو الذي يصدر عن أهل العلم والاجتهاد، حيث يكون صادرًا عن أدلة معتبرة، لا تخالف الدليل القطعي. وهذا النوع من الخلاف هو الذي يعتد به في الفقه الإسلامي.
4. الخلاف غير مطلوب شرعًا، لذا يجب على المجتهد بذل الجهد في رفعه.
5. رفع الخلاف هو: اعتماد المجتهد قولًا في مسألة شرعية خلافية سائغة، بإحدى الوجوه المعتبرة؛ لتحقيق مصلحة عامة.
6. يشترط لإعمال أصل رفع الخلاف: ألا يؤدي إلى مخالفة نص قطعي، وأن يكون مدرك القول المعتمد قويًا، وأن لا يؤدي إلى ارتكاب محذور شرعي، وأن يرفع الخلاف وفق قواعد الشريعة، وأن يحقق مصلحة عامة للناس.
7. رفع الخلاف مقصد شرعي قطعي، ويثبت ذلك باستقراء فيض من الأدلة، ومنها أدلة فيها عمومات من القرآن الكريم، فقد حرصت الشريعة على اعتبار هذا المقصد.

¹ سورة يونس، آية 10.

8. حرصت الشريعة على رفع الخلاف في الأصول والفروع، وفي الكليات والجزئيات؛ لأن الخلاف شر، وقصده منهي عنه شرعاً.
9. مقصد رفع الخلاف من المقاصد العامة والمعاني الملحوظة في معظم أحوال التشريع.
10. مقصد رفع الخلاف مكمل للمقاصد، و متمم للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.
11. يكون مقصد رفع الخلاف مكماً للمقاصد الضرورية عندما يتعلق بالجماعات، ومكماً للمقاصد الحاجية والتحسينية عندما يتعلق بالأفراد.
12. الحكمة من تحقيق مقصد رفع الخلاف في الفقه الإسلامي تضيق دائرة الخلاف، والبعد عن التفرق، والتعصب، وتشتيت الجماعة.
13. من الطرق والقواعد التي قد يُعملها المجتهد لرفع الخلاف: النص الشرعي، والإجماع بعد الخلاف، ومراعاة الخلاف، وحكم القاضي، وحكم ولي الأمر، والتقنية الحديثة.

ثانياً: التوصيات

- بعد الفراغ من هذه الدراسة، والتجوال في كتب الفقهاء والأصوليين، فإن ثمة توصيات توصي بها الباحثة، وهي:
1. توصي الباحثة بمزيد من الدراسات والتطبيقات حول موضوع الكشف عن مقاصد الشريعة؛ لأنه لا زال بحاجة إلى المزيد من البحث، فهو علم جدير بالاهتمام لما له من أهمية للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية.
 2. توصي الباحثة بالمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية المختصة، بإعادة النظر في المسائل الاجتهادية المبنية على العرف، أو استخدام الوسائل التقنية لرفع الخلاف فيها. فعلى سبيل المثال: لقد كان للتقنيات الحديثة أثراً كبيراً في العديد من المسائل الفقهية، وخاصة الطبية، لذا لا بد من حسم مادة الخلاف، واعتماد أقوال الفقهاء الراجحة في هذه المسائل.
 3. يتوجب على المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية المخولة، إجراء رقابة شرعية صارمة على فتاوى المجتهدين المعاصرين، للتأكد من أن عملية استنباط الأحكام الشرعية كانت وفق مناهج الأصوليين والفقهاء، لا وفق مصلحة وهوى المجتهد. وبذلك يتم تضيق دائرة الخلاف، واستبعاد الأقوال الشاذة، وذلك تحقيقاً لمقصد رفع الخلاف في الفقه.

4. توصي الباحثة بضرورة تدريس طلبية العلم الشرعي طرق وقواعد رفع الخلاف، وحثهم قدر الإمكان على رفع الخلاف وتضييق دائرته. فإن العلماء اهتموا بتدريس الطلاب أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وفي مقابل ذلك، لم يوجهوهم بما يكفي لطرق رفع الخلاف وحسمه.

والله تعالى أعلم، والرد إليه أسلم وأحكم.

انتهى بحمد الله وتوفيقه ببيت المقدس، في رجب، 1440هـ، مارس، 2019هـ.

بقلم: همسة فؤاد يوسف دراوشة

الفهارس العامة

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث النبوية

❖ فهرس الآثار

❖ فهرس الأعلام

❖ فهرس المصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾	البقرة	176	19،91
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	185	36،77
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	البقرة	213	13،20،82
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	228	6
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا﴾	البقرة	253	92
﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾	البقرة	255	2
﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾	البقرة	-282 283	35،89
﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	آل عمران	103	81
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾	آل عمران	105	3،24،83
﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	النساء	59	17،18،20،40 82،97،103،
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	النساء	82	10
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	المائدة	6	76

الآية	رقم الآية	الصفحة	السورة	الآية
﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾	45	124	المائدة	
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَأَيْمَانِكُمْ﴾	89	33	المائدة	
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمَ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	153	10	الأنعام	
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	32	65	الأعراف	
﴿وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	46	91,97	الأنفال	
﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	10	125	يونس	
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	119	12,13	هود	
﴿إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾	43	46	يوسف	
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	9	69	النحل	
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾	81	78	النحل	
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	89	105	النحل	
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾	90	77	النحل	
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	78	123	الإسراء	
﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾	30	41	الحج	

الآية	رقم الآية	الصفحة	السورة	الآية
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	77	الحج	
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	45	76	العنكبوت	
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾	22	12	الروم	
﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	19	69	لقمان	
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اِكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	58	41	الأحزاب	
﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾	32	70	فاطر	
﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	13	83	الشورى	
﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾	60	2	الزخرف	
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾	13	65	الجاثية	
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	10	88	الحجرات	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾	12	88	الحجرات	
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	11	21	المجادلة	
﴿هَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	7	76	الحشر	
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾	1	30	الطلاق	

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	الشرح	4	45
﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾	البينة	4	24

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
19	(اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةً)
88	(إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْأَخَرَ مِنْهُمَا)
18	(إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...)
90	(اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا انْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَمُومُوا عَنْهُ)
88	(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ)
37	(النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)
20	(الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ)
83	(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ)
105	(اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)
32	(أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)
106	(إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)
40	(إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)
82	(إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا...)
89	(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ)
25	(إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي...)
29	(جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ...)
92	(خَرَجْتُ لِأُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفِعْتُ)
55	(صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي...)
15	(كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)
88	(لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...)
92	(لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)
88	(مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟...)
84	(هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ)
2	(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)
90	(يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ)
85	(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا)

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
91	(الْخِلافُ شَرٌّ)
30	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً)
18	(إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأْيُهُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ)
105	(أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ كَصَلَاتِكَ...)
29	(خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ)
22	(سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ)
91	(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ...)
104	(كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ يَقُولُ: الدِّبْيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ رَوْجِهَا شَيْئًا...)
30	(لَا تَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ)
28	(لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ...)
85	(يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى...)

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
19	الألباني
92	أنس بن مالك
58	البيضاوي
9	ابن تيمية
27	أبو جعفر المنصور
73	الجويني
59	ابن الحاجب
90	ابن حجر
85	حذيفة ابن اليمان
14	ابن حزم
37	أبو حنيفة
84	ابن رجب
72	الريسوني
20	الزركشي
95	ابن الساعاتي
74	السبكي
53	ابن سريج
105	سمرة بن جندب
4	الشاطبي
23	الشافعي
104	الضحاك بن سفيان
112	ابن عابدين
71	ابن عاشور
28	عائشة
30	عبد الله بن عباس

الصفحة	اسم العلم
27	عبد الله بن عمرو
28	عبيد بن عمير
56	العز بن عبد السلام
58	الغزالي
72	الفاسي
30	فاطمة بنت قيس
115	القرافي
27	مالك بن أنس
81	محمد بن عبد الوهاب
82	محمد رشيد رضا
22	ابن مسعود
28	مسلم النيسابوري
119	مصطفى الزرقاء
29	أبو موسى الأشعري
65	هشام العربي
104	وهبة الزحيلي

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1389هـ، 1969م.
3. ابن الأثير، علي محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.
4. الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد أبو زنيد، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.
5. الأزرق، محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح: رشدي ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، لبنان، 1389هـ.
6. الإسنوي، عبد الرحيم ابن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.
7. الأصفهاني، حسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1412هـ.
8. آغا، خلوق ضيف الله محمد، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، مجلة آفاق علمية، العدد (8)، الجزائر، 2013م.
9. آغا، خلوق ضيف الله محمد، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، مجلة آفاق علمية، العدد (8)، الجزائر، 2013م.
10. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تح: محمد بن قاسم، ط1، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، السعودية، 1399هـ.
11. آل الشيخ، هشام بن عبد الملك بن عبد الله، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، 2006م.

12. آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي (بدون طبعة وسنة نشر).
13. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي (بدون طبعة وسنة نشر).
14. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي (بدون طبعة وسنة نشر).
15. الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).
16. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م.
17. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ، 1932م.
18. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن مبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1411هـ.
19. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1951م.
20. بازمول، محمد بن عمر بن سالم، الاختلاف وما إليه، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.
21. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
22. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، حاشية: محمود محمد خليل، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند (بدون طبعة وسنة نشر).
23. البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن (بدون طبعة وسنة نشر).
24. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ، 1993م.
25. البطلوسوي، عبد الله بن محمد بن السيد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تح: محمد الداية، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ.

26. البغا، مصطفى ديب، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصادر التشريع التبعية، ط1، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1430هـ، 2009م.
27. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (بدون طبعة وسنة نشر).
28. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1993م.
29. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تح: محمد عطا، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
30. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي قلعي، ط1، دار الوفاء، القاهرة، مصر، 1412هـ، 1991م.
31. الترمذي، محمد بن عيسى ابن سورة، سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرين، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ، 1975م.
32. ابن تغري، يوسف بردي بن عبد الله الظاهري، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تح: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر (بدون سنة نشر).
33. تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر العقل، ط7، دار عالم الكتب، 1419هـ، 1999م.
34. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1408هـ، 1987م.
35. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، القواعد النورانية الفقهية، تح: أحمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
36. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1403هـ، 1983م.
37. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
38. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح: محمد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ، 1986م.

39. أبو الثناء الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد بقاء، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ، 1986م.
40. الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
41. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م.
42. الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ، 1999م.
43. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م.
44. جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1422هـ، 2002م.
45. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ، 1997م.
46. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ، 2007م.
47. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م.
48. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، 60، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ، 1988م.
49. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
50. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
51. حرز الله، عبد القادر، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، 2007م.
52. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد شاکر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).
53. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

54. أبو الحسن البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ.
55. الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ، 1995م.
56. الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، لبنان، 1412هـ، 1992م.
57. ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: محمد ناصر الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1397هـ.
58. الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ، 1985م.
59. الحميقاني، عبد الوهاب بن محمد، الخلاف: مفهومه، وحكمه، وأنواعه، بحث منشور في موقع الإسلام اليوم، تاريخ النشر: 27 ذو القعدة 1424هـ، 03 أكتوبر 2013م. رابط البحث على الشبكة العنكبوتية: [Http://www.islamtoday.net/bohoot/artshow-86-174329.htm](http://www.islamtoday.net/bohoot/artshow-86-174329.htm)
60. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م.
61. الحولي، ماهر حامد محمد، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ، 2008م.
62. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1، العدد (65، 66)، ضمن سلسلة كتاب (الأمة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، قطر، 1419هـ، 1998م.
63. الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).
64. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تح: عادل العزازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.
65. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد وذيولته، تح: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ.
66. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.

67. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).
68. الخميس، عبد الله وآخرون، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، 341، أعضاء ملتقى أهل الحديث، والكتاب غير مطبوع لكنه مرقم آلياً في المكتبة الشاملة.
69. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط11، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1431هـ، 2010م.
70. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م.
71. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، المراسيل، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ.
72. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، 2009م.
73. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تح: طارق بن محمد، ط1، مكتبة بن تيمية، مصر، 1420هـ، 1999م.
74. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1434هـ، 2013م.
75. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (بدون طبعة وسنة نشر).
76. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن منصور، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1404هـ.
77. الدوسي، حسن سالم مقبل، الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية، العدد (19)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن، ربيع الآخر 1424، حزيران 2003م.
78. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
79. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م.
80. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ، 1994م.

81. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تح: يوسف محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.
82. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م.
83. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ، 1994م.
84. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل مستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.
85. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.
86. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، فصل المقال، تح: محمد عمارة، ط2، دار المعارف (بدون سنة النشر ودار النشر).
87. رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
88. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية والمشهور بشرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، لبنان، 1350هـ.
89. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م.
90. الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تح: هادي شبيلي ويوسف القيم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، 1422هـ، 2002م.
91. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1414هـ، 1994م.
92. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، قدم له: طه العلواني، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ، 1995م.
93. زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1426هـ، 2005م.

94. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (بدون طبعة وسنة نشر).
95. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1427هـ، 2006م.
96. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ، 2006م.
97. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.
98. الزرقاء، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ، 1998م.
99. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، ط1، دار الكتبي، الأردن، 1414هـ، 1994م.
100. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، 129/2، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، 1985م.
101. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
102. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد صالح، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1398هـ.
103. زيدان، عبد الكريم، الخلاف في الشريعة الإسلامية، 7-8، ط2، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، 1408هـ، 1988م.
104. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، 1313هـ.
105. ابن الساعاتي، أحمد بن علي، بديع النظام والمشهور بنهاية الوصول إلى علم الأصول، تح: سعد السلمي، جامعة أم القرى، السعودية، 1405هـ، 1985م.
106. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1411هـ، 1991م.
107. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
108. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).

109. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تح: محمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1990م.
110. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.
111. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر، 1414هـ، 1993م.
112. السفيناني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، 1988م.
113. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م.
114. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، 2008م.
115. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، 2008م.
116. السمعاني، منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1999م.
117. سندي، صالح بن عبد العزيز بن عثمان، كلمة حق في توسعة المسعى، البحث منشور في موقع الألوكة الشرعية، تاريخ النشر: 1429/05/22هـ، 2008/05/28م. رابط البحث على الشبكة العنكبوتية: <http://alukah.net/sharia/0/2645/>
118. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات: دراسة أصولية تعرض أسس وضع المصطلحات، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م.
119. سيد الأهل، عبد العزيز شلبي، داعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1986م.
120. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).
121. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م.
122. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ، 1992م.

123. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1990م.
124. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الرسالة، تح: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ، 1940م.
125. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 1436هـ، 2015م.
126. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425هـ، 2005م.
127. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ، 1983م.
128. الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد، حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، 1313هـ.
129. الشمراني، عبد الله بن محمد، ثبت مؤلفات الألباني، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ.
130. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.
131. الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 2001م.
132. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عناية، قدم له: خليل الميس وولي الدين الرفور، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ، 1999م.
133. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
134. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.
135. الشيخ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1989م.
136. الشيخ، أبو الحسن، تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحًا وتضعيفًا، دار المعارف، الرياض، السعودية (بدون سنة نشر).

137. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1403هـ.
138. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، سوريا، 1424هـ، 2003م.
139. الصاعدي، حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، 2011م.
140. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، 2000م.
141. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أنواع علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1406هـ، 1986م.
142. صلاحين، عبد المجيد محمود، الخروج من الخلاف: مفهومه، وضوابطه في الفقه الإسلامي، العدد (19)، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1422هـ، 2001م.
143. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، 1432هـ، 2011م.
144. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاکر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م.
145. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م.
146. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م.
147. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رسائل ابن عابدين، طبعة سهيل أكاديمي، لاهور، 1396هـ، 1976م.
148. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط3، دار النفائس، الأردن، 1432هـ، 2011م.
149. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف (التحرير والتنوير)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

150. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ، 1980م.
151. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي البجاوي، ط1، دار الجيل، لبنان، 1412هـ، 1992م.
152. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
153. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1994م.
154. عتر، نور الدين محمد الحلبي، علوم القرآن الكريم، ط1، مطبعة الصباح، دمشق، سوريا، 1414هـ، 1993م.
155. عبد الحي الكتاني، محمد بن عبد الكبير بن محمد، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982م.
156. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
157. عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (بدون طبعة وسنة نشر).
158. عبد الوهاب، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ط1، دار الإمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، السعودية، 1392هـ، 1972م.
159. ابن عبد الوهاب، محمد بن سليمان النجدي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، 1417هـ، 1996م (بدون دار نشر).
160. العجاجي، وليد بن إبراهيم بن علي، جمع الكلمة: دراسة مقاصدية، العدد (36)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، رجب 1436هـ.
161. العجاجي، وليد بن إبراهيم، رفع الخلاف: حقيقته وطرقه، العدد (34)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1437هـ، 2016م.

162. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1351هـ.
163. ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي، أحكام القرآن، تح: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
164. العربي، هشام يسري محمد، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، العدد (16)، مجلة المدونة، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي بالهند، رجب 1439هـ، نيسان 2018م.
165. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي، تح: حافظ محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، 1435هـ، 2014م.
166. العروسي، خالد، الترخّص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه، تاريخ النشر: 2004/12/07. بحث منشور في عدد من المواقع على الشبكة العنكبوتية، ورابط البحث: <http://www.feqhweb.com/vb/t78.html>
167. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علّق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1991م.
168. العصيمي، حسن بن حامد بن مقبول، الخلاف: أنواعه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 1430هـ.
169. العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).
170. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م.
171. عطية، بوعبدالله، أقسام المقاصد الشرعية المكتملة، العدد (9)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013م.
172. عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، فلسطين، 1427هـ-1430هـ.
173. علي حيدر، علي خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1411هـ، 1991م.

174. العماري، محمد الصادقي، الاختلاف في الفقه الإسلامي حقيقته وقواعد تدبيره، العدد (42)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1439هـ، 2017م.
175. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ، 2008م.
176. العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام: أصوله، أحكامه، آفاقه، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م.
177. العوضي، وائل سميح، إشكالات التعريف الاصطلاحي، مجلة الرابطة الإلكترونية، اللغة العربية، العدد الأول، 27 شباط 2017. متاحة من موقع: <https://www.arrabiaa.net>
178. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م.
179. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ، 1993م.
180. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم في فن المنطق، تح: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م.
181. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
182. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.
183. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م.
184. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر (بدون سنة نشر).
185. فروخ، محمود صلاح محمد، القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ، 2010م.
186. الفكي، الصديق إبراهيم، حكم الحاكم يرفع الخلاف، العدد (20)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1431هـ، 2010م.

187. الفنيسان، سعود بن عبد الله، **اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره**، ط1، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، 1418هـ، 1997م.
188. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م.
189. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت (بدون سنة نشر).
190. القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم، **سبع مسائل في علم الخلاف**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1393هـ، 1973م.
191. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ، 1968م.
192. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2002م.
193. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م.
194. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تح: سعيد أعراب وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.
195. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق)**، عالم الكتب، القاهرة، مصر (بدون طبعة وسنة نشر).
196. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، 1973م.
197. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانة، كراتشي (بدون طبعة وسنة نشر).
198. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ، 1964م.
199. قلججي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ، 1988م.

200. قوادري، مختار، **مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، 1420هـ، 2000م.
201. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751هـ)، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م.
202. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعظلة**، تح: علي دخيل الله، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ.
203. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م.
204. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).
205. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ، 1986م.
206. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.
207. كحالة، عمر بن رضا بن محمد، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).
208. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش ومحمد مصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).
209. اللحام، بديع السيد، **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، من سلسلة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1422هـ، 2001م.
210. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، **فتاوى النوازل**، تح: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ، 2004م.
211. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (بدون سنة نشر).
212. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، مصر (بدون سنة نشر).

213. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.
214. **مجلة الأحكام العدلية**، تح: نجيب هوايني، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
215. مجموعة من الباحثين بإشراف علوي السقاف، **الموسوعة العقدية**، 448/8، موقع الدرر السنية على الشبكة العنكبوتية www.dorar.net، ربيع الأول، 1433هـ.
216. مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية العالمية**، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، 1999م.
217. محيسن، محمد محمد سالم، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م.
218. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التراث العربي (بدون سنة نشر).
219. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون سنة نشر).
220. المزروع، عبد الله بن محمد، **إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية**، ط1، مطبوعات مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، الرياض، السعودية، 1434هـ.
221. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: بشار معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م.
222. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم)**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).
223. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، مصر (بدون طبعة وسنة نشر).
224. مصطفى، نسيم، **تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانية، الجزائر، 2006م.
225. ابن المفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، مصر (بدون سنة نشر).
226. المنجور، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح: محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي (بدون طبعة وسنة نشر).

227. ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد، رجال صحيح مسلم، تح: عبد الله الليثي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1407هـ.
228. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
229. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تح: روحية النحاس، ورياض مراد، ومحمد مطيع، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، 1402هـ، 1984م.
230. الموس، حسين، تقييد المباح: دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2014م.
231. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1406هـ، 1986م.
232. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ، 1937م.
233. ميرغني، عثمان علي بلال، طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة من حيث قوتها، العدد(12)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1427هـ، 2006م.
234. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد، الرد الوافر، تح: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1393.
235. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م.
236. ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حاشيته وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.
237. ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي (بدون سنة نشر).
238. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن (المعروف بسنن النسائي)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1406هـ، 1986م.
239. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ، 1998م.

240. النفيسان، سعود عبد الله، **المسعى وحكم زياداته الشرعية**، ط1، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.
241. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، لبنان (بدون طبعة وسنة نشر).
242. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.
243. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1991م.
244. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، سوريا (بدون طبعة وسنة نشر).
245. الهيتي، ماهر ياسين فحل، **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م.
246. الوادعي، مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة، **تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم**، ط1، دار الآثار، صنعاء، اليمن، 1420هـ، 1999م.
247. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **العدة في أصول الفقه**، تح: أحمد المبارك، ط2، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1410هـ، 1990م.
248. اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، 1998م.

فهرس الموضوعات

2	التمهيد: تعريف الخلاف، وأنواعه، وحكمه، وأسبابه
2	المبحث الأول: تعريف الخلاف
2	المطلب الأول: الخلاف لغةً
3	المطلب الثاني: الخلاف اصطلاحاً
5	المبحث الثاني: أنواع الخلاف
5	المطلب الأول: أنواع الخلاف باعتبار حكمه
9	المطلب الثاني: أنواع الخلاف باعتبار حقيقته
13	المبحث الثالث: حكم الخلاف
13	المطلب الأول: الخلاف الطبيعي أو القَدري
15	المطلب الثاني: الخلاف الشرعي أو العلمي
26	المبحث الرابع: أسباب نشوء الخلاف السائغ
27	المطلب الأول: الأسباب التي تعود إلى ثبوت الدليل والاستدلال به
36	المطلب الثاني: الأسباب التي تعود إلى دلالة الدليل وفهمه
41	المبحث الخامس: طريقة تعامل المجتهد مع الخلاف السائغ
41	المطلب الأول: طريقة تعامل المجتهد مع صاحب القول المخالف
43	المطلب الثاني: طريقة تعامل المجتهد مع القول المخالف
46	الفصل الأول: رفع الخلاف ضبطاً وتأصيلاً
46	المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف
46	المطلب الأول: تعريف رفع الخلاف باعتباره مركباً إضافياً

47.....	المطلب الثاني: تعريف رفع الخلاف باعتباره لقبًا
52.....	المبحث الثاني: شروط وضوابط رفع الخلاف في الفقه الإسلامي
59.....	المبحث الثالث: تمييز رفع الخلاف عن بعض المصطلحات الأصولية
59.....	المطلب الأول: تغير الاجتهاد
63.....	المطلب الثاني: نقض الاجتهاد
66.....	المطلب الثالث: تقييد المباح
72.....	الفصل الثاني: مقصد رفع الخلاف في الشريعة الإسلامية ومرتبته
72.....	المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد
72.....	المطلب الأول: تعريف المقاصد
76.....	المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة للمجتهد
79.....	المبحث الثاني: مقصد رفع الخلاف في الشريعة الإسلامية
79.....	المطلب الأول: رفع الخلاف من مقاصد الشريعة
83.....	المطلب الثاني: أدلة اعتبار مقصد رفع الخلاف
98.....	المطلب الثالث: مرتبة مقصد رفع الخلاف
105.....	الفصل الثالث: طرق وقواعد تحقيق مقصد رفع الخلاف في الفقه الإسلامي
107.....	المبحث الأول: النص الشرعي
111.....	المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف
115.....	المبحث الثالث: مراعاة الخلاف
119.....	المبحث الرابع: حكم الحاكم
122.....	المبحث الخامس: حكم ولي الأمر
126.....	المبحث السادس: التقنية الحديثة
126.....	المطلب الأول: التقنية لغة واصطلاحًا

126	المطلب الثاني: أثر التقنية الحديثة في رفع الخلاف الفقهي.....
129	الخاتمة.....
133	فهرس الآيات القرآنية.....
137	فهرس الأحاديث النبوية.....
138	فهرس الآثار.....
139	فهرس الأعلام.....
141	فهرس المصادر والمراجع.....
160	فهرس الموضوعات.....